وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العقوق والعلوم السيسة

جامعة وهران

تخصص: القانون الخاص

الموضوع:

السر المهني في قانـــــون الأعمـــال

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص قانون الأعمال المقارن

لجنة المناقشة مشكلة من الأساتذة:

أ/مروان محمد	أستاد التعليم العالي	جامعة وهران	رئيسا
أ/بوزيان مليكة	أستادة محاصرة "أ"	جامعة وهران	مشرفا
أ/بولنوار مليكة	أستادة التعليم العالي	جامعة وهران	عضوا
أ/حمدان ليلى	أستادة التعليم العالي	جمعة وهران	عضوا

السنة الجامعية:

2013-2012

قال الله جل جلاله:

بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿ قال يابني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا إن الشيطان للإنسان عدو مبين﴾

سورة يوسف-الآية05

من القرآن الكريم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿ إستعينوا على قضاء حوائجكم بالستر والكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود. ﴾

الإهداء.

أهدي ثمرة جهدي لروح والدي الطاهرة راجية من المولى عز وجل أن يجعل ثواب هذا العمل في ميزان حسناته.

إلى والدتي الكريمة التي لن أرد معروفها ماحييت أطال الله في عمرها.

إلى أخواتي وأخوي سليم وهواري حبًا وامتنانا حفظهم الله جميعا.

إلى كلّ من يجتهد في تحصيل العلم والمعرفة.

قايد حفيظة.

شكر وتقدير:

الحمد لله أولا وأخيرا والشكر له والثناء عليه، أحمد الله تعالى على مايسره لي من عوامل و ما أمده لي من عزم وقوة لإنجازهذا العمل.

وأتوجه بالشكر الجزيل لأمي ولعائلتي الكريمة.

كماأتوجه بالشكر إلى أستاذتي المحترمة الدكتورة

"بوزيان مليكة" على قبول إشرافهاعلى هذا العمل وحسن توجيهها الحكيم وإرشادها علما وعملا، وكذا الأستاذة "ميراوي فوزية" على مساعدتهاو نصائحها الحكيمة .

وأشكر جميع الذين ساهموا في تعليمي، وأخصُّ بالذكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عبئ قراءة ومناقشة هذا العمل المتواضع

جزاهم الله عني كل خير.

قايد حفيظة.

قائمة المختصرات:

ـ باللغة الغربية:

ج.ر.: الجريدة الرسمية.

ص.:الصفحة.

ق.ت.ج . :القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج. . :القانون المدني الجزائري.

ق.ع.ج. :قانون العمل الجزائري.

ق.ع.ج. :قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.م. :قانون العمل المصري.

ق.إ.م.إ.ج. :قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق.إ.ج.ج. :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- Principales abréviations en langue française :

A.l .: Alinéa (s).

Art.(s). : Article(s) .

B. : Bulletin des arrets de la cour de cassation (chambre criminelle).

C . :Code.

C. civ. fr. : Code civil français.

C. com. fr. : Code de commerce français.

C. pén. fr. : Code pénal français .

C. pr. civ. fr. : Ccode de procédure civil français.

C.propr.intell. :Code français de la propriété intellectuelle.

C. pr. Pén. fr. : Code de procédure pénal français.

C. tra. Fr.	: Code du travail français.
Com.	: Chambre commerciale de la cour de cassation .
Comp.	: Comparé.
D.	: Recueil Dalloz.
D. affaires .	: Dalloz affaires.
D.H.	: Dalloz hebdomadaire.
D.S.	: Dalloz sirey.
Doc .	: Doctrine .
éd .	: Edition.
Gaz. Pal.	: Gazette du palais.
J.C.P	: Juris-classeeur périodique, édition général.
n°(s) .	: Numéro (s).
op.cit.	: Option citée.
Mél.	: Mélanges.
Prop.intell.	: Propriété intellectuelle.
P.	: Page.
pp .	: Pages.
Rev.soc.	: Revue des sociétés.
Rev.trim. dr. Com .	: Revue trimestrielle de droit commercial.
R. I. D. P.	: Revue internationale de droit pénal.
T.	: Tome.
V .v	: Voir

المقدمة.

تقوم التجارة على إجتماع شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر، بضم جهودهم وأموالهم في إطار تنظيم قانوني هو الشركة، فتمثل هده الأخيرة قدرا هائلا من المشروعات التجارية والصناعية والمالية التي تقوم على إستغلال مشروع إقتصادي.

وتلعب التجارة دورا كبيرا في بناء الإقتصاد الوطني و تنميته، لذا تدخل المشرع بأحكام آمرة من أجل تنظيمها [1]، ولم يرد في القانون التجاري الجزائري تعريف للشركة و إنما جاء تعريفها في القانون المدني بنصه على أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هدا المشروع من الربح الدي قد ينتج أوتحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجرعن دلك [2].

غيرأنه لقيام التجارة لابد من توافرالأموال، وفي هذا الصدد نجد أنّ القانون التجاري يحترم التقسيم التقليدي الوارد في الشريعة العامة بين المنقولات و العقارات من جهة، وبين الأموال المادية والأموال المعنوية من جهة أخرى، لكنه منح الأموال المعنوية مكانة بالغة الأهمية، وهذا ما يميزه عن القانون المدني الذي يهتم خاصة بالعقارات لأنها تكون الدمة المالية للشخص المدني [3].

إنّ القانون التجاري يعرف أنواعا عديدة من الأموال المعنوية، فالقيم المنقولة والمحل التجاري وحقوق الملكية الصناعية والتجارية وكذلك حقوق الملكية الأدبية غالبا ما تكون العناصر الأساسية في الذمة المالية للتجار [4]، كما يتوجب أن يملك صاحب المهنة سواء تاجر فرد أو مؤسسة السر المهني الذي يعتمد عليه في عمله وربحه، ويعتبر السر المهني محل لحق ومال دو طبيعة معنوية، أمّا ما يمكن أن يكون محل لجريمة السرقة لابد أن يكون مالا دو طبيعة مادية، فأخذ المال المادي

[1] - أنظر محمد صالح، مجلة المؤسسة و التجارة، العدد 02 ، وهران، 2006، ص .111.

[2] - المادة 416 ق.م.ج.

- V. art. 1832 C. civ. fr.

[3] - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري و الحقوق الفكرية، القسم الأول، المحل التجاري، نشر و توزيع ابن خلدون، 2001، رقم 3، ص.1.

[4] - المادة 78 الفقرتين 1 و3 ق.ت.ج.: التي تنص على انه : " تعد جزء من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري - كما يشمل ايضا سائر الاموال الاخرى للإستغلال المحل التجاري كعنوان المحل و الإسم التجاري و الحق في الإيجار و المعدات والآلات و البضائع و حق الملكية الصناعية و التجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف دلك."

يتحقق ويتم بوصوله إلى الجاني أو السارق، وهوما لا يتحقق دوما في السر المهني في قانون الأعمال الدي يتعرض لإعتداء من نوع آخر [1].

يتعلق موضوع المذكرة بالسر المهني في قانون الأعمال والذي يعتبر إشكالية جديرة بالبحث نظرالإرتباطه بالتجارة وبالإقتصاد الوطني، لأن السر المهني في شقه الصناعي والتجاري يؤثر سلبا و إيجابا على الشركة أو التاجر أو صاحب المهنة، فقانون الأعمال يمثل الركيزة للإقتصاد القومي والعالمي و الذي بدوره يعتمد على التجارة التي يفترض أن تكون فعالة وإيجابية إذا كانت في شكل شركات ومؤسسات تجارية تقوم وتتأسس على حشد مجموعة من الموارد المادية والبشرية لإستثمارها في المجال القومي، ومادام أنّ قانون الأعمال يحمل في طياته مجموعة من المصالح والأموال التي تنتج نجاح المهنة وفعاليتها، ومدى قوة استمراروبقاء الشركات في الأسواق المحلية والعالمية، فإنّ ذلك يعتمد على دعم وتعزيز الثقة والإئتمان التجاري بين الأشخاص في الحفاظ على أسرارمهنتهم وحمايتها [2].

إنّ تحديد المعنى القانوني للسرالمهني في قانون الأعمال يطرح بعض الصعوبات، فلقد إعتبره بعض الفقهاء أنه واقعة أو صفة ينحصرنطاق العلم بها في عدد من الأشخاص، وأنّه كل ما يضر بالسمعة والكرامة والمال، فهناك مصلحة مشروعة في أن يبقى العلم بالواقعة أو المعلومة محصورا بين أشخاص محدودين، إلاّ أنّ ذلك لايعني أنّ وجود عدد كبير من الأشخاص على علم بالواقعة ينفي عنها صفة السر، ولاشك أن الواجبات التي يلتزم بها المهني أو الموظف في إطار قيامه بمهامه عديدة ومتنوعة، فمنها ما يشتق من طبيعة المهنة أو الوظيفة، ومنها ما يفرضه العرف التجاري، ومنها ما يستمد من السلوك الأخلاقي والقيم الإجتماعية.

وبإعتبار السرالمهني يمثل عصب النجاح للمؤسسات والشركات التجارية، والتي ينطوي أسلوب عملها على الثقة المتبادلة سواءا فيما بينها وبين مستخدميها أو حتى في إطار علاقاتها مع الغير، والتي تتطلب سرية المعلومات المعتمد عليها في ممارسة المهنة أو التجارة عموما [3].

[1] - أنظر عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة 1، 1009، ص 25.

[2] - محمد صالح، المرجع السابق، ص 112.

[3] - PY. BRONO, *le secret professionnel,* éd., L'armation, Paris, 2005, p.51 : « Contrairement à ce qui l'on entend ou lit parfois, le secret professionnel ne crée pas un privilége, une prérogative, ou une protection pour le professionnel. Il s'agit avant tout d'une obligation qui lui est faite pour protéger les intérêts des usages qui sont amenés à dévoiler une partie de leur intimité, qu'elle soit physique, mentale,

يستدعي الأمر إذن الوقوف عند مفهوم السر المهني، الذي يتفق أغلب الفقه على أنّه كل ما يخفيه الإنسان من الأمور التي عزم عليها، فالسرهو النبأ الدي يجب إخفاؤه حتى ولولم يترتب على إفشائه أضرارا مادية أومعنوية، وهذا بغض النظر ما إذا كان السرإيجابي أو سلبي، وقد عرفه جانب من الفقه بأنه صفة تخلق عن موقف أو مركز أو خبر أو عمل وتؤدي إلى وجود رابطة بالنسبة لمن له حق العلم به وبالنسبة لمن يقع عليه الإلتزام بعدم الإفشاء [1].

ويرى جانب من الفقه المصري، أنّ السر المهني هو واقعة أو صفة ينحصر العلم بها في عدد من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة مشروعة يعترف بها القانون لشخص أو أكثرفي أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق، والسر يختلف عن الإخفاء الذي يكمن في أعماق النفس البشرية ولايطلع عليه إلاّ الله [2].

فالسر المهني هو عبارة عن كل واقعة أو معلومة أو أمريعلم به الشخص سواء أفضى إليه به، أوعلم به نتيجة تجربة أوملاحظة أو سماع أو رؤية بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها، وكان لصاحب السر أو الغير من الوسط المهني مصلحة مشروعة في كتمانه، ويترتب على إفشائه أو الإفضاء به ضرر لصاحبه [3].

ويمكن تعريف السر المهني في قانون الأعمال، بأنه كافة المعلومات التي تكون سرية، أو غير معروفة في صورتها النهائية، أو في مكوناتها الدقيقة، وليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين بهذا النوع من المعلومات، إلاّبسبب المهنة أو الوظيفة أوالحرفة أوالصنعة أوالتجربة أو المهمة المؤقتة، فالسر المهني في قانون الأعمال يتخد عدة صور أوأشكال، فيكون إمّا وصف أو تصميم أو أسلوب أو برنامج أو فن صناعي أو طريقة أو مجموعة من المعلومات التي تستعمل في العمل فتعطي لصاحبها فرصة الحصول على ميزة في مواجهة منافسيه الذين يجهلون هذا السر أو لم يسبق لهم استعماله، ويخضع السر المهني في هذا الصدد للحماية

relationnelle, effective, environnementale ou sociale. Les professionnels ne sont donc pas « couverts » mais soumis au secret professionnel. Il arive parfois que certains s'interrogent pour savoir si le professionnel est juriquement propriétaire ou dépositaire des infomation qu'il a acquises ».

[1] - موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المهني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص. 67.

[2] - مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص.58.

[3] - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، 2005، ص.110 و 111.

القانونية المقررة لهذا الحق سواء بقواعد القانون التجاري، وفي حالة قصوره يستعان بالقوانين الأخرى[1] .

أمّا عن أهمية الموضوع فتشهد تزايد مستمرلإعتباره عامل من عوامل نجاح المشاريع الإقصادية والإستثمارية في عصرإعتمد فيه الإقتصاد الحر منهاجا، وأصبحت قوة الدول تقاس بقوة إقتصادها، وذلك مع زيادة التقدم التكنولوجي وزيادة حركة إنتقال القوى العاملة، وبالتالي يترتب على ذلك إحتمال إنتقال الأسرار المهنية، وهو مايضعف المؤسسات و الشركات الصغيرة والمتوسطة [2].

إنّ موضوع السر المهني في قانون الأعمال من المواضيع دات الأبعاد المختلفة، فهو يمس الإنسان من الجانب الإقتصادي والإجتماعي والتكنولوجي، ويتصل إتصالا وثيقا بأمن الدول وإستقرارها الإقتصادي والسياسي، ذلك أنه مرتبط بالعناصر الضرورية التي تسعى الدول لحفظها وحمايتها لاسيما وأنّ كفالة حماية الأسرار المهنية تحقق مبدأ عظيما من مبادئ الأنظمة القانونية آلا وهو حفظ المصالح، بينما ينتج عن إفشاء الأسرار أضرار تؤثر على كيان الأمة.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الدراسة لم تناقش السر المهني بمعناه العام والمطلق، وإنما اتجهت الى البحث في السر المهني بصورته التجارية والصناعية أي ما يتضمن قانون الأعمال، ذلك أنّ موضوع السر المهني مرتبط أكثر بالأسرار الشخصية التي يفشيها الأفراد إلى المحامين أو الأطباء أو في القضاء لتمكينهم من القيام بمهاهم، كما أنّ موضوع السر المهني تعرض للعديد من الدراسات و البحوث الفقهية[3].

ويتمتع السر التجاري والصناعي في قانون الأعمال بحماية واسعة في النصوص الأساسية للبلاد إذ تنص صراحة على أنّ حرية الابداع الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن وحقوق المؤلف يحميها القانون [4].

[1] - V. P. BOUZAT,*La protection juridiquedu secret professionnel en droit pénal comparé,* R.I.D.P., 1990, n° 02, pp 3 et 4.

[2] - M. PAULE ; L. DE LEYSSAC et A. MIHMAN, *droit pénal des affaires* , éd., économica, 2009,p. 357.

[3] - أنظر احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار الهومة، 2008، ص33.

[4] - أنظر المادة 38 الفقرة الأولى و الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.8 ديسمبر 1996، العدد 76 ص 6.، انظر فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعيية والتجارية ، وحقوق الملكية الادبية والفنية، ابن خلدون للنشر و التوزيع، 2006، ص 408.

كما يحضى السر المهني بالحماية المقررة في قانون العقوبات الدي يعرف كغيره من القوانين تطورا يفرضه ضرورة تنظيم المجتمع وهدا ما يدفع بالمشرع الى تعديله كلما استوجب حماية مصالح اجتماعية والمساهمة في مسايرة المنهج الدي سطرته الدولة، ومن أهم هده التطورات ظهورفرع جديد يدعى بالقانون الجنائي للأعمال، وبعد ما كان المشرع يسعى الى تنظيم الأفراد في المجتمع من خلال أحكام قانون العقوبات الكلاسيكي، فأصبح من الضروري حماية فئات أخرى و مخاطبتهم بنصوص خاصة تتوافق والميدان الدي ينتمون اليه، ومجال الأعمال لايخرج عن هذا المبدأ.

والأعمال لفظ يشيرإلى نشاط مكثف بقصد تحقيق الربح، ويعتمد على تقنيات خاصة به ويقصد به نشاطات الإنتاج، الإستهلاك، والتوزيع، وتوسعت أهميتها، الأمر الذي أدى بالفقه إلى المناداة بقانون الأعمال [1].

و قانون الأعمال يرتبط بالعديد من القوانين الأخرى كالقانون التجاري وقانون الضرائب والمنافسة وقانون الإستهلاك وقانون العمل، ونظرا لإتساع حجم المال المخصص للأعمال والدور الدي يلعبه في المجال الاقتصادي والاجتماعي استدعى الأمرإلى حمايته بوضع قوانين خاصة تعاقب على الغش في قانون الأعمال، وفي المجالات الموجهة للإقتصاد، هذا وإنّ قانون العقوبات لم يسلم من الإندماج في قانون الأعمال، فجاء من أجل متابعة السلوك و التصرفات التي يقدم عليها الجناة في الأعمال، ولم يكتف المشرع الجزائري بالمواد المنصوص عليها في قانون العقوبات، بل أدرج أحكاما جزائية خاصة في قوانين أخرى، لاسيما القانون التجاري الدي حدد بعض الجرائم دون أن يخصص لها جزاءا محددا بل جاءت متفرقة على مداه، والجناة في قانون الأعمال، يكونوا ذووا مركز راقي في المجتمع بل وأصحاب معارف تقنية و دراية قانونية بمختلف الشعب والأعمال التي تتجسد وتمارس فيها التجارة، وبهذا فإن مستواهم الإجتماعي والتقني والمهني هو الذي يمكنهم من ارتكاب الجريمة، بل أكثر من ذلك، فيستعملون الحيلة من أجل ارتكاب جرائم المحاسبة والمالية والإقتصاد وإستغلال الوثائق والمعلومات المهنية، وهوما يستدعي تدخل السلطات المتخصصة في متابعة جرائم الأعمال [2].

كما يتمتع السر المهني في قانون الأعمال بحماية واسعة على المستوى الدولي، فلقدت سعت عدة اتفاقيات لتأكيد أهمية حماية السرالصناعي والتجاري في

[1] - Y. GUYON. *Droit des affaires, droit commercial, général et sociétés*, economica.8ème éd.,1998, n°19,p. 33.

[2] - أنظر صالح محمد ، مجلة المؤسسة و التجارة، المرجع السابق، ص 95.و مابعدها.

مجال الأعمال وذلك بمنح الخطوط العريضة للحماية تاركة التفاصيل لكل دولة من خلال سيادتها الداخلية، وهذا تماشيا مع كافة صورالإعتداء الدي أصبح يشهد أساليب مختلفة بفعل التطورات التي يشهدها العالم حاليا، والتي كغيرها أفرزت آثار سلبية وايجابية على عالم الأعمال [1].

وزيادة على دلك فإنّ الواقع العملي أو الإجتهاد القضائي الجزائري في قضايا السر المهني في قانون الأعمال من المسائل النادرة إن لم نقل منعدمة، بعكس الإجتهاد القضائي الفرنسي.

ومن خلال دراسة هذه المذكرة تطرقنا للإشكاليات التالية:

ما هو الإطار العام للسر المهني في قانون الأعمال؟ و ما هي وضعية السر المهني في ظل التطورات المعاصرة؟ و ماهي الحماية القانونية التي قررها التشريع الجزائري والمقارن لحماية السر المهني في قانون الأعمال؟.

ولقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي والمقارن، وقسمنا الموضوع إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول الإطار العام للسر المهني في قانون الأعمال من خلال إستعراض الطبيعة القانونية للسر المهني، وأيضا نطاق السرالمهني في قانون الأعمال من خلال إستعراض الميادين والأشخاص الخاضعين للسر، إضافة الى وضعية السر المهني في قانون الأعمال في ظل التطورات المعاصرة التي يشهدها العالم .

ويتضمن الفصل الثاني، الحماية القانونية للسر المهني في قانون الأعمال من الناحية الجزائية والتأديبية والمدنية، إضافة الى الإستثناءات الواردة على هذا الإلتزام القانوني، وذلك إعتمادا على المقارنة مع التشريع الفرنسي والمصري والتونسي في النصوص و الأحكام التي تنظم و تأطر قانون الأعمال.

[1] - اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية التي تنص في المادة 2 على أنه : " يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الاخرى للاتحاد بحماية رسومهم او نمادجهم حسب نفس الأحكام التي تسري على مواطني تلك الدول ". ولقد انظمت الجزائر الى هده الاتفاقية بناء على الأمر رقم 75-2، المؤرخة في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، ج.ر. 4 فبراير 1975، العدد 10، ص154. وانظر ايضا فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 332 ، ص. 341 .

الفصل الأول: الإطار العام للسر المهني في قانون الأعمال.

تتميز العلاقات في قانون الأعمال بنوع من الخصوصية غير معروفة في الكثير من العلاقات القانونية والتعاقدية الأخرى، حيث تقوم على أساس الثقة المتبادلة والائتمان والنية المخلصة في عدم إساءة أحد المهنيين للآخر. وينتج عن هده العلاقات في أغلب الأحيان وضع الأشخاص لممتلكاتهم وأسرارهم المهنية أو بعضها في أيدي بعضهم البعض، أو على الأقل اطلاعهم عليها، وهو ما يجعلهم على دراية كليا أو جزئيا لوسائل وأساليب الإدارة والإنتاج او الصنع التي تعتبر أصلا احتكارأو إمتياز لاشخاص معينين سواء أكانت دات طابع مادي أو معنوي أو فكري أو تكنولوجي أو خدماتي أو أدبي أو فني أوإبتكار أو إختراع وغيرها، وهي المسائل التي يؤدي الإطلاع عليها بشكل آو بآخر إلى تعرض أصحابها الى المنافسة أو التقليد الدي يعرض مصالحهم الشخصية الى الخسائر المادية و المعنوية المعتبرة [1].

ولذلك تحرص أغلب التشريعات المنظمة للصناعة والتجارة على إلزام جميع العاملين والمهنيين بالمحافظة على الأسراروالمعلومات المهنية، مهما كان نوعها والتي يطلعون عليها بحكم قيامهم بأعمالهم ووظائفهم في مختلف الشركات والمؤسسات الصناعية أوالتجارية التابعة للقطاع العام أو الخاص، وعدم اطلاع الغير عليها إلاّ بإذن من الرئيس أو المدير أو صاحب العمل وفي حالات خاصة جدا [2].

وفي هذا الصدد، فلقد وجدت العديد من النصوص والأحكام القانونية المنظمة للسر المهني في قانون الأعمال، لدلك سوف نتطرق في الفصل الأول الى مفهوم السر المهني في قانون الأعمال، ونطاقه إضافة الى المعلومات المحمية بالسر المهني في قانون الأعمال.

المبحث الأول: أساس الإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال.

يعتبر الإلتزام بكتمان سر المهنة واجبا أخلاقيا وقانونيا، وبناءا على دلك يتوجب البحث عن الطبيعة القانونية أو الأساس القانوني للإلتزام بالسر المهني، إن كان نوع من العقود فيتجسد في صورة المفهوم التعاقدي وذلك في (المطلب الأول)

[1] - احمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص180.

[2] - M. PAULE ; L.DE LEYSSAC et A.MIHMAMAN, *op. cit* , p358.

أم أنه من النظام العام فيصبح بذلك مفهوماغير تعاقديا وذلك في (المطلب الثاني)، وهذا مع تحديد موقف المشرع الجزائري من المفهومين.

المطلب الأول: المفهوم التعاقدي للسر المهني في قانون الأعمال.

لقد بدأ الالتزام بالسر المهني واجبا أخلاقيا وعرفيا ودينيا، ثم استقر بعد دلك واجبا او التزاما قانونيا، غير أنّ الحماية القانونية للسر المهني في قانون الأعمال متغيرة فليس هناك حماية للحق الفردي أو المصلحة العامة بصورة مطلقة، بل قد تختلط المصلحة العامة بالمصلحة الخاصة في آن واحد، فهناك أذن مصالح متعددة في حماية السر المهني منها مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع و مصلحة المهنة [1].

لقد ذهب فقهاء القانون الجنائي القديم الى القول بأنّ أساس الإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال هو العقد [2] المبرم بين صاحب السر وصاحب المهنة، وإن اختلفوا حول تسمية هدا العقد فمهنم من إعتبره عقد وديعة ومنهم من إعتبره عقد وكالة وآخرون اعتبروه عقد إيجار خدمات، وآخرون نادوا بفكرة العقد غير المسمى.

الفرع الأول: عقد الويعة كأساس للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال

لقد عرف المشرع الجزائري الوديعة بأنها عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا الى المودع لديه على ان يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا [3]، فعقد الوديعة إذن نوع من عقود الإئتمان، وهوالذي يلتزم فيه شخص بأن يستلم شيئا منقولا أو مالا من

[1] -P. BOUZAT, *op,cit,* p.08.

3 - المادة 54 ق.م.ج. التي تنص على أنّ: " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيئ ما"، وأيضا المادة 55 ق.م.ج. التي تنص على أنّه: " يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدين الإلتزام بعضهما البعض"، وأيضا المادة 56 ق.م.ج التي تنص على أنه: " يكون العقد ملزما لشخص، أو لعدة أشخاص، إذا تعاقد فيه شخص نحو شخص، أوعدة أشخاص آخرين دون إلتزام من هؤلاء الآخرين" ، وأنظر أيضا المادة 57 الفقرة 1 ق.م.ج. التي تنص على أنه: " يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين بمنح، أو فعل شيئ، يعتبر معادلا لما يمنح، أو يفعل له"، والمادة 59 ق.م.ج. التي تنص على أنّه: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"، وأنظر أيضا المادة 92 الفقرة 1 ق.م.ج. التي تنص على أنّه: " يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا ومحققا"، وأيضا المادة 93 ق.م.ج. التي تنص على أنّه: " إدا كان محل الإلتزام مستحيلا في داته إو مخالفا للنظام العام والآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا"، وأيضا المادة 97 ق.م.ج. التي تنص على أنّه: " إدا كان إلتزام المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام والآداب كان العقد باطلا".

[3] - انظر المادة 590 ق.م.ج.

شخص آخر ليتولى حفظه ورعايته دون مقابل أوعوض، على أن يرده الى صاحبه عند الطلب [1].

وتتمثل علاقة عقد الوديعة بالسر المهني في قانون الأعمال، بأنه العقد الدي يلزم صاحب المهنة او الوظيفة بكتمان السر الذي أودعه الشخص لديه، ايا كان هدا السر وبالتالي لا يجوز أويأذن بالتصرف في السر المهني من طرف المودع لديه السر دون موافقة صاحب السر، أما أذا أثبث أن المودع لديه قد اعتدى على الوديعة، وتصرف فيها تصرف المالك بأية طريقة ولمصلحته الشخصية لتحقيق الشهرة مثلا أو المنفعة جراء افشاء السر المهني و تم دلك بدون مبرر شرعي، فيعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في القانون و يستحق بذلك العقاب [2].

بالرغم من أنّ هده النظرية قد سادت بين فقهاء القانون الجنائي القديم في فرنسا، إلا أنّها لقيت العديد من الإنتقادات أهمها ما يلي:

1 ــ إنّ عقد الوديعة عقد تبرعي بلا مقابل، ومحله أشياء منقولة وهذاما لا ينطبق على السر، الذي قد يكون شيئ معنوي مجرد كالأفكار أو الأراء القيمة، وقد يكون شيئ مادي مثل الوثائق.

2 ــ إنّ الأشياء التي تكون محلا لعقد الوديعة يمكن استردادها لأنّها ترد على شيئ منقول وملموس، على خلاف السر الدي لا يمكن استرداده ممن اطلع عليه، إذ أن محل السر المهني عادة شيئ معنوي.

3 ــ إنّ كلمة "مودع لديه" أو الأمين على السر المهني المستعملة في بعض التشريعات العقابية ليست مستعملة بالمعنى القانوني الدي استعمله المشرع لعقد الوديعة في القانون المدني.

[1] - عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الامانة واستعمال المزور، دار الهومة، الطبعة 3 ، 2006، ص. 142.

[2] - ويرى جانب من الفقه الجزائري ان السر المهني في قانون الاعمال يمكن ان يكون محل لجريمة خيانة الامانة المنصوص عليها في المادة 376 ق.ع.ج.، حيث أنّ المهني او الموظف يستغل المعلومات و المعارف التي اطلع عليها بمناسبة ممارسة مهنته او وظيفته، و لقد شدد المشرع الجزائري العقاب على من يلجأ للجمهور للحصول لحسابه الخاص او بوصفه مديرا او مسيرا او مندوبا عن الشركة او المشروع التجاري او الصناعي على اموال او اوراق مالية على سبيل الوديعة او الوكالة او الرهن. وكدا السمسار والوسيط و المستشار المهني ومحرر العقود إدا ما تعلق الأمر بثمن عقاراو اموال تجارية او بقيمة اكتتاب أسهم أو حصص شركات عقارية أوبثمن شارءها او بيعها او بثمن حوالة ايجار مصرح بها قانونا. والعقوبة تكون الحبس الدي يصل الى عشر سنوات طبقا للمادة 378 ق.ع.ج.، وأسباب التشديد ترجع الى حرص المشرع في حماية الثقة العامة التي ترتبط بأعمال هؤلاء، أي المهنيين او الموظفين بالمصالح العامة لا بالمصالح الفردية، انظر باسم شهاب ، محاضرات مقياس القانون الجنائي الخاص، السنة الثالثة علوم قانونية وادارية، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2007-2008.

4 ــ إنّ الإطلاع على السر المهني يكون بموجب المهنة أو الوظيفة وليس بموجب عقد بين صاحب السر والمهني أو الموظف.

5 ــ لقد اعتبر القانون المدني على غرار كافة التشريعات المدنية المقارنة أنّ عقد الوديعة من العقود العينية التي لاتتم إلاّ بالقبض، وهذا لاينطبق على السر االمهني لأنّ صاحب المهنة أو الحرفة أو الوظيفة لايقبض شيئا عندما يطلع على السر أو المعلومة، بل يتعرف عليه أحيانا دون أدلة ملموسة [1] .

أمام هده الإنتقادات يتضح الإختلاف بين عقد الوديعة والسر المهني، فالتشابه الظاهري بين الإلتزام بالسر المهني وعقد الوديعة ضعيف وبسيط، ويتمثل فقط في المعاملة الجنائية و المعاملة المدنية لهما. فالتشابه في المعاملة الجنائية هو استعمال مصطلح "المودع لديهم" يطلق في جرائم الوديعة، وجرائم السر المهني يصطلح "بمودع لديهم السر"، وهناك جزاء جنائي على مخالفة الالتزام بوديعة السروهو يوازي الجزاء في الإخلال بالوديعة المدنية [2].

ومن النتائج المترتبة على الأخذ بعقد الوديعة كأساس للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال، هي أنّ الإلتزام يعتبر إلتزاما نسبيا وليس مطلقا بكتمان السر، وإنّ رضا صاحب السر بالإفشاء يعتبر سببا لإباحة الافشاء، فيستطيع إعفاء الأمين على السر منه أو اسقاطه عنه وله الحق في إعطاء الحرية الكاملة في افشائه، طالما أنّه يخضع لإرادة الطرفين، ولو أنّ رضا صاحب السر لا يتجه دائما إلى البوح به لأنه كثيرا ما يضطر بسبب عمله أو ظروفه التي تفرض أو تستوجب الإفصاح عن بعض المعلومات في إطار معاملاته التجارية و الصناعية، وسوف يترتب أيضا على كونه عقد وديعة أنّ صاحب المهنة أو المؤتمن على السر سوف يحتج بعدم الشهادة أمام المحكمة في حالة نزاع [3].

الفرع الثاني: عقد الوكالة كأساس للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال.

لقد عرف المشرع الجزائري الوكالة أو الإنابة أنها عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيئ لحساب الموكل وبإسمه [4] ، ويكون الوكيل ملزما

[1] - أنظر موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص. 80.

[2] - محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للالتزام بالمحافظة على اسرار المهنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، الاسكندرية، 2003، ص.33.

[3] - انظر محمود صالح العادلي، المرجع السالف الذكر، ص. 33.

[4] - المادة 571 ق.م.ج.

بالتصرف لصالح الموكل وأن يمتنع عن القيام بما يضره [1]، ويجب على الوكيل أن يبدل في تنفيده للوكالة عناية الرجل العادي [2]، ويبرم عقد الوكالة وفقا لشروط القانون المدني[3] وهو من عقود الإئتمان التي تفرض على الوكيل إحترام الوكالة، وتحمل المسؤولية، وهو ما يتجسد في السرالمهني بحيث يسمح للمهني أوالموظف بالإطلاع على الأسرار والمعلومات وتوكيله بتأدية مهنته وفقا لهذه المعطيات والمعلومات، ويجب الإشارة إلى أن الوكالة تنتهي في نفس الوقت الدي ينتهي فيه العمل أي موضوعها أو بوفاة الموكل [4]، فكيف يفسر إذن استمرار الإلتزام القانوني بحفظ السر المهني بعد إتمام العمل و انقضاء العلاقة؟، فالإلتزام بالسر المهني يظل قائما ولو بعد انتهاء عقد الوكالة، وهو ما أدى بالفقه إلى التخلي عن هده النظرية [5].

الفرع الثالث: عقد إيجار الخدمات كأساس للالتزام بالسر المهني في قانون الأعمال.

إنّ عقد الايجار من عقود الإئتمان ينشئ للمؤجر الحق في قبض ثمن الإيجار وينشأ للمستأجر الحق في الإستلام والإنتفاع بالعين المؤجرة، وأن يكون محل الإيجار أمانة لدى المستأجر لمدة معينه ينتفع به خلالها فيما وقع عليه الإتفاق ثم يردها للمؤجر في الوقت وبالشكل المتفق عليه ضمن عقد الإيجار [6].

وتتجسد علاقة عقد ايجارالخدمات بالسر المهني في أنّ صاحب المهنة بعد إطلاعه على المعلومات والمعارف، تنشأ عن ذلك علاقة تتضمن مجموعة من

[1] - المادة 578 ق.م.ج. التي تنص على أنّه : " لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه".

[2] - المادة 576 ق.م.ج.

[3] - المادة 572 ق.م.ج. التي تنص على أنّه: " يجب أن يتوفر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الدي يكون محل الوكالة مالم يوجد نص يقضي بخلاف دلك". و أنظر ايضا المادة 573 ق.م.ج. التي تنص على أنّه: " الوكالة الواردة بألفاظ عامة والتي لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لاتخول للوكيل إلا القدرة على تنفيد العقود".

[4] - المادة 586 ق.م.ج. التي تنص على أنه : " تنتهي الوكالة باتمام العمل الموكل فيه بانتهاء الاجل المعين للوكالة وتنتهي ايضا بموت الموكل او الوكيل. كما تنتهي أيضا الوكالة بعزل الوكيل او بعدول الموكل"، وانظر ايضا المادة 587 ق.م.ج. التي تنص على أنه : " يجوز للموكل ان ينهي الوكالة او يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف دلك فإدا كانت الوكالة بأجر فان الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الدي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول".

[5] - محمود صالح العادلي، المرجع السالف الذكر، ص. 35.

[6] - انظر عبد العزيز سعد، المرجع السالف الدكر، ص. 141.

- لقد عرف المشرع الجزائري الايجار بأنّه: " عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة لمدة معينة لقاء اجر معلوم"، ولقد اورد المشرع الجزائري النصوص الخاصة بعقد الايجار في الفصل الاول من الباب الثامن من الامررقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر المؤرخة في 3سبتمبر 1975، العدد 78 ،ص . 990.، ودلك في المواد من 469 إلى 597، ثم صدر المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 1 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري ج.ر. العدد 12، ص.123، والدي تضمن 32 مادة ، وخصص في الفصل الثالث العلاقة بين المستأجر و المؤجر.

الإلتزامات والحقوق على عاتق الطرفين، فصاحب المهنة يطلع بحكم مهنته على المعلومات والوثائق السرية ويقدم خدماته وفقا للإشكالات المطروحة، ومثال دلك في مجال الملكية الفكرية فعند تجربة الإختراع لمعرفة ما إدا كان قابل للتطبيق الصناعي، ومدى ملائمة هذا الإختراع للشروط القانونية من طرف أهل الخبرة الفنية كرجل الحرفة، فيقوم صاحب السر أو الإختراع بالكشف عن سر إختراعه، فهناك إلتزامات متقابلة، في إحتفاظ رجل المهنة على سر الإختراع .

ويرّد على الإتجاه القائل بعقد إيجار الخدمات كأساس للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال، أنه يترتب على عقد إيجار الخدمات الإلتزام بنتيجة، بينما إلتزام صاحب المهنة أو المؤتمن على السر يكون ببدل عناية دون أن يتكفل بضمان نتيجة معينة[1].

الفرع الرابع: العقد غير المسمى كأساس للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال.

لقد تبنى الفقه الفرنسي فكرة العقد غير المسمى [2] كأساس للإلتزام بالسر المهني، غير أنّ المجتمع يتدخل بالعقاب لحماية هذا السر وذلك بالنظر الى صبغة النظام العام سواء النسبي أو المطلق التي تضفى على هذا الإلتزام .

غيرأنّ تكييف العقد بكونه غير مسمى غير سليم، ذلك أن تأسيس السر على أنّه عقد، ينجم عنه رفض أحد الطرفين لتنفيذ التزامه إذا رفض المتعاقد الآخرتنفيذ ما عليه، وإدا تم تطبيق ذلك على السر المهني فيفقد الوسط المهني مصداقته وتسوده الفوضى، وهدا لايصح لأن القانون المدني الفرنسي ينص على عدم إفشاء السر المهني ولو لم يتم الحصول على الأتعاب [3] ، إضافة إلى المتابعة الجزائية في حالة إفشاء السر المهني وفقا لقانون العقوبات [4] .

[1] - انظر محمود صالح العادلي، المرجع السالف الدكر، ص. 38.

[2] - العقد غير المسمى هو دلك العقد الدي لم يحظ بتنظيم احكام خاصة من طرف المشرع الجزائري، لقلة تداوله بين الناس ، وبالتالي يخضع للقواعد العامة التي وضعت لسائر العقود في نظرية الإلتزام، لأن المشرع لم ير ضرورة لتنظيمها بأحكام خاصة مثال ذلك عقد العرض المسرحي، وهناك بعض العقود كانت تدخل غير مسماة واصبحت من العقود المسماة ابرزها عقد التأمين الدي اقره المشرع الجزائري في القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية 12 اوت 1980، العدد. 3 ،ص.1206 المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995. ج.ر. 14 سبتمبر 1996، العدد 604، ص. 66.

[3] - V.art. 1184 C. civ. fr.

[4] - V.art .226-13 C. pèn. fr.

- محمود صالح العادلي، المرجع السابق الذكر، ص. 41.

إن النظريات القائمة على أساس المفهوم التعاقدي للسر المهني في قانون الأعمال لم تصمد أمام الإنتقادات الموجهة اليها، سواء كان تكييف هدا الإلتزام بأنه عقد وديعة أو عقد وكالة أو عقد إيجار خدمات أو عقد غير مسمى، وتتلخص الإنتقادات الموجهة إلى هذا المفهوم فيما يلي [1]:

1 ــ إنّ المصلحة الشخصية أو الخاصة لصاحب السر هي المبرر في وجود السر المهني، إذ أن رضا صاحب السر لا ينفي صفة الجريمة عن الفعل لأضراره بالمجتمع، باعتبار أنّ الإفشاء يمس مصلحة إجتماعية، وبما أن الموضوع يتعلق بقانون الأعمال، فيمس بمصلحة اقتصادية تتعلق بالنظام العام، وهو سبب تجريمه من طرف المشرع.

2 ــ يفترض لقيام العقد صحيحا توافر أركان معينة كأهلية المتعاقدين، والإرادة السليمة، وهي نادرة ما تكون متوافرة في علاقة العمل والعلاقات التجارية، فالرابطة العقدية غير متوافرة أو واضحة في هده العلاقة، حيث أن عالم التجارة يشهد السرعة في التعامل و الركوض وراء الربح، والتعاقد مع أي كان وتبادل العلاقات معه وإطلاعه على أمور العمل ولو بغير رضا صاحب السر وذلك لدواعي العمل بغية الربح السريع وهو ما يضع سر المهنة في خطر.

3 ــ إنّ صاحب السر لا يعلم في الغالب بكل السر أو يجهل بعض جزئياته، خاصة وأنّ اصحاب المهن أو المشرفين أو رؤساء الأقسام والفروع التجارية يعلمون بأدق تفاصيل السر، فإذا كان رضا صاحب السر سببا لإباحة الإفشاء وهو غيرمدرك أو مطلع على كل السر، فسينصب هدا الرضا على واقعة أو معلومة و صحيحة ومحددة، ومن تم أصبح محل الرضا منعدما خاصة إذا اشترك عدة اشخاص في تكوين السر المهني، وبالتالي فلايعد أساسا صحيحا لإباحة الافشاء.

4 ــ إنّ مفهوم العقد لا يصلح أن يكون أساسا صحيحا للمسؤولية عن إفشاء السر المهني في قانون الأعمال، فرضا صاحب السر بالإفشاء أو الرجوع في شكواه ضدّ صاحب المهنة، لا يحول دون استعمال النيابة العامة أو" الإدعاء العام" حقها في رفع الدعوى العمومية على الشخص الملتزم بالسر، والمتابعة لاتكون على أساس العقد وإنّما على أساس جريمة إفشاء السر المهني [2].

[1] - موفق علي عبيد، المرجع السابق الذكر، ص 82. وأيضا محمود صالح العادلي، المرجع السابق الذكر، ص43.

[2] - موفق علي عبيد، المرجع السابق الذكر، ص. 83.

- V. P.BOUZAT,*op.cit* ,p.10.

إنّ المفهوم التعاقدي للسر المهني في قانون الأعمال شهد قصورا وضعفا، رغم الحماية التشريعية المقررة للعقود في جميع مراحلها سواء من حيث نشأة العقود أو تنفيدها أو آثارها، إلا أنّ هدا لا يكفي لحماية الأسرار المهنية، لكون العقود تبرم على محل مادي وملموس، في حين السر المهني قد يكون مجموعة تقنيات او أفكار والتي قد توضع بحكم الممارسة اليومية في أيدي أشخاص لايتصفون بالنزاهة التجارية، وهو ما يضع المصالح التجارية والإقتصادية للأفراد والمؤسسات في خطر، ويؤدي بالتالي إلى الفشل التجاري نتيجة قصور الحماية العقدية للسر المهني في قانون الأعمال.

المطلب الثاني: المفهوم غيرالتعاقدي للسر المهني في قانون الأعمال.

نتيجة لقصور نظرية العقد وأمام الإنتقادات الموجهة اليها، بحث الفقه عن بديل آخر للإلتزام بالسر المهني، فوجدوا أنّ هدا الأخير يتعلق بالنظام العام الذي يتحدد مصدره في المصلحة الاجتماعية بمعنى تحقيق المصلحة العامة [1]، والتي تقتضي أن يجد صاحب السرأمينا يودعه اخص أسراره التجارية أو الصناعية أو المهنية كي يتمكن من البوح بسره و الإستفادة منه، وهو ما يستدعي تقييد المؤتمن على السر بمجموعة قواعد قانونية لحفظ السر والمهنة، وإلاّ امتنع اصحاب المهن من البوح بما لديهم خشية الأضرار التي تلحقهم في شخصهم وأعمالهم وأرباحهم التجارية، ووضع العراقيل في سبيل تحقيق مصالحهم ، بصورة مباشر أو غير مباشرة، فالمصلحة الاجتماعية تتحقق عندما يكون المجتمع وفي ميدانه الإقتصادي خاليا من العلل والجرائم أو على الأقل مسيطرا عليها [2] .

[1] - ان ايجاد تعريف محدد لفكرة المصلحة العامة صعب للغاية فهي فكرة مرنة، ومحاولة ايجاد تعريف ثابث لها يكون من الخطأ الفادح الدي يقع فيه الباحث القانوني، اد يمكن الوعي بها و إدراكها في ضمير كل فرد وكل جماعة والاقتناع بها دون امكانية صياغتها في عبارات منظومة محددة. إنّ قطاع التجارة والاقتصاد في دولة شانه شأن اي تنظيم قانوني اخر، فلا يمكن له ان يعمل بصورة مستمرة دون أن يتبنى ايديولوجية معينة، وبالتالي كانت فكرة المصلحة العامة هي التي تحقق وبنجاح شروط هده الايديولوجية، فهي تتصف بالعمومية للدرجة التي تجعل كل المتعاملين في قانون الأعمال تحت غطائها، وتحتوي على مثل وقيم متنوعة ومتعددة لا تخضع لحصروالتي تقوم على المساواة والعدالة والتضامن لتحقيق مصلحة أعلى من المصالح الخاصة للأفراد، انظر باسم شهاب، المرجع السالف الذكر.

[2] - V. P.BOUZAT ,*o.,cit*, n° 5, p.13.

الفرع الأول: النظام العام كأساس للا لتزام بالسر المهني في قانون الأعمال.

يعتبر النظام العام [1] الأساس المناسب للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال، أي كل ما يمس بكيان الدولة في جانبها السياسي والإقتصادي والمالي والإجتماعي، لدلك حرص المشرع على تدعيم الثقة بين أصحاب المهن والوظائف والأفراد المتعاملين مع هدا القطاع [2]، وإنٌ تغاضي التشريع عن حماية أسرار المهنة يؤثر على الثقة المفترضة ويضعف الإقبال واللجوء الى الأعمال التجارية و الأنشطة الإقتصادية والإستهلاكية، وبالتالي عرقلة قطاع حيوي وهو الإقتصاد، ويترتب على دلك أيضا احتفاظ كل فرد بأسراره الصناعية و التجارية لنفسه ويستأثر بها، وهو ما يؤثر سلبا على التقدم العلمي، وهذا ما جعل المشرع يلتفت لحماية هذه الأسرار ليس فقط مدنيا وتأديبيا بل وحتى جزائيا.

إنٌ إفشاء السرالمهني يشكل خطرا إجتماعيا يبرر تجريمه، حيث أنٌ النظام العام أو النظام الإجتماعي هو أساس الإلتزام بالمحافظة على السر المهني بوجه عام، وإلتزام المؤتمن على السر بالمحافظة عليه بوجه خاص، فالسر المهني ضرورة إجتماعية خاصة بالعميل أو بصاحب السر الذي باح أو أفشى كل معارفه أو وقائعه السرية لصاحب المهنة بغية الإستفادة من خدماته [3].

لقد ميز التشريع الجزائري والفرنسي بين السر العادي والسر المهني [4]، ذلك أنٌ السر المهني له علاقة وطيدة بالنظام العام الإجتماعي وهو ما نظمته جميع الأحكام

[1] - يتم اللجوء إلى فكرة النظام العام كوسيلة قانونية عندما لا نستطيع القيام بالتمييز من الناحية اللغوية فننظر الى مدى تعلق هدا الالتزام بالنظام العام، فادا تعلق السر المهني بهدا النظام فتكون إذن قاعدة آمرة وإذا كان العكس فهي قاعدة مكملة، والمقصود بالنظام العام انه مجموعة الاسس التي لا يقوم كيان المجتمع بدونها، وتكون سياسية، اقتصادية، فكرية، عقائدية، اجتماعية. انظر باسم شهاب ، المرجع السالف الذكر.

[2] V. En ce sens, J. ET ANNE ; M. LARGUIER et PH. CONTRE ,*Droit pénal spéciale*, 14 ème, Dalloz, 2008 , p.119: **« Le secret et la confiance :** L'infraction ne vise pas à protéger n'inporte quel secret , contre n'importe quelle forme d'indiscrétion : le secert n'est protégé que dans la mesure où l'attreinte qui lui a été portée suppose une confiance trahie ; l'obligation au secret « établie pour assurer la confiance nécessaire à l'exercice de certaines professions ou de certaines fonction ».En effet,le délit présuppose un secret transmis à un tiers, en raison de sa profession : professionnel, le secret l'est par sa communication, non par son contenu (il concerne souvent la fonction). En révélant l'information confidentielle qu'il posséde sur autrui, le « dépositaire » viole la canfiance que sa profession inspire. »

[3] - بن عطية مريم، واجب المحافظة على السر المهني، رسالة التخرج من معهد القضاء، الجزائر، 2001-2002، ص.11.

[4] - ومن بين الاسرار العادية سرية المراسلات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 137 ق.ع.ج. والتي تقابلها المادة 187 الفقرتين 1 و 2 من ق.ع. ف.، بحيث ينص المشرع الجزائري في المادة 137 ق.ع.ج على أنه

القانونية الخاصة بالقطاع العام أو الخاص، كماهو الحال في قانون الأعمال التي تعكس إتخاد النظام العام كمبدأ، أضف الى ذلك الحماية الجزائية التي تقضي بمعاقبة الإفشاء لما يترتب عليه من أضرار، غير أنّه ينجر عن هذا القول أنه لايجوز مبدئيا لصاحب السر أن يعفي المؤتمن على السر المهني من هذا الإلتزام، وأن يبيح له افشائه طالما أن أساس الالتزام هو المصلحة الإجتماعية، فيجب عدم طغيان إرادة الفرد على القانون، وذلك على الرغم من ضرورة توافر إرادة الفرد ولكن دلك لا يبرر دائما الإفشاء فيجوز للمؤتمن على السر المهني أن يصمت رغم الترخيص له بالافشاء من صاحب السر، بحيث يرجع التقدير الأعلى للمؤتمن عل السر .

غير أنّ هناك تصادم بين المصلحة في العقاب على الجرائم و المصلحة في سلامة العلاقات بين المواطنين، فالمصالح الإجتماعية هي الأساس في الحماية القانونية للسر المهني بوجه عام، غير أن هناك جانب من الفقه الفرنسي [1] ذهب إلى القول أن المجتمع هو صاحب المصلحة في العقاب، وعليه لا يحق للمؤتمن على السر المهني إلتزام الصمت حينما يستوجب الأمر البوح أو الإفشاء أمام القضاء، ويجب ممارسة كافة الوسائل القانونية متى امتنع عن قول الصدق، وإلا سيكون الصمت عقبة في تحقيق العدالة، فالمهني مهما كانت وظيفته عندما يعلم بشيئ يتعين عليه أن يجيب في حدود ما يعرفه وفي الحدود الضرورية للأسئلة المطروحة [2].

وتثيرفكرة النظام بداتها إشكالا، إذ يجب التساؤل هل النظام العام نسبي أو مطلق؟، بمعنى هل هو مطلق إذ لايمكن الخروج عن الإلتزام بالسر المهني، أم هو نسبي يجوز مخالفته أي الخروج عن السر تحقيقا لمصالح إجتماعية أخرى؟ وهل هو النظام الداخلي للدولة أو النظام الخارجي لها؟ [3].

: " كل موظف من موظفي الدولة وكل مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو اتلاف رسائل مسلمة الى البريد او يسهل فضها يعاقب بالحبس من ثلاث اشهر الى عشر سنوات وبغرامة من 500 الى 1000 دج." هدا وقد اعتبر المشرع الجزائري انتهاك سرية المراسلات و إطلاع الغير عليها خيانة أمانة ويتابع وفق المادة 376 السابقة الدكر – انظر ص 09 من هده المذكرة – وليس على اساس المادة 137 ق.ع.ج. أما القضاء الفرنسي في قضية القرار الجنائي الصادر في 1874/11/12 سييري 1875-1-89، فإنه على النقيض من نظيره الجزائر، فلقد أدان قابض البريد الدي كان قد قرأ على أشخاص كانوا متواجدين في مكتبة مضمون بطاقة بريدية على أساس افشاء السر المهني وليس على اساس المادة 187 المتعلقة بإنتهاك سر المراسلات، اي عكس ما ذهب اليه المشرع الجزائري والدي اعتبر هدا الفعل خيانة أمانة، انظر دردوس المكي، القانون الجزائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزء الثاني، 2005، ص. من 29 الى 32.

[1] - V. C.GAVALDA, *Le secret des affaires*, Melanges savoire , 1995 , p.6.

[2] - محمود صالح العادلي، المرجع السابق الذكر، ص. 45.

[3] - انظر موفق علي عبيد، المرجع السالف الذكر، ص. 84.

أ ـ النظام العام النسبي:

تتسم جميع القواعد القانونية بالنسبية، وهو ما يترتب عليه منطقيا نسبية النظام العام كأساس للسر المهني في قانون الأعمال، وما يؤكد هذا القول أن المصالح ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية، فإذا وجدت مصلحة أعلى و أهم من مصالح الأفراد تتطلب إفشاء السر المهني كان في هده الحالة البوح بالسر مبررا، وهو ما يترتب عليه القول بان النظام العام نسبي، ونشير إلى أن الفقه الحديث يؤيد في أغلبه نظرية النظام العام النسبي، ويعللون ذلك أن المصلحة الإجتماعية هي أساس الإلتزام بالسر المهني ولكن ليس بصورة مطلقة دلك أنّ نفس هده المصلحة تستدعي الخروج عن الصمت في بعض الأحيان، ويرى الفقه أن فكرة النظام هي أساس القوة الملزمة، فالسر المهني هو حق وواجب كأي التزام قانوني آخر، لا يخالف إلاّ في حالات حددها القانون[1].

ب ـ النظام العام داخلي و خارجي في آن واحد:

تتماشى هذه الصفة مع طبيعة الواقعة أو المعلومة موضوع السر، التي تعكس صورة النظام العام، فمثلا لو كان السر متصلا بشخص قام بجريمة محلية، فإنّ النظام العام يتحدد بالوجه الداخلي فهنا يتوجب على الدولة تطبيق قوانينها الداخلية على الجرائم و المخالفات التي تقع على إقليمها [2]، وإدا كان السر يتعلق بجريمة دولية فهنا نتكلم عن النظام العام الخارجي، فمثلا لو أن المؤتمن على السر اكتشف أن عدو لدولته يملك سر اختراع نووي يفتك بدولته، فنكون هنا بصدد نظام عام خارجي، فهل من مصلحة الدولة التي ينتمي اليها المؤتمن على السر أن يحافظ عليه؟، بمعنى هل يقوم بالكتمان أو الإفشاء.

ويتجلى بوضوح ان الإلتزام بالسر المهني كباقي الالتزامات القانونية الأخرى تتصف بالنسبية، حيث تطرأ عليها ظروف وحالات تستدعي الخروج عن مبدأ النظام العام المطلق وذلك في حدود القانون.

[1] - انظر باسم شهاب، محاضرات مقياس القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق الدكر.

[2] - انظر المادة 3 ق.ع.ج. التي تنص على أنّ: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في الجمهورية".

- En cs sens, v. art 113-2 C. pèn.fr : « La loi pénale françitse est applicable aux infractions commisses sur le territoire de la République. L'infraction est répute commise sur le territoire de la République dés lors qu'un de ses faits constitifs a eu lieu sur ce territoire ».

يتأتى عن الأخذ بنظرية النظام العام كأساس للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال النتائج التالية:

1 – إنٌ السر المهني واجب مطلق ومستمر والتزام عام على أصحاب المهن لتعلقه بالنظام العام.

2 – أن صاحب السر أو المعني بالأمرلا يستطيع دائما أن يعفي المؤتمن على السرمن واجب المحافظة على السر المهني، إذ أنٌ هدا الواجب مقرر لمصلحة المجتمع والمعني بالسر معا.

3 – في حالة التعارض بين الإلتزام بالكتمان أو أي التزام قانوني آخريتطلب افشاء السر، فيجب على المؤتمن على السر ان يلتزم بالكتمان.

4 - لا يحق للمؤتمن على السر المهني في حالة الدفاع عن نفسه أن يكشف عن المعلومات والوقائع التي تعد من الأسرار المهنية، حتى لو نجم عن ذلك مسؤولية جنائية، ويعد فعل الإفشاء مجرما ولو كان من أجل التخلص من المسؤولية، مالم تتوافر الشروط القانونية للدفاع الشرعي [1].

ويستنتج من الأخذ بنظرية النظام العام كأساس للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال عدم الترخيص للمؤتمن على السر بالافشاء بناء على رغبة العميل أو صاحب السر، لكون هذا الإلتزام قائم على أساس المصلحة الإجتماعية، فإرادة القانون تطغى على إرادة الأفراد، ومفاد دلك أن الإفشاء المصرح به يتعين أن يتماشى مع مصلحة العميل أو صاحب السر لكون هذا الأخير يجهل الجوانب القانونية لهدا التصريح، فموافقته بالإفشاء ضرورية ولكن غير كافية، لذا يبقى المؤتمن على السر المهني دات معرفة أوسع في تقدير الإفشاء من عدمه كما لو لاحظ أن إفشاء السر يضر بمصلحة صاحب السر أمام المجتمع ومنافسيه.

ولقد لقت هذه النظرية صدى كبير في الفقه و القضاء المقارن وبالتحديد الفقه الفرنسي والمصري:

[1] - انظر المادة 39 الفقرة 2 ق.ع.ج. التي تنص على أنه : " – لاجريمة : 2– إذا كان الفعل قد دفعت الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس او عن الغيراو عن مال مملوك للشخص أو مملوك للغيربشرط أن يكون الدفاع متناسب مع جسامة الإعتداء ".

1 - الوضع في فرنسا:

لقد أخذ الفقه الفرنسي بواجب الإلتزام بالسر المهني ولكن ليس بصورة مطلقة، إذ أقرّ بحق التزام الصمت [1] من طرف المهنيين، وذلك ضمانا للثقة المتطلبة لممارسة المهن والوظائف [2]، وجعل هذا الإلتزام كأي إلتزام آخر ليس مطلق، بحيث يجوز الإفشاء وفقا للأوضاع القانونية.

2 ـ الوضع في مصر:

لقد أخذ الفقة والقضاء المصري بنظرية النظام كأساس للإلتزام بالسر المهني في النص القديم لقانون العقوبات، بحيث نص على إلزام كلٌ من كان مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، فيعاقب بالحبس من(1) شهر الى ستة(6) أشهر ويدفع غرامة أربعمائة قرش الى ألفين قرش ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانونا بالإفشاء [3].

ولايشترط المشرع المصري أن يسبب الإفشاء ضررلأصحاب الأسرار، فلقد نص على تجريم إفشاء الأسرار حماية للصالح العام [4]، فلاتبرر مصلحة شخصية الإفلات من العقاب ، كما اعتبر الفقه المصري [5] أنه لايلزم للعقاب أن يقصد المفشي

[1] - V. C. GAVALDA, le secret des affaires, op.cit., *p. 10 : « La notion de secret professionnel désigne à la fois faits qui ne doivet être révélés mais également le viole que le professionnel doit conserver pour que les information qu'il détient ne soit pas connues des tier . Le devoir qui pèse sur le praticien est donc à la fois : « une obligation de se taire et un droit au silence »*

[2] - V. En ce sens, J.ANNE- M. LARGUIER et P.CONTRE, *op.cit.,*p .120 : « **LA CONFIANCE ET LA PROFESSION :** *Il ne suffit pas que le dépositaire soit au nombre des professionnels précités. Il faut en premier lieu que le secret « confier » soit en rapport avec son état, sa profession, sa fonction ou sa mission.L 'ancien texte – art.* 378 C. pèn.fr. - se référait au seul secret volontairement communiqué par le client. Mais la jurisprudence avait élargi la portée l'infraction en décidant que l'obligation de secret professionnel avait été appris par l éxercice de sa profession ».

[3] - انظر المادة 284 ق.ع.م. الصادر في تاريخ 13 نوفمبر 1989، أشار إليه موفق علي عبيد، المرجع السالف الذكر، ص. 85.

[4] - انظر المادة 310 ق.ع.م. الصادر في 05 اغسطس 1995 المعدل والمتمم للقانون الصادر في 13 نوفمبر 1989، أنظر موفق علي عبيد، المرجع السالف الذكر، ص. 86.

[5] - يرى الدكتور محمود نجيب حسني بان: " علة تجريم إفشاء الأسرار لا تقف عند حد المصلحة، وان المشرع يكفل الحماية القضائية لمهن ووظائف هامة اجتماعيا بحيث يودع الأشخاص أسرارهم لديهم بحكم ممارستهم لمهنهم، إذ أن الأسرار المهنية هي موضوع نشاطهم المهني ويجب أن تحفظ وتحمى قانونا، وإلا تردد بين الناس انعدام الثقة، وبالتالي رفض المجتمع اللجوء اليهم، مما يؤدي الى تعطل مصالحهم و وشغور المهن أيضا، وتضرر المجتمع، وبالتالي فعلة التجريم هي حماية المجتمع الإقتصادية و الإجتماعية".

إضرار الغير بفعله، لأن المنع ليس بسبب الضرر المحتمل وإنما التعمد و الإرادة في الإفشاء كافية للعقاب[1].

ولم تسلم نظرية النظام العام كأساس للإلتزام بالسر المهني كغيرها من نظريات الفكر القانوني من النقد، رغم أنّها كانت مقنعة إلى حد ما في تأكيدها المستمر على إحترام وتقديس السر المهني، ومن أهم هذه الإنتقادات ندكر مايلي:

1 ـ لم يحدد أنصار هده النظرية مفهوم النظام العام، فهو يختلف كما نعرف حسب التطورات الإقتصادية و السياسية و الأخلاقية، كما يختلف بإختلاف الزمان والمكان، وعموما تضيق دائرة النظام العام في المجتمعات الإشتراكية نتيجة تدخل الدولة في كافة المجالات و كافة المعاملات، فلو وجدت مصلحة عليا استدعت الإفشاء تجرد السر المهني من الكتمان المفروض قانونا.

2 ـ إنّ تأسيس السر المهني على نظرية النظام العام يؤدي الى إعطاء الأولوية للحق في الكتمان على الإلتزام به، مما يعطي للأمين على السر فرصة للإفلات من المسؤولية، عندما يكون متهما بارتكاب خطأ مهني، ومن تم تخرج هذه النظرية عن الهدف الذي تقررت لأجله وهوحماية السر المهني وحماية المصلحة العامة.

3 ـ إنّ هده النظرية متناقضة، ففي الوقت الدي تعطي لصاحب السر الحق الكامل في إفشائه، تفرض على المؤتمن على السر المهني الكتمان المطلق، مع وجود قيود خاصة في بعض الحالات كالإبلاغ عن الجرائم والشهادة أمام القضاء.

4 ـ في حالة وجود مصلحة عليا تتطلب الترخيص بإفشاء السرالمهني، فسيؤدي إلى إلحاق أضرار وخسائر على حساب هذا الأخيرخاصة إذا كانت الأسرار عبارة عن معلومات ومعارف إقصادية لها قيمة كبيرة وتحقق أرباح في الحاضر والمستقبل، رغم تعويضه، ذلك أنّ الأسرار المهنية في قانون الأعمال هي عبارة عن مشاريع لها أرباح مستمرة طالما بقي سر المهنة في طي الكتمان. فأخذ السر منه فيه ضرر وهذا بحجة النظام العام[2].

إلاّ أنه وأمام الإنتقادات الموجهة لنظرية النظام العام فقد ذهب جانب من الفقه الى اعتبار أنّ المؤتمن على السر له الحق في رد الاتهامات الموجهة اليه دون التمسك بالسر المطلق، وخلص أصحاب هدا الرأي إلى الأخد بنظرية نسبية السر المهني [3].

[1] - محمد عبد الودود عبد الحفيظ ابو عمر، المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص.3.

[2] - محمود صالح العادلي، المرجع السابق الذكر، ص. 74.

[3] - V.P.BOUZAT,op.cit,n°07, p.12.

الفرع الثاني: نظرية المصلحة كأساس للالتزام بالسر المهني في قانون الأعمال.

لقد ظهرت نظرية المصلحة [1] لمحاولة تفسير أساس الالتزام بالسر المهني في قانون الأعمال، ومضمونها أنه إذا كانت حماية القانون للسر المهني تستند الى مصلحة اعترف بها القانون في كتمانه، فإنه إذا وجدت مصلحة أعلى وأسمى من هذه المصلحة في إفشائه يعترف بها القانون، وانطلاقا من هذه المصلحة يظفي على الإفشاء صفة المشروعية، فإذا كانت المصلحة الإجتماعية هي التي تفرض على المهنيين واجب الكتمان فهي بداتها تفرض واجب الإفشاء، فعند الموازنة بين المصالح الاجتماعية المختلفة وكدا المصالح الاقتصادية، نجد أنٌ هناك مصلحة عليا أجدر بالحماية و الرعاية من المصلحة المحمية بالكتمان وتسمو عليها، كالإبلاغ والترخيص بإستغلال الأسرار التجارية لفائدة الإقتصاد الوطني.

ويجدر التنويه أنه في حالة الأخد بنظرية المصلحة كأساس للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال، فإنه ليس لهذه النظرية ضابط محدد، ففي حالة الإختلاف بين الأطراف فمن الدي يوازي بين المصالح بالإفشاء و المصالح في الكتمان؟، إضافة لذلك إلى من تعود السلطة في تقدير أنٌ بعض المصالح أولى من البعض الآخر؟، ويرجع أمر المفاضلة بين المصالح المتعارضة لتقدير المشرع أي " للممثل الأعلى للمصالح الإجتماعية" من خلال تجسيد النصوص القانونية، وفي حالة غياب النصوص يرجع الأمر للسلطة التقديرية للقضاء [2].

[1] - انظر غوثي عبد الحق، القانون القضائي الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الطبعة 2، 2002، ص. 33: " تعرف المصلحة أنها الحاجة إلى حماية القانون أو الفائدة التي تعود على رافع الدعوى واعتبر البعض من الفقه الجزائري ان اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين، الأول سلبي : " يثمتل في منع من ليس له حاجة للحماية القانونية في اللجوء الى القضاء"، والثاني ايجابي : " باعتبار المصلحة شرطا معنويا لكل من له فائدة من الحكم بها، ويشترط في كل من يرفع دعوى لحماية الحق أن تكون له مصلحة طبقا للقاعدة الفقهية لا مصلحة لادعوى، ولقد نص على دلك المشرع الجزائري في المادة 13 الفقرة 1 من ق.إ.م.إ. بانه يجب على اي شخص ان تتوافر فيه المصلحة سواء مدعي او مدعى عليه او المدخل او المتدخل في الخصام او شخص طبيعي او معنوي، ويشترط في المصلحة عنصران: الأول : الادعاء بحق يستند الى القانون، والثاني: يكون الإعتداء على حق قائم أو محتمل".

[2] - موفق علي عبيد، المرجع السابق الدكر، ص. 86، وايضا محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع السابق الدكر، ص.12.

- أما في القانون التجاري فيلاحظ أنٌ المشرع الجزائري لم يعرف المصلحة بالرغم من أنه استعمل مصطلح "المصلحة " في العديد من النصوص القانونية، وتعتبر مصلحة الشركة أساسية ضمن الأحكام الخاصة بتنظيم وسير الشركات التجارية، وهي دات طبيعة متغيرة بحسب مصالح الشركة ، وكأمثلة عن نص المشرع الجزائري على المصلحة في القانون التجاري، أنظر المادة 554 الفقرة 1 والمادة 800 رابعا وخامسا والمادة 811 ثالثا ورابعا ق.ت.ج.

الفرع الثالث: الإرادة كأساس للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال

هناك جانب آخر من الفقه اعتبر أن إرادة المودع أو صاحب السر في بقاء المعلومة سرية من طرف المهني او الموظف هو أساس الإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال، وللإرادة دور معتبر في الفكر القانوني، بحيث أن العديد من المفاهيم والتصرفات القانونية ترتكز على مدى توافرها من خلال صورتين: الأولى إيجابية، أي الأثر القانوني الناجم عن التصرف الواقع، والثانية سلبية، والتي تقوم على المنع من إتيان سلوك معين بهدف تحقيق الغاية المنشودة [1].

وتتمثل علاقة السر المهني بالإرادة، في كون هده الأخيرة هي التي تحدد ما يعتبر سر وما ليس كذلك، فيعتبر الأمرسرا إدا أراد مودعه أن يكون سرا وطلب كتمه، بغض النظر ما إدا كان الافشاء يضره أو لا [2].

ونشيرإلى أن صاحب السر قد يجهل أو لا يكون على دراية بأن سلوك معين أو واقعة أو معلومة معينة أنها تشكل سرا مهنيا، إذ يدركه المؤتمن على السر بدكائه واستنتاجه وخبرته، فهنا يفرض عليه قانونا بكتمان هدا الأمر رغم أن إرادة صاحب السر لم تتجه الى دلك، ويربط انصار هدا الرأي ايضا السر بالمصلحة، فادا كانت هده الأخيرة مشروعة فالسر جدير بالحماية القانونية، وفي الحالة العكسية لاتتمع بالحماية طالما كانت مخالفة للقانون، فهناك علاقة وطيدة بين المصلحة والإرادة بالنسبة لصاحب السر، فإما تجتمعان في سر واحد وإما أن تقوم إحداهما دون الأخرى وتتخد في هدا الصدد أربعة صور:

1 ـ إجتماع مصلحة مشروعة مع الإرادة في حالة إفضاء صاحب السرإلى صاحب المهنة أن هده الواقعة سرا وافشاؤها يشكل جريمة.

2 ـ وجود مصلحة مشروعة مع انتفاء الارادة، وبوصول صاحب المهنة الى المعلومة مع غياب ارادة صاحب السر، كأن يكون اكتشافها من طرف المهني أو ممن له خبرة أو حدس أو حتى مباغتة، فهذه المعلومات تتصف بالسر وإفشاؤها جريمة [3].

[1] - انظر فتوح عبد الله شادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص39.

[2] - ويرى جانب من الفقه الفرنسي: "أن إرادة المودع هي التي تحدد كون الأمر سرا، وليس على أي مهني أن يمتنع عن الافشاء المباح قانونا حفاظا على مصالح صاحب السر،لكون الصمت هنا يضر بالعدالة او بالمصلحة العليا التي تستوجب الافشاء" ، انظر فتوح عبد الله شادلي، المرجع السابق الذكر، ص. 41.

[3] - يرى تيار آخر من الفقه الفرنسي : " أن السر المهني غير قاصر على ما يعهد به الى المؤتمن على السر بل يتجاوزه الى كل ما يسمعه أو يستنتجه أثناء تأدية مهنته، ولدلك يجب البحث عن القصد الاحتمالي لصاحب السر ووفق هدا القصد تحدد المصلحة إما أن تقتضي الافشاء أو الكتمان". فتوح عبد الله شادلي، المرجع السالف الذكر، ص. 43.

3 ـ إنتفاء المصلحة المشروعة مع وجود الإرادة، إذا كانت المعلومة تتضمن فعل غير مشروع، كمن يريد ارتكاب جريمة فهنا على المهني إبلاغ السلطات.

4 ـ إنتفاء المصلحة وانتفاء الإرادة، فهنا صاحب المهنة يكتشف أن المعلومة أو الواقعة مخالفة للقانون، فهنا الكتمان غير مشروع ولاتثبث للواقعة صفة السر، إذ لاوجود لمصلحة ولا للإرادة في حفظ السر [1].

ويتجلى بوضوح أنه ليس من الصواب و المنطق أن يكون السر المهني – خاصة أنه يمثل المهنة سبب وجوده – قيد حرية ومصالح الأفراد المتضاربة و المتغيرة، الأمر الذي سيجعله يفقد مصداقيته [2] .

ويجب الإشارة إلى أنه تبقى نظرية النظام العام الأداة الفعالة لحماية السر المهني، أو بمعنى أصح الحماية الشبه الكاملة، خاصة في الوقت الراهن الدي ينادي بنسبية السر المهني نتيجة التطورات التي يشهدها العالم، ولقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن السر المهني أصبح عديم الأهمية نتيجة استحالة إثبات الإفشاء، وذلك لأن السريطلع عليه أكثر من شخص خاصة في المجال التجاري و الصناعي، بدء من صاحب الفكرة وفي مجال التبادل التجاري من حيث عمليات الإنتاج والتوزيع، وبسبب الأنظمة التجارية القائمة على تظافر عدة جهود، فان السر لم يعد مقتصرا على شخص واحد بل على أغلب العاملين في المؤسسة. و القول بأن السر المهني أصبح يشهد قصورا في الحماية، مردود عليه بأن الإفشاء يعتبر من الممارسات غير المشروعة والتي تحظرها كافة التشريعات، ويمكن التغلب على هذا الإعتداء عن طريق وسائل قانونية علاجية في حالة وقوع ضررناجم عن الإفشاء [3].

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من المفهوم التعاقدي وغير التعاقدي للسر المهني في قانون الأعمال.

يلاحظ أنّ المشرع الجزائري أخد بنظرية النظام العام، ويتضح ذلك في نص قانون العقوبات الجزائري [4] إذ نص على واجب كتمان الأسرار المهنية تحت طائلة العقوبات الجزائية، لكل المعلومات التي يتم الإطلاع عليها بمقتضى الوظيفة أو المهنة أو أثناء مزاولتها، مع أخده بنظرية النظام العام النسبي، إذ نص على إباحة الإفشاء في

[1] - محمود صالح العادلي، المرجع السابق الذكر، ص. 83.
[2] - فتوح عبد الله شادلي، المرجع السابق الذكر، ص. 44.
[3] - V. C.GAVALDA, *op.cit,* p.53.
[4] - انظر المادة 301 ق.ع.ج.

حالات معينة [1]، ولقد تبناها في العديد من النصوص القانونية، لاسيما في القانون التجاري، وفرض عدة عقوبات الى جانب عن تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، فضلا عن تلك الواردة في الأوامر والمراسيم التنفيدية و التنظيمية من أجل تعزيز وتفعيل حماية الأسرار المهنية لاسيما في المجال الصناعي و التجاري، وسيتم التعرض لكافة هذه النصوص بشيئ من التفصيل في المباحث القادمة من هذه المذكرة.

المبحث الثاني: نطاق السر المهني في قانون الأعمال.

إنّ السر المهني يشمل جميع المهن وفي مختلف القطاعات العامة والخاصة، ولهذا سوف تنصب الدراسة في هدا المبحث على ميادين السر المهني في قانون الأعمال وذلك في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني)، فيخصص للأشخاص الملزمين بالسر المهني في قانون الأعمال.

المطلب الأول: ميادين قانون الأعمال.

يرتبط قانون الأعمال بعدة ميادين، ويستمد قواعده من أحكام القانون المدني لكونه الشريعة العامة لكافة المعاملات بمختلف أنواعها، وبالتالي يمكن للأطراف في إطار علاقة عمل تتضمن تنفيد إلتزامات معينة الإستفادة من الحماية القانونية في القانون المدني سواء في عقود الإيجار أو عقود الترخيص أو عقود التنازل أو عقود العارية او الوديعة فهي أغلب العقود التي تبرم في مجال الأعمال [2]، غير أنه وقبل التطرق إلى ميادين قانون الأعمال، فتوجب في بادئ الأمر تحديد ما المقصود بقانون الأعمال.

الفرع الأول: تعريف قانون الأعمال:

لقد عرف قانون الأعمال مند ما يزيد عن قرن ونصف، وله مجالات وآفاق واسعة، والدي يندرج غالبا تحت غطاء القانون التجاري، ذلك أنّ هذا الأخير يضم القواعد المطبقة على التجار والمؤسسات في إطار ممارسة أنشطتهم المهنية التي تتضمن غالبا أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات [3].

[1] - دردوس مكي، المرجع السالف الدكر، ص 34.

[2] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الدكر، ص 168.

[3] - V. A. TEBBANE, *la résponsabilit' pénale des commissaires aux comptes,* mémoire en droit des affaires, faculté de droit de sfax, 2003-2004, p. 03 : « **Le droit commercial est l'ensemble des régles applicables aux commerçants dans l'exercices de leur activitè professionnelle, le droit des affaires peut être défini comme l'ensembles des régles de droit applicables aux entreprise.** L'entreprise peut elle- même être défini comme toute entité organisée, ayant une activité économique de production, de distrubution ou préstation de services. »

وتجدر الملاحظة إلى أنه لا يوجد تعريف دقيق لقانون الأعمال نظرا لخصوصيته المرتبطة بحرية النشاط الذي يقوم به الأفراد والمؤسسات الإقتصادية على حد سواء، كما نلاحظ من جهة أخرى وجود خلط في استعمال مصطلح قانون الأعمال والقانون التجاري، وقد يرجع ذلك إما لعدم التفرقة الأكاديمية أو اللغوية بسبب المصطلحات المتشابهة كالقانون الإقتصادي والقانون التجاري وقانون التنمية، علما أن القانون التجاري يشكل القسم الأكبر لقانون الأعمال، وقد يرجع هذا الخلط كذلك للأعتبارات السياسية والإيديولوجية المحظة [1]، ورغم أن لقانون الأعمال كيانه المستقل إلا أنّه مرتبط بالإقتصاد، ويتضح في هدا السياق أن قانون الأعمال متعدد الجوانب لكونه مجال واسع يتضمن العديد من القوانين، ويعد قانون الإستثمار جزء من قانون الأعمال وكذلك القانون البنكي على أساس أن رجل الأعمال يقوم بنشاطاته عن طريق البنوك كما يعتبر قانون الإستهلاك جزء لايتجزأ من قانون الأعمال دلك أن رجل الأعمال وهو يمارس نشاطه قد يدخل في علاقة مباشرة مع المستهلك، وبالتالي يجب أن يكون على دراية بقواعد القانون التي تربطه بالمستهلك، هذا الأخير الدي يقوم بإقتناء حاجاته اليومية من خلال السلع والخدمات المعروضة للإستهلاك [2].

ويجدر التنبيه إلى أن قانون الأعمال ليس مدونا بتقنين مستقل بداته بل هو مجموعة قوانين تشكل في مجموعها إطارا قانونيا يحتكم إليه، سواء أثناء أو قبل النشاط الذي يقوم به الأفراد أو بعد نشوب نزاع متعلق بهذا النشاط.

ومن بين المواضيع التي يتطرق لها قانون الأعمال، القانون الجنائي للأعمال، الذي يبين المخالفات التي قد يقترفها رجل الأعمال والمنصوص عليها في العديد من القوانين التي تشكل مجال قانون الأعمال ومثالها قانون حماية المستهلك وقانون الجمارك والقانون التجاري والقانون المتعلق بالممارسات التجارية، وكذلك هناك نوع آخروهو قانون الأعمال الدولي ويعرف بالإستناد إلى التعاريف المعطاة لقانون الأعمال الداخلي مع إدخال الطابع الدولي في تعريفه، فهو إذن ذلك القانون الدي يحتوي على مجموعة من التقنيات القانونية الموضوعية في خدمة الأعمال ورجال الأعمال على الصعيد الدولي فهو إذن عبارة عن قواعد وطنية ودولية تحكم عالم الأعمال المتميز بالتنوع والسرعة والبساطة في الإجراءات [3].

[1] - ومثال ذلك الفقه السوفياتي الدي يتبنى القانون الإقتصادي بدل قانون الأعمال- والتي تعد فكرة ليبرالية- إذ بالنسبة لهدا الإتجاه هو مجموعة من القواعد أو القوانين المتعلقة بالنشاطات الإقتصادية، كما أن العديد من الدول الغربية التي تنتهج الإقتصاد الرأسمالي تستعمل مصطلح قانون الأعمال، محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع السالف الذكر، ص. 8.

[2] - أ. غمري، محاضرات قانون الأعمال، السنة الثالثة علوم قانونية وإدارية، قسم ل.م.د.، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2011-2012.

[3] - أ. غمري، محاضرات قانون الأعمال، المرجع السالف الذكر.

إنّ قانون الأعمال ينظم القواعد القانونية المطبقة على المؤسسات، وتقوم هذه الأخيرة بواسطة عمالها ومديريها حسب اختصاصاتهم المهنية والوظيفية في المؤسسة بإنجاز المشاريع الإقتصادية في صورة وحدة إنتاجية، وينظم قانون الأعمال بواسطة قواعده المستمدة في أغلبها من القانون التجاري بتسخير وتفعيل الوسائل المادية والبشرية من أجل القيام بالعملية الإنتاجية الموجهة للسوق، إذ يفرض هذا الأخير الدخول في علاقات مبادلة عديدة مع الوحدات الإنتاجية الأخرى، من أجل تحقيق الربح المنشود ويبقي على مكانة المؤسسة في السوق، خاصة في ظل الأوضاع السائدة التي تشهد العديد من الممارسات التجارية غير المشروعة، وهذا ما يستدعي التعامل والتعاقد مع منتجين مباشرين سواء عمال أو مستشارين أو متخصصين في قانون الأعمال من أجل القيام بإستثمار المشاريع وتطوير النمط التقني لعملية الإنتاج والتوزيع وغيرها من الأعمال [1] .

ويتبين أن قانون الأعمال أشمل و أوسع من القانون التجاري، ولكن هذا لايمنع أن هناك تكامل بينهما، ذلك أنّ المؤسسات وفي إطار نشاطها الإقتصادي، من الناحية القانونية تخضع للقانون الخاص حتى في الحالة التي تملك فيها الدولة المشروع، لأنها لاتديره أو تدخل في علاقات مع الغير بوصفها سلطة عامة، وإنما تتعامل كأنها مالك لمشروع فردي أو لمشروع في شكل شركة [2].

وتخضع بصفة عامة لنوعين من قواعد القانون الخاص، من جهة قواعد القانون المدني والتي تعتبر الشريعة العامة للمعاملات في القانون الجزائري كغيره من باقي التشريعات، ومن جهة أخرى إلى قواعد القانون التجاري، التي تنظم كافة الأعمال والأنشطة التجارية والإقتصادية.

وهناك علاقة اتفاق واختلاف بين قانون الأعمال والقانون المدني، حيث أنّ قانون الأعمال يتميز بخصوصية عن القانون المدني، ولكن هذا لايمنع أن يتداخل معه وأحيانا أخرى يتغلب عليه أو يفوقه [3].

وتتمثل خصوصية قانون الأعمال في أنّه يتسم بالسرعة نظرا لكثرة وتلاحق الأنشطة التجارية المنجزة من طرف رجال الأعمال، ذلك أنهم يبرمون عدة عقود في وقت قصير وبإجراءات بسيطة كعمليات بيع وشراء البضائع، بواسطة الأوراق التجارية كالسفتجة [4]، أوعن طريق الإتصالات الهاتفية أو التجارة الإلكترونية، وتماشيا

[1] - V. J. BERNAERD BLAISE, *droit des affaires commerçans, Concurrence, Distrubution,* 3ème éd., 2002, Paris, p. 11.

[2] - محمد فريد العربي وهاني دويدار، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص.16.

[3] - V. J. BERNARD BLAISE, op.cit., pp. 12-16.

[4] - المادة 389 ق.ت.ج. التي تنص على أنّه: " تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص".

مع هذه السرعة في قانون الأعمال تضمن القانون التجاري أحكام وقواعد تساير هذه الأخيرة، مثال ذلك مهل التقادم في القانون المدني تصل إلى خمس عشرة (15) سنة وأحيانا إلى عشرين (20) سنة[1]، أما آجال التقادم في الدعاوى المرفوعة في المجال التجاري تصل إلى ستة (6) أشهر وأحيانا تقل المدة عن ذلك [2]، وتعتبر السرعة أهم مظاهر الحياة التجارية، وتهدف لتحقيق الربح، الأمر الذي يعود بالفائدة على مستوى الفرد أو المجتمع.

إلا أنّ هذه السرعة وحدها تشكل خطورة مالم ترتبط بعامل الإئتمان، إذ يعتبر هذا الأخير عنصرا ضروريا في القانون التجاري، ذلك أن أغلب العمليات التجارية يكون تنفيدها مقترنا بأجل، والذي يكون بعد مهلة من إبرام العقد أو بعد التسليم، وهذه الآجال تكون على أساس الثقة بين المتعاملين ومدى قدرة المدين على الوفاء في الآجال المحددة، وحماية للإئتمان التجاري وجدت عدة قواعد مثل قاعدة إفتراض التضامن والتخفيف من إجراءات الرهن التجاري وتقوية نظام الفوائد على الديون التجارية، وكذلك مواجهة الإخلال بالإئتمان التجاري بقواعد صارمة تتبلور في الإفلاس الذي يسري على التجار المتوقفين عن دفع ديونهم، وفي حالة النزاع يوجد ما يعرف بالتحكيم التجاري الذي يسمح في وقت قصير وبتكاليف أقل فض المنازعات بين التجار، ولهذا فالقانون التجاري يحمي الدائن لأنّه منح ثقته بعكس القانون المدني الدي يحمي المدين وحده [3].

كما يصطلح على قانون الأعمال " بقانون الثروة المتداولة" ذلك أن الإستثمار المتواصل للأموال من طرف التجار ورجال الأعمال يؤدي إلى زيادة وتحقيق الأرباح بعكس الأموال في القانون المدني فتتعلق خصوصا بالإستهلاك وهو ما يطلق عليه "بالثروة الثابتة" [4].

وهذا لايعني أنّه ليس هناك تكامل بين قانون الأعمال والقانون المدني، ذلك أنه رغم خصوصية قانون الأعمال [5] . غير أنه لا يمكن أن يستقل عن غيره من القوانين

[1] - المادة 133 ق.م.ج. التي تنص على أنه: " تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

[2] - أنظر على سبيل المثال، المادة 527 الفقرة 1 ق.ت.ج. التي تنص على أنه : " تتقادم دعاوى الرجوع بالنسبة لحامل ضد المظهرين أو الساحب أو الملزمين الآخرين، بمضي ستة أشهر من تاريخ إنقضاء مهلة التقديم".

[3] - أنظر عبد القادر فنينخ، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2007-2008.

[4] - محمد فريد العربي وهاني محمد دويدار، المرجع السابق الذكر، ص. 18.

[5] - V. J. BERNARD BLAIS , op.cit., p. 41 : « **Droit des affaires et droit civil** : Le droit des affaires affirme sa spécifécité par apport au droit civil. Mais il entretient avec lui des rapports de complémentarité et par fois de domination. La spécifécité du droit des affaires ; Quelle sont les raisons de cette spécifécité? Ce sont les exigences propres à la

خصوصا القانون المدني، فمثلا قانون الأعمال يعتمد على البيوع، فالتنظيم القانوني وأحكامه يسطرها القانون المدني، إضافة إلى العديد من صور الحماية المدنية كضمان العيوب الخفية، وأيضا التعويض عن فوات فرص الربح [1].

ويتضمن قانون الأعمال في أبوابه العريضة جميع ميادين القانون التجاري بما في ذلك الشركات التجارية والمؤسسات الإقتصادية، ويتضمن أيضا قانون المنافسة وقانون الملكية الفكرية الصناعية والتجارية والملكية الفكرية الأدبية والفنية، وأيضا العقود التجارية المتضمنة الإنتاج والتوزيع والخدمات، والعمليات المالية الناجمة عن إبرام العقود والصفقات التجارية وعمليات البنوك، ويتضمن إضافة إلى ذلك في أبرز محاوره العقوبات والإجراءات الجزائية التي ترتكزعلى القضاء أو التحكيم التجاري حول جميع التتصرفات والأعما اللامشروعة كالسرقة والنصب والتزوير وإفشاء أسرار المهنة التجارية وغيرها من الجنح التي تؤدي إلى الإفلاس التدليسي للشركات والتجار [2].

الفرع الثاني: القانون التجاري.

وهو القانون الدي ينظم العلاقات الناشئة عن المعاملات التجارية، والمسائل المتعلقة بالتجار [3]، الذين يباشرون عملا تجاريا ويتخدونه مهنة معتادة لهم [4]، مالم ينص القانون خلاف ذلك، كما يبين إلتزاماتهم المهنية، ويتضمن الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية [5] – سواء من حيث شركات الأشخاص كشركة التضامن [1]، وشركة

vie et dévloppemrnt des affaires. Une exigence de rapidité et de simplicité des opérations d'affaires. Les hommes d'affaires sont amenés à prendre des décitions rapides lorsque des opportunités se présentent. Par exemple l'achat d'un lot de marchandises à un coure intéréssant. Par ailleures la gestion courante d'une entreprise ne doit pas être compliqueé par un formalisme contraignant. En pratique, les contras sont conclus par simple échange de lettres et même par télécopie, communication téléphonique ou commerce électronique. »

[1] - V. A. TEBBANE, op.cit., n°5, pp. 10-12.

[2] - V. J. BERNARD BLAISE, op.cit., p.40 : **« DéFINITION ET DOMAINE DO DROIT DES AFFAIRES :** Il n'ya guére de discution sur le contenu du droit des affaires. Aujourd'hui, tout le mombre est à peu prés d'accord pour penser, avec la tradiction universitaire, qu'il recouvre les matiéres suivantes : - **les grand chapitres du droit des affaires : 1 – les structures commerciales : - statut des entreprises commerciales, - société commerciales. 2- Droit de la concurrence et de propiété industrielle : - contras commerciaux et distribution. - Opération financiéres : effets de commerce et opération de banque. 3- LES SANCTIONS - juridiction commerciale et arbitage, procédures collectives de redressement et de liquidation des entreprises. »**

[3] - سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية.

[4] - المادة الأولى من ق.ت.ج.

[5] - المادة 544 وما بعدها ق.ت.ج.

التوصية البسيطة [2]، وكدلك شركات الأموال كالشركات دات المسؤولية المحدودة، والمؤسسة دات الشخص الوحيد ودات المسؤولية المحدودة [3] و شركات المساهمة [4] وشركة التوصية بالأسهم [5] - وأيضا التعامل بالسندات التجارية [6] وأحكام الإفلاس والتسوية القضائية [7]، وهناك أسباب عملية أدت الى استقلالية القواعد التي تحكم المعاملات التجارية عن قواعد القانون المدني، تتلخص في ضرورة توفير متطلبات السرعة والائتمان والمرونة، ويسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء [8].

ويتجسد مجال قانون الأعمال بصورة واضحة فيما اصطلح عليه المشرع الجزائري بالأعمال التجارية والتي تكون إما بحسب موضوعها [9] ، أو بحسب الشكل[10]

[1] - المواد من 551 الى 563 ق.ت.ج.
[2] - المواد من 563 مكرر الى 563 مكرر 10 ق.ت.ج.
[3] - المواد من 564 الى 591 ق.ت.ج.
[4] - المواد من 592 الى 715 مكرر 132 ق.ت.ج.
[5] - المواد من 715 ثالثا الى 715 ثالثا10 ق.ت.ج.
[6] - المواد من 389 الى 543 مكرر24 ق.ت.ج.
[7] - المادة 215 وما بعدها من ق.ت.ج.
[8] - المادة الاولى مكرر ق.ت.ج.
[9] - المادة 2 ق.ت.ج. التي تنص على انه : " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:
- كل شراء للمنقولات لاعادة بيعها أو بعد تحويلها و شغلها،
- كل شراء للعقارات لاعادة بيعها،
- كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات،
- كل مقاولة الانتاج أو التحويل أو الاصلاح،
- كل مقاولة للبناء او الحفر او لتمهيد الأرض،
- كل مقاولة للتوريد او الخدمات،
- كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى،
- كل مقاولة لإستغلال النقل و الانتقال،
- كل مقاولة لاستغلال الملاهي العموميةأو الانتاج الفكري،
- كل مقاولة للتأمينات،
- كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية،
- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة،
- كل عملية مصرفية او عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة،
- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية،
- كل مقاولة لصنع او شراء او بيع او اعادة بيع السفن للملاحة البحرية،
- كل شراء وبيع لعتاد او مؤن للسفن،
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة،
- كل عقود التامين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية،
- كل الاتفاقيات و الاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم و ايجارهم،
- كل الرحلات البحرية."
[10] - المادة 3 ق.ت.ج. التي تنص على انه: " يعد عملا تجاريا بحسب شكله:
- التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص.
- الشركات التجارية.
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.

أو بالتبعية[1] والتي تمثل بوجه عام التعبير القانوني لمبادلات المشاريع الرأسمالية في مجال الصناعة و التجارة.

ويندرج أيضا ضمن القانون التجاري الحقوق الفكرية [2] التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة في المادة 78 من القانون التجاري على أنٌ المحل التجاري يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل التجاري والحق في الإيجار والمعدات و الآلات وحق الملكية الصناعية و التجارية كل ذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك [3]، وتتمثل هذه الأخيرة في براءات الإختراع وعلامات المصنع والرسوم والنمادج الصناعية، وتعتير عموما الحقوق الفكرية من العناصر المعنوية غير عادية للمحل التجاري. كما أنٌ هذه الأخيرة هي الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الإبتكارية ومنجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة او التجارة، وتمنح له احتكارا مؤقتا لإستغلالها او لإستعمالها، ويسمح هذا الإحتكار أن يحقق للمعني بالأمر فوائد مادية [4]، ما يستدعي بقاء هده المنجزات تحت غطاء السرية.

ويرتبط القانون التجاري أيضا بمجال البورصة عن طريق تداول السندات و القيم المنقولة[5] في سوق البورصة، الدي يشهد إجتماع التجار الذي ينعقد بتاريخ معين ومكان معين للقيام بشراء وبيع الأموال والتحقق من الأسعار، وتنشأ البورصة التجارية وتلغى بموجب القانون، ويعهد بالإدارة الى الغرف التجارية في المكان الدي تنعقد فيه، وهي التي تنظم الأسواق والطرق الواجب اتباعها من قبل السماسرة

- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية."

[1] - انظر المادة 4 ق.ت.ج. التي تنص على انه : " يعد عملا تجاريا بالتبعية:
- الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.
- الالتزامات بين التجار."

[2] - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق الدكر، ص 1 و2 : " إنٌ الحقوق الفكرية (les droits intellerctuels) تشمل أنواعا مختلفة من المنجزات العقلية، أي الفكرية، وتنقسم الى نوعين من الملكية: الأولى هي الملكية الصناعية والتجارية اذا وردت هده الحقوق على الاختراعات والرسوم والنمادج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية والبيانات التجارية وكدا تسميات المنشأ، والثانية هي الملكية الأدبية والفنية اذا تعلق الأمر بحقوق المؤلف....وتلعب الحقوق الفكرية دورا معتبرا في عالم التجارة ويمكن أن تكون عنصرا جوهريا في الدمة المالية للتاجر، وتعتبر هده الحقوق من العناصر المعنوية للمحل التجاري لأنها لاتوجد في كافة المحلات التجارية، وهكدا تصبح مثلا حقوق النشر وحقوق النقل او الطبع المتعلقة بالانتاج الأدبي والفني جوهرية لاستثمار بعض المحلات التجارية".

[3] - أنظر المادة 78 الفقرة 3 ق.ت.ج.وأنظر كدلك في هدا المعنى المادة 80 الفقرة2 من القانون المغربي رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة.

[4] - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري و الحقوق الفكرية، المرجع السابق الدكر، ص.108 و109.

[5] - المادة 715 مكرر30 ق.ت. ج. التي تنص على انه : " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن ان تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير نباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها."

والعملاء، كالعمليات التي تجري بواسطة السماسرة كالشراء والبيع بالجملة للبضاعة، ويفرق في هدا الصدد بين السوق الحرة - نقدا او تسليما مؤخرا – ومعاملات السوق لأجل في أن الصفقات من النوع الثاني أي معاملات السوق لأجل لايمكن القيام بها إلا من قبل المحترفين أو السماسرة الدين لايمكنهم اتخاد موقف معاكس و إنٌ مهل إتمام البيوع لأجل هي إجبارية، أما البيوع المتعاقبة هي سند لأمر يقوم بموجبه المسلم بتوفير بضاعة، وعند الإستحقاق يقدمها المشتري الدي يظهر السند للمشتري الجديد، وكل مشتري مجبر على دفع الثمن. أما بورصة الأوراق المالية فهي سوق لبيع الأسهم المالية أو شرائها عبر وسطاء يعرفون بسماسرة البورصة، وتقرير قبول الأوراق المالية وكذلك تحديد الأسعار التي تتداول بها الأسهم [1] والسندات التجارية [2]، فجميع هده الإجراءات تخضع للسر المهني في قانون الأعمال كما سيتم التعرض له في المباحث القادمة .

الفرع الثالث: قانون العمل.

يشمل ميدان الأعمال قانون العمل لكون هدا الأخير يتضمن مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية والمهنية التي تنظم علاقات العمل الفردية والجماعية القائمة بين كلٌ من العمال والهيئات المستخدمة وما يترتب عنها من حقوق وإلتزامات ومراكز قانونية للطرفين، سواء أثناء علاقة العمل أو بعد انقضائها، فالطرفين ملزمين بالمحافظة على أسرار المهنة التي اطلعوا عليها أثناء ممارسة مهامهم [3] .

الفرع الرابع: قانون المنافسة.

تعد المنافسة أساس وروح قانون الأعمال، فيقصد بها على الخصوص التزاحم بين التجار في اجتداب العملاء وترويج أكبر قدر ممكن من المنتجات والخدمات ضمانا لممارسات تجارية شرعية، وتحقيقا لدلك يتسابق المنتجون و التجار في صنع أو ترويج سلعة معينة تتميز بأفضل الشروط وتخدم حاجة الزبائن فتعمل على جلب أكبر عدد من المستهلكين لها، والمنافسة لاتفرز أثر إيجابي إلا إذا بقيت في نطاقها

[1] - المادة 715 مكرر 40 ق.ت.ج. التي تنص على أنه: " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها."، وأنظر أيضا المادة 715 مكرر 41 ق.ت.ج. التي تنص على أنه : " تعتبر أسهما نقدية: 1 - الأسهم التي يتم وفاؤها نقدا أو عن طريق المقاصة، 2 - و الأسهم التي تصدر بعد ضمها الى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار، 3- الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الإحتياطات أو الفوائد أو علاوات الاصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقدا. وبجب ان يتم وفاء هده الاخيرة بتمامها عند الاكتتاب."

[2] - موريس نخلة، روحي نعليلي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2002، ص.381.

[3] - أحمية سليمان، المرجع السابق دكره، ص. 05.

المشروع، وهي نتيجة لحرية احتراف التجارة وعدم الإحتكار، ولو أدت إلى كساد تجارة الآخرين أو ترتب على ذلك إلحاق ضرر بالغير.

وحق كل تاجر في المنافسة المشروعة يتمثل في مجموعة السلطات والصلاحيات التي تمكنه من إستخدام كافة الوسائل العادلة التي لاتتعارض مع الأعراف التجارية من أجل تحقيق أفضل النتائج، وأيضا التوازن الإقتصادي، إذ يتاح في ظله لقانون العرض و الطلب أن يلعب دوره في حث المنتجين على تحسين منتجاتهم من سلع وخدمات وبأقل تكلفة و بجودة عالية، ويظهر بوضوح دور المنافسة في قانون الأعمال إذا تمت بطريقة شرعية، ولم تنطوي على ممارسات غير مشروعة كالتجسس الاقتصادي وسرقة الأسرار الصناعية والتجارية [1].

لذلك قررت كافة التشريعات وضع حماية قانونية لاسيما في مجال الملكية الصناعية، كحماية الإسم التجاري و العلامات التجارية وبراءات الإختراع و الرسوم و النمادج الصناعية، إذ أن القانون يحمي هده العناصر من الإعتداء عليها بالتقليد أو التزوير أوالإفشاء أوسرقة طريقة صنعها (سريتها)، إذ أنّ هده العناصر تكتسب قيمتها بما يبدله مالكها من جهد لإجتداب اكبر عدد من الزبائن على مر الزمن ضمن اطار المنافسة المشروعة و التي يتسع نطاقها في دول الإقتصاد الرأسمالي الحر وتظهر جليا بين المؤسسات التجارية الكبيرة كالشركات الرأسمالية الضخمة التي يكون لها فرورع في دول عديدة، وهدا لايعني أنّ المنافسة لاتظهر في وحدات القطاع الإشتراكي في الدول دات الإقتصاد المخطط، إذ يكون لخطط التنمية الإقتصادية دور فعال لكونها تحرص على وجود نوع من المنافسة للتحفيز على تحسين الإنتاج في الداخل، وفيما يخص التجارة الخارجية فتعد المنافسة الركيزة التي تقوم عليها التجارة الدولية[2].

وتجدر الملاحظة إلى أن بعض المؤسسات والشركات التجارية في سعيها الدائم لتحقيق الربح تلجأ الى بعض وسائل الغش والإحتيال والأساليب المخالفة للأمانة والصدق، فلا تجتهد للعمل و الإبتكار وانما تهدف للإقتناص عن طريق الإعتداء على حقوق الآخرين، وهي أساليب وأعمال غير المشروعة، ويكون للمتضرر إلزام

[1] - انظر زناكي دليلة، محاضرات قانون المنافسة، ماجستير قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2010-2011.

[2] - WILFRID JEANDIDIER,Droit pénal des affaires, 4 emeéd.,Dalloz,2000,pp 40 et 44.
- انظر ايضا زينة عبد الحبار الصغار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2007، ص.16.

المتعدي بالكف عن هدا العمل، فضلا عن التعويض عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة[1].

الفرع الخامس: القانون الاقتصادي.

تختلف العملية الإقتصادية عن العملية التجارية، بحيث أنّ هده الأخيرة أي العملية التجارية ترتكز على معاملات نوعية للمواد و الخدمات، في حين تتضمن العملية الإقتصادية الى جانب تبادل المواد والخدمات عمليات أخرى سابقة تتمثل في عملية الإنتاج واستخدام المواد الأولية وكذا توظيف رؤوس الأموال لتكون بدلك العملية التجاريةجزء من العملية الإقتصادية [2].

ومن ثم، فالتاجر هو ذلك الشخص الدي يقوم بعمليات تجارية كتبادل السلع والخدمات معتمدا في ذلك على عنصري البيع والشراء في مواد محددة مسبق، أي سبق إنتاجها، في حين رجل الإقتصاد فهو دلك الشخص طبيعيا كان أو معنويا الدي يتولى القيام بعمليات واسعة تتضمن الى جانب التجارة عنصري الإنتاج والتوزيع والتصدير، فالقانون الإقتصادي هو قانون الأعمال بحيث يتسم بجميع ميزات قانون الأعمال سواء من حيث أنه وثيقة لتسيير المؤسسات الإقتصادية أي " خاصية فن التسيير " الذي يهدف من خلالها رجل الاعمال تحقيق أقصى ربح ممكن بأقل التكاليف معتمدا في دلك على رجل القانون الدي يهتم بالشؤون الجبائية، وفرض الضرائب ساعيا بذلك إلى تمكين المؤسسة أو الشركة التجارية من دفع أقل ضريبة ممكنة، وكدلك من حيث المرونة في التعامل التي يتسم بها قانون الأعمال بغرض التلائم مع المعطيات الإقتصادية و الإجتماعية [3] .

كمايتميز قانون الأعمال بخاصية هامة جدا وهي "خاصية التدويل" [4]، أي التجاوز الإقتصادي للمجال الجغرافي الى تجمعات تجارية اخرى من خلال العمليات الاقتصادية كالبيع و الشراء والنقد وتجمع الشركات في شكل مجموعة شركات أو شركات متعددة الجنسيات، ويقوم قانون الأعمال على أساس الإنتاج الذي يعكس كل الجهود المبدولة في المؤسسات والشركات، إذ تهدف إلى خلق المنفعة من أجل اشباع حاجات المستهلك أو المستعمل لذلك الشيئ الذي خضع للعملية الإنتاجية، وكذلك الى

[1] - زناكي دليلة، محاضرات قانون المنافسة، المرجع السابق الدكر.

[2] - J.B.BLAISE,*op.cit.,* p.38.

[3] - الفالح فاطمة، إفشاء السر المهني في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق الذكر، ص. 05.

[4] - ويقصد بخاصية التدويل من الناحية الاصطلاحية تجاوز الاطار الجغرافي والإقليمي للدولة منفردة أو تضمها تجمعات جهوية مثل المغرب العربي، السوق الاوربية المشتركة، ومنظمة التعاون الخليجي، ومنظمة الأمم المتحدة، أنظر فاطمة الزهراء ماموني، محاضرات قانون الإقتصاد، السنة الأولى علوم قانونية وادارية، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2005-2006.

الى استحداث أو خلق الخدمات، حيث أن كل عمل يؤدي الى خلق منفعة يعتبر عملا منتجا حتى وان لم ينته هدا العمل بشيئ له كيان مادي، فالأشخاص الدين يقدمون هده الخدمات النافعة يعتبرون منتجون لافرق بينهم وبين الدين ينتجون السلع المادية [1].

ويرتكز قانون الأعمال في جانبه الإقتصادي على الإستثمار، دلك أنه يعتبر الإستخدام الفعلي للإدخارفي تكوين اصول رأسمالية، أي السلع الإنتاجية وهكدا يحدد الإستثمار و الادخار ما يعرف بالتكوين الرأسمالي للمجتمع، كما يرتكز قانون الأعمال على السوق لكونه مكان الإنتاج، حيث يلتقي المنتجون و التجار ويتبادلون السلع، وهو الشكل الأول للسوق من الناحية التجارية أما في المعنى الاقتصادي فهو المكان الدي يكون فيه البائعون والمشترون على اتصال وثيق ببعضهم البعض، حيث تكون للأسعار المدفوعة لأي جزء منها أثر على الأسعارالمدفوعة في الأجزاء الأخرى من السوق، فالعامل الأساسي للسوق ليس في المكان، وإنما العامل الأساسي هو مدى إمكانية الاتصال بين المتعاملين في السوق بصرف النظر فيما إدا كان الإتصال مباشر أوغيرمباشر أوعن طريق الوسطاء أو في حجم الثقة بين المتعاملين ومراعاة مصالحهم[2].

كما يعتبر السوق وحدة متصلة الأجزاء لدلك تميل الأسعار المقررة للسلع المماثلة إلى التساوي بسهولة وسرعة، أما في الحالة التي لاتتأثر الأسعار ببعضها البعض في الأجزاء المختلفة للسوق، فإن كل منها يشكل سوق منفصلة وقائمة بداتها، ويقوم السوق على مجموعة من العادات والتقاليد والمؤسسات المعدة للقوانين، وإلاّ ما كان ليتم فيها تحديد المعاملات بالوحدات الإقتصادية المختلفة، وهداهوالمفهوم الدي يصطلح عليه بنظام السوق، حيث تقوم الأسواق وحدها بالتحكم في النشاط الإقتصادي وانتاج وتوزيع السلع والخدمات والموارد الاقتصادية، ويستفيد من كل هده العمليات في المجال الاقتصادي المستهلك الدي قد يكون فرد أو وحدة أو مؤسسة إقتصادية [3].

الفرع السادس: القانون المالي أو الجبائي.

يعتبر قانون المالية مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة إذ تحدد الإيرادات والنفقات، ومصدر الإيرادات من الرسوم والضرائب التي يتم اقتطاعها من التجار والمؤسسات والشركات الخاصة والعامة وأيضا من رجال الأعمال، باعتبارهم الممولين للخزينة العمومية، والدين يسعون دائما من الناحية العملية الى الهروب

[1] - أظر فاطمة الزهراء ماموني، محاضرات القانون الاقتصادي، المرجع السابق الدكر.

[2] - انظر زناكي دليلة، محاضرات قانون المنافسة، المرجع السابق الدكر.

[3] - W.JEADIDIER,*op.cit.*,pp 216 et 218.

- أنظر ايضا الفالح فاطمة، المرجع السابق الدكر، ص 18. وأيضا فاطمة الزهراء ماموني، محاضرات القانون الاقتصادي، المرجع السابق الدكر.

والتجنب الضريبي أو خرق مباشر للقانون عن طريق الغش الضريبي او التصريح الكادب عند الإقرار برقم الأعمال، وبالتالي التلاعب في التحديد الضريبي، وهكذا لايمكن للإدارة المالية تحديد الوعاء الضريبي إلاّ بالإطلاع ومراقبة ملفات ووثائق الممولين، ونظرا لهذا التكامل بين رجال الأعمال والإدراة الضريبية أو المالية، يستدعي الأمر التزام السرية التامة فيما يخص المعلومات التي يتم الاطلاع عليها أثناء ممارسة مهامهم[1].

ونفس الأمر بالنسبة للجمارك نظرا للتعامل المستمر مع التجار ورجال الأعمال في عمليات التصدير أوالإستراد للمنتوجات.

ويستنتج مما سبق أن ميادين قانون الأعمال واسعة جدا، ويحصرها أغلب الفقه في القانون التجاري[2]، لكون هدا الأخير مجال واسع يستوعب جميع الأعمال التجارية سواء فردية أو في شكل تنظيمات كالشركات التجارية و المؤسسات المالية والبنوك أو في التعامل داخل الإقليم أو خارجه كما هو الحال في عمليات البورصة، ومن ثم فهده الميادين تجسد الواقع أو المجال الدي سيوجد فيه السر، فمن هم الأشخاص الخاضعين للسر المهني في قانون الأعمال، وماهي المعلومات المحمية بالسر المهني في قانون الأعمال؟.

المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعين للسر المهني في قانون الأعمال.

لقد حددت أغلب التشريعات العربية والغربية في عدة نصوص قانونية الأشخاص الملزمين بكتمان أسرار المهنة، فكل شخص يطلع على معلومات ووقائع بحكم مهنته او وظيفته الدائمة أو المؤقتة ويفشيها في غير الأحوال التي يجيز أو يوجب فيها القانون بذلك ويعاقب وفق قانون العقوبات. ذلك أن جريمة افشاء السر المهني تتطلب أن يتصف مرتكبها بصفة خاصة[3]، أي من لذن شخص يمارس المهنة أو الوظيفة . فإذا

[1] - J. B. BLAISE, *Droit des affaires, op.cit.,*p 48.

2 – انظر زناكي دليلة، محاضرات قانون المنافسة، المرجع السابق الدكر، وأيضا انظر فاطمة ماموني، محاضرات القانون الاقتصادي، المرجع السابق الدكر.

[3] - Y. MAYAURD,Code pénal, 105 ème éd, Dalloz, 2008, n°11, p. 631 : « - **B. PERSONNES TETNUES AU SECRET :** L'infraction prévue par l'art. 226-13 C.pén.fr, qui prévoit des sanctions pour la révélation d'une information à caractére secret par une personne en étant le dépositaire soit par état ou par profession, suppose l'exitence d'un confident et celle d'un secret, et le secret professionnel s'impose en droit des affaires, confident nécessaires de son client, à raison de tous les renseignements recueillis dans l'exercice de sa profession au titre de l'exercice des droits et dont la divulgation pourrait s'avérer préjudiciable, soit à celui qui s'est confié, soit au crédit attaché à sa profession ; sont couvertes par le secret professionnel non seulement les confidences faites par le client

صدر الإفشاء من زوج أو صديق أو قريب أو جار كان صاحب السر قد أئتمنه عليه، فلا تقوم جريمة إفشاء السر المهني، ويرجع سبب فرض صفة المهنة للشخص الملزم قانونا بحفظ المعلومات إلى أن المشرع أراد حماية مصالح الأفراد الدين تدفعهم الضرورة الى البوح وطلب العون ممن يمارسون مهنة معينة، فيضطرون الى الإفضاء بأسرارهم لهدا الغرض، وهي في نفس الوقت حماية للمصلحة العامة التي تستوجب حفظ وكتمان الأسرار في بعض المهن و الوظائف الهامة اجتماعيا [1].

وعلى هذا الأساس، يمكن القول أنّ أصحاب المهن الدين يتوجب عليهم قانونا الإلتزام بالكتمان، هم أولئك الدين يضطر الأفراد الى الالتجاء اليهم ويقتضي تحقيق مصالحهم الافضاء لهم ببعض الأسرار أو إتاحة الفرصة لإطلاعهم عليها، وهؤلاء يطلق عليهم وصف " أهل الثقة الضوررية" أي من يؤتمنون على الأسرار بحكم الضرورة وليس بمحض اختيار من يأتمنهم [2].

ولم يحدد القانون على سبيل الحصر أصحاب المهن أو الموظفين الدين يلتزمون بكتمان ما يصل الى علمهم من أسرار أثناء تأدية مهامهم، للاستحالة دلك من الناحية العملية، لأن هده المهن متعددة، ويؤدي تطور المجتمع وزيادة التخصص المهني الى ظهور مهن جديدة . بناء على دلك يمكن القول أن هناك طائفتين ممن يلتزمون بكتمان السر المهني، الطائفة الأولى، تشمل أصحاب المهن الملتزمون طبقا لنص قانون العقوبات، والطائفة الثانية، تشمل الملتزمون بالكتمان بموجب نصوص خاصة بقانون الأعمال.

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين للسر المهني بموجب نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

لقد نص المشرع الجزائري على إخضاع جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أوالمهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على واجب المحافظة على أسرار أدلي بها اليهم، وعدم افشائها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون افشاؤها أو يصرح لهم بدلك[3]، فلقد دكر المشرع كافة الأشخاص لتشمل جميع المهن دون استثناء لكونه

et le confident, mais également toutes les informations qu'a pu recueillir ce professionnel à l'occasion de l'exercice de ses fonctions et les déducctions personnelles qu'il a pu faire. »

[1] - انظر دردوس مكي، المرجع السابق الدكر، ص .35.

[2] - فتوح عبد الله شادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق الدكر، 302.

[3] - المادة 301 الفقرة الاولى ق.ع.ج.

- En ce sens, v. JEAN ; Anne et MARIE, Droit pénal spécial,14 [eme]éd, Dalloz, 2008 p 259 : ***les personnes assujetties au secret en vertu du seul article 226-13*** **C. pén. fr.** ***:*** Indépendamment des textes particuliers qui prévoient spécialement l'assujettissement

استعمل مصطلح " جميع الأشخاص " الذين تسمح لهم مهنهم ووظائفهم من الإطلاع على الأسرار الصناعية و التجارية أو المهنية بصفة عامة، ويلتزم أيضا وفقا للنص المدكور أعلاه الأشخاص التابعين لقانون الأعمال بموجب نصوص خاصة [1].

وتجدر الملاحظة على سبيل المقارنة إلى أنّ قانون العقوبات العراقي في نفس المادة ينص على الإخضاع للسر المهني كل من يعلم بحكم مهنته أو وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله [2]، كما نص المشرع المصري على إلزام كل شخص بالسر المهني مودع اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أئتمن عليه [3]، وهوما أخذ به المشرع الأردني إذ نص على الإلتزام بالسر المهني لكل من كان بحكم مهنته على علم بواقعة أو معلومة ما [4].

ويلاحظ من النصين العراقي والأردني أنّ إخضاع الأشخاص لهذا الإلتزام ناجم عن كونهم يمثلون المهن التي لايستطيع الناس الاستغناء عنها، ولهدا يطلق عليهم وصف الأمناء بحكم الضرورة أو الإضطرار [5]، ولقد عرف جانب من الفقه الفرنسي الأمناء على الأسرار بأنهم اولئك الدين يضطر الناس الى التوجه اليهم لعدم قدرتهم على الإستغناء عنهم، وهم مطمئنون لحفظ أسرارهم [6]. فعبارة النص مرنة، ولقد حدد الفقه مجالها بالقول أنها تشير الى "المؤتمنين بالضرورة"، ولهذا الرأي أثر يساعد على التمييز بين حالات السر المطلقة التي لاتقبل الإعفاء، وحالات السر النسبية حيث يرخص للمؤتمن أو الحامل للسرإفشاؤه، إلا أن القضاء الفرنسي لم يأخد ولم يلتزم بمعيار السر الضروري في تطبيق المادة التي تنص على الالتزام بالسر المهني، إذ

de certaines catégories de professionnels au secret du même nom l'article 226-13, comme son devancier l'article 378 C.pén.Fr., posséde un libellé très compréhensif puisqu'il vise la personne « dépositaire par état ou par profession » ou « en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire ». Elle affirme toute personne recevant une confidence qui lui est faite dans l'exercice de sa profession,n'est pas, par cela seul, tenue au secret professionnel. »

[1] - دردوس مكي ، المرجع السابق الدكر، ص .37. و36.

[2] - المادة 437 من قانون العقوبات العراقي.

[3] - المادة 310 من قانون العقوبات المصري.

[4] - المادة 355 من قانون العقوبات الأردني.

[5] - En ce sens, v. JEAN ; ANNE et MARIE*, op.cit., p. 260* : « D'une manière générale, celle – ci considère que les personnes qui sont viées implicitement par le texte d'incrimination et tenues à ce titre au secret poofessionnel, sont des « confidents nécessaires », c'est -à- dire des personnes avec lesquelles les justiciables entretiennent inévitablement des rapports de confiance, et que ce que la loi a voulu garantir, « c'est la sécurité des confidences qu'un particulier est dans l'obligation de faire à une personne dont l'état ou la profession, dans un intèrêt général et d'orde public, font d'elle un confident nécessaire ».

[6] - وهو ما أخد به الفقه الفرنسي، أشار اليه محمود صالح العادلي ، المرجع السابق الدكر، ص. 152.

طبقها على الموثقين و القضاة وكتاب الضبط و المحضرين و المحامين ومفتشي الشرطة وأمناء البلديات و الخبراء، وأعفى منها الخدم والعمال والمستخدمين والمحاسبين والأمناء الخاصين رغم أن السر في كلتا الحالتين قد أفضى به الى الأمين بحكم وظيفته أو مهنته ولضرورة القيام بعمله.

ويستنتج أن نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري تطبق بصفة مطلقة على الأشخاص الدين تستلزم وظيفتهم أو مهنتهم ثقة الناس، غير أن القضاء في بعض الاحيان يعفي بعض الاشخاص من الالتزام بالسر المهني لغياب نص خاص في بعض المهن والوظائف يلزمه بدلك، فيجب الإشارة أنّ المشرع نص على إخضاع كافة الأشخاص لهدا الالتزام دون إستثناء بمقتضى عبارة " الوظيفة..المؤقتة أو الدائمة" [1].

الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعين للالتزام بالسر المهني في قانون الأعمال بموجب نصوص خاصة

ينبغي التنويه إلى أنّ النصوص الخاصة بإخضاع الأشخاص للسر المهني في قانون الأعمال عديدة لاسبيل لحصرها، وتشهد زيادة مستمرة نتيجة تطور المجتمع وظهور مهن ووظائف جديدة، وغني عن البيان أنه في حالة غياب النص الخاص يطبق النص العام في قانون العقوبات، وهذا ما أخد به المشرع في النصوص الخاصة بقانون الأعمال، والتي أحالت في أغلبها في حالة مخالفة الأشخاص للإلتزام بكتمان السر المهني الى نص قانون العقوبات [2]، بينما قررت في حالات أخرى تطبيق عقوبات أشد من تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات وهو ما يكرس حماية شبه كاملة للسر المهني. فغياب النص الصريح، لايحرر من الإلتزام بالمحافظة على سرية المعلومات، فيمكن استنباط ذلك ضمنيا من الواجبات المهنية المفروضة على الأشخاص العاملين في المؤسسات والشركات التجارية، وهي التحلي بصفات الصدق والولاء والنزاهة والأمانة.

كما أنّ طبيعة العمل التجاري و المهني تسلتزم المحافظة على الأسرار المتعلقة بالمهنة، إضافة الى بدل العناية المتوقعة من الرجل المعتاد في إدارة أموال الشركة أو المؤسسة[3]، وسيتم فيما يلي دكر الأشخاص الخاضعين لهدا الالتزام مراعاة للنصوص الخاصة بقانون الأعمال.

[1] - دردوس مكي، المرجع السابق الذكر،ص. 38.

[2] - انظر المادة 301 ق.ع.ج.

[3] - انظر فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق الدكر، ص. 309.

أولا: الأشخاص الخاضعين للسر المهني في القانون التجاري.

يلزم الأشخاص الآتي ذكرهم بإحترام السر بموجب نصوص خاصة، والتي تعتبر الركن القانوني لجنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال، وذلك بإعتبار أنّ القانون التجاري ينظم كافة الأعمال المهنية التجارية والصناعية وكذلك الفردية والتنظيمية [1].

أ ـ في مجال الشركات التجارية:

لقد نص المشرع الجزائري على أنه يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضورإجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك [2].

كما نص المشرع الجزائري على الزام مندوبي الحسابات ومساعديهم باحترام سر المهنة، فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا بحكم ممارسة وظائفهم[3]. ولقد أخضع المشرع الجزائري المتمرنين و جميع المهنيين والموظفين والمتدربين لديهم و أعضاء النقابة لواجب السر المهني [4]، ودلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري [5]، ويخضع لنفس

[1] - يقصد بالأعمال التنظيمية: الأعمال التجارية التي تمارس في شكل جماعي كالشركات والمؤسسات سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص.

[2] -انظر المادة 627 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر. المؤرخة في 27 أفريل 1993، العدد 27، ص.03.

[3] - انظر المادة 715 مكرر13 الفقرة 3 ق.ت.ج.

- V. art. L. 822-15 C. com. fr : « Les commissaires aux comptes, ainsi que leurs collaborateurs et experts, sont astreints au secret professionnel pour les faits, actes et renseinements dont ils ont pu avoir connaissance à raison de leur fonction. »

[4] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 69-15، المؤرخ في 14 افريل 1996 ج.ر. المؤرخة في 17 افريل 1996، العدد 24، ص.4. وانظر ايضا المادة 6 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ج.ر المؤرخة في 11يوليو 2010، العدد 42، ص.5 : التي تنص على انه : " يؤدي الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصنف الوطني أو في الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية وقبل القيام بأي عمل، اليمين أمام مجلس القضاء المختص اقليميا لمحل تواجد مكاتبهم بالعبارات الآتية : **أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكتم سر المهنة وأسلك في كل الامور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد**". هو مانص عليه المشرع في المادة 18 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج.ر. المؤرخة في 1 مايو 1991، عدد20، ص 541 الملغى بموجب القانون رقم 10-01 المذكور أعلاه، على نفس كيفية تأدية اليمين لكن امام المحكمة وليس المجلس القضائي بنصه على انه : " يؤدي الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون اليمين امام المحكمو المختصة اقليميا بمحل اقامتهم...".

[5] – المادة 830 ق.ت.ج. التي تنص عل أنّه : " تطبق احكام قانون العقوبات المتعلقة بافشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات". انظر ايضا المادة 71 الفقرة الأولى من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29يوليو 2010،السالف الدكر، وانظر ايضا المادة 18 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27افريل 1991 السابق الدكر، التي تنص على أنه : " يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد كتم السر

الالتزام الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبون المتربصون وكذا مستخدمو الخبراء المحاسبين [1]، كما يلتزم الشركاء في الشركات التجارية لواجب السر المهني المحاسبين المعتمدين والخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات عند تشكيل شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة[2]، و التي تسمى " بشركات محافظة الحسابات " [3]، فالشركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات المدكورة تؤهل لممارسة مهنة محاسب معتمد وتدعى هده الشركات ب "شركات المحاسبة" وتخضع للسر المهني، فعندما يختار الخبراء المحاسبون أو محافظو الحسابات أو المحاسبون المعتمدون شكل الشركة المدنية فان هده الأخيرة تضم أعضاء المصنف الوطني و الغرفة الوطنية، إلاّ أنه يمكن أن يكون من بينهم أيضا القانونيون و الإقتصاديون أو أي شخص حامل شهادة التعليم العالي، والدي يمكنه أن يساهم - نظرا لتأهيله - في تحقيق هدف الشركة المدنية، وكذا الشركاء غير المعتمدين وغير المسجلين في الجدول في حدود ربع(1/4) من الشركاء شريطة أن يكونوا جزائري الجنسية، فيخضع كافة هؤلاء الأشخاص للسر المهني في مجال أعمالهم [4].

أما فيما يتعلق بالافلاس فيلتزم الوكلاء المتصرفين القضائيين بالسر المهني بمجرد تسجيلهم في القائمة المنصوص عليها قانونا [5] .

ب - في المجال المصرفي:

يعتبر العمل المصرفي الأكثرشيوعا في قانون الأعمال [6] وذلك سواءا بالنظر إلى الإقبال المستمر لرجال الأعمال في إطار ممارسة أعمالهم، أوبالنظر إلى البنوك والمصارف في داتها التي تعمد على هذه الأعمال لتحصيل الفوائد من القروض،

المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 من قانون العقوبات الجزائري"، وأنظر أيضا المادة 18 الفقرة 1 من القانون 91-08 المؤرخ في 27 افريل1991، السالف الدكر.

- Concernant le droit français, v. art. L. 820 -5 C.com.fr qui dipose, dans son dernier alinéa : « Les articles 226-13 et 226-14 du code pénal relatifs au secret professionnel sont applicables aux commissaires aux comptes ».

[1] - المادة 71 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، السابق الدكر.

[2] - المادة 47 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو2010، السالف الدكر.

[3] - المادة 49 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو2010، السالف الدكر.

[4] - المادة 52 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو2010، السالف الدكر.

[5] - انظر المادة 16 من الأمر 96-23 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.المؤرخة في 10 يوليو 1996، العدد 43، ص452، التي تنص على انه: " يؤدي الوكلاء المتصرفون القضائيون، بمجرد تسجيلهم في القائمة المنصوص في هدا القانون أمام المجلس القضائي محل اقامتهم المهنية، اليمين الآتي نصها: **" أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه وأن أؤدي مهامي بأمانة ودقة ونزاهة وأكتم سرها وألتزم في كل الأحوال بالأخلاقيات و الواجبات التي تفرضها علي".**

[6] - المادة 2 الفقرة 13 ق.ت.ج.

الأمر الذي يستوجب إخضاع أشخاصها أو القائمين بتسييرها للسرالمهني، ولقد حاول المشرع الجزائري تعريف الأعمال المصرفية بأنها العمليات التي تتضمن تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبون [1].

ففي مجال النقد والقرض، ينص المشرع على إلزام كل من اشترك أو يشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية بالسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري [2]، وكذلك كل شخص يقوم بمهمة عضو مجلس إدارة وكل مراجع حسابات وكل شخص اشترك أو يشترك بأية صفة كانت في إدارة أو تسييربنك أو مؤسسة مالية أو كان مستخدما سابق لديه، كتمان السر المهني، وذلك ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري [3].

فالنشاط المصرفي يمثل خدمة عمومية تؤثر على الإقتصاد وتنميته، وإذا كان من المؤكد أن البنوك ليست وليدة القطاع العام بل العديد منها لم يصبح كذلك الا من خلال عمليات التأميم، فان البنوك المركزية تبقى الأداة الفعالة في الاصدار النقدي، والتحكم في السيلولة المالية وفي قيمة العملة، وتسهيل العمل للبنوك التجارية، وهذا ما تحاول الجزائر تكريسه من خلال قواعد متطورة للتحكم في النظام المصرفي وذلك من خلال مؤسسات مصرفية عامة وخاصة، لذلك فأغلب التشريعات المصرفية في العالم تؤكد ضرورة الإلتزام وكتمان السر البنكي [4]، ويخضع لهدا الالتزام كل المصارف الموجودة فوق التراب الوطني على شكل شركات مساهمة أو المصارف الأجنبية التي هي فروع لشركات أجنبية - شريطة أن تحصل هده المصارف الأجنبية على موافقة وزير المالية ، ولاتهم إن كانت هذه البنوك أو المؤسسات المالية تابعة للقطاع العام أو الخاص .

وفي إطار مكافحة الفساد وتبييض الأموال فتقوم خلية معالجة الإستعلام المالي بالتعاون مع البنوك، فمجلس الادارة والعاملين بالخلية المصرفية والأعضاء التابعين لها ملزمون بالسر المهني اتجاه ادارتهم الأصلية واحترام التحفظ تبعا للتشريع

[1] - انظر المادة 110 من الأمر 90-10المؤرخ في 14 افريل 1990 المتضمن قانون النقد و القرض، ج.ر المؤرخة في 12سبتمبر 1990، العدد 16، ص520، المعدل والمتمم بالأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر. المؤرخة في 27اوت 2003، العدد 52، ص03.

[2] - المادة 158 من الأمررقم 90-11 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر. المؤرخة في 12 مايو 1990، العدد 16، ص. 520. المعدل والمتمم بالأمررقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. المؤرخة في 27 أوت 2003، ص. 03.

[3] - المادة 169 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

[4] - محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2006، ص.11.

المعمول به [1]. أما في مجال التعاون الدولي مع الدول الأجنبية اشترط المشرع أن تكون هذه الخلية خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل وكذا للسر المهني [2].

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فلقد ألزم المشرع كافة العاملين في المجال البنكي سواء كانوا أعضاء في مجلس الادارة أومديرين أومسيرين في البنوك أو في مؤسسات القرض بإحترام السر المهني تحت طائلة العقوبات الجزائية [3].

أما المشرع المصري فقد ألزم جميع الأشخاص والجهات بما في دلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الإطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحضورافشاء سريتها طبقا لأحكام القانون والجهات المقصودة مصلحة الضرائب والرقابة الإدارية وأجهزة الشرطة المختصة وجهات التحقيق القضائية [4].

ج - في مجال الحقوق الفكرية:

أما فيما يتعلق بالحقوق الفكرية فيخضع للسر المهني كافة المهنيين والعاملين بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والتجارية [5] في إطار القيام بمهامهم

[1] - أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيدي رقم 02-127 المؤرخ في 17 افريل 2002 المتضمن انشاء الخلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر المؤرخة في 10سبتمبر2002، العدد 59 ، ص.123.

[2] انظر المادة 4 من المرسوم رقم 02-127 السالف الدكر.

[3] -V. Y. MAYAURD, op.cit.,n°39, pp. 636 et 637 : « - art.57 de la loi du 24 janvier 1984 prévoit que « tout membre d'un conseil d'administration et, selon le cas, d'un conseil de surveillance et tout personne qui à participe à la direction ou à la gestion d'un établissement de crédit ou qui est employée par celui- ci est tenu au secret professionnel, dans les conditions et sous les piens prévenues à l'article 378 du code pénal . **Les banquiers :** Le secret professionnel allégué par la banque disparaît lorsque les textes le commandent, ce qui est le cas après l'ouverture d'une procédure de redressement judiciaire. Le secret professionnel du banquier est de simple protection de son client et celui-ci prut y renoncer, ce qui résulte de la demande de communication des piéces émanant de l'administrateur d'une société en redressement judiciaire, qui a du tribunal les pleins pouvoires de gestion ».

[4] - المادة 1 الفقرة الثانية من القانون رقم 205 لسنة 1990 المتضمن قانون سرية الحسابات، مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 1999، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص381 و 382.

[5] - وهو الهيئة المتخصصة لايداع الانجاز الفكري، والجدير بالدكر أنه بعد الاستقلال، كان المكتب الوطني للملكية الصناعية مختصا في هدا المجال، ولقد أنشأ المكتب بمقتضى المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963، ج.ر. المؤرخة في 19 يوليو 1963، العدد 49، ص 762، وأيضا المرسوم رقم 67- 229 المؤرخ في 19 اكتوبر 1967 المتعلق بتنفيد الأوامر الخاصة بالملكية الصناعية، ج.ر. المؤرخة في 31 أكتوبر 1967، العدد 89، ص 1367، وكانت له صلاحيات في ميدان السجل التجاري بوجه عام، غير أن احداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، بناء على الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، ج.ر. المؤرخة في 18 ديسمبر 1973، العدد 52، ص.126.، أدى الى انتقال اختصاصات الكتب الوطني للملكية الصناعية في مجال الملكية الصناعية الى المعهد الجديد، حسب المادة الثالثة من الأمر رقم 73-62 المدكور أعلاه، كما كان المعهد يتولى الصلاحيات المتعلقة بالتوحيد الصناعي، أي التقييس (la normalisation) وللقيام بمهامه الجديدة

ووظائفهم المتعلقة باستقبال المنجزات الفكرية - المطابقة للشروط القانونبية المتطلبة - لتسجيلها بعد ايداعها من طرف أصحابها بغرض حمايتها [1]، دلك أن أغلب نصوص الملكية الفكرية تمنع الأشخاص من الإفصاح عن المعلومات التي يطلعون عليها بصورة قانونية لآخرين أواستخدامها دون موافقة وترخيص من أصحابها، ولقد نص المشرع صراحة فيما يخص شهادة الحاصل النباتي [2] على المعاقبة وفقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات المتعلقة بالسر المهني، كل من ينتمي إلى مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية، وقام دون إذن صاحب الشهادة أو دوي حقوقه بإفشاء أو محاولة افشاء معلومات تقنية و/أو علمية كان المعني بالأمر قد طلب صراحة حفظ سريتها[3]، ويترتب على ذلك أن اطلاعهم على محتويات الإنجاز الفكري لايعطيهم الحق في اطلاع الغير بمحتواه، ويتم الإلتزام بحفظ السر المهني بمقتضى عقود وتعهدات، كإلتزام الحائز القانوني أو المرخص له بالحفاظ على سرية المعرفة الفنية غير المفصح عنها واتخاد كافة التدابير الوقائية لابقائها سرية، ولاتشهردون ترخيص من صاحبها[4].

انتقلت اليه جميع أموال وحقوق والتزامات المكتب ما عاد تلك المتعلقة بالسجل التجاري، ولم يبقى للمكتب بعد انشاء المعهد الا الصلاحيات المتعلقة بالسجل التجاري، ولكن تسميته تغيرت في نفس التاريخ وأصبح المركز الوطني للسجل التجاري، وعلى دلك حلت التسمية الجديدة محل المكتب الوطني للملكية الصناعية في جميع أحكام المرسوم رقم 63-248 المشار اليه أعلاه وفي النصوص المتعلقة به، ويستخلص مما سبق أنه يجب حاليا اتمام اجراءات ايداع الاختراعات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، شأنها في دلك شأن حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى كالعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية ما عاد التقييس، ودلك حسب المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر. المؤرخة في 23 يوليو 2003، العدد 44، ص 27، والمادة 8 من المرسوم التنفيدي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 الدي يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس، ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر. المؤرخة في 1 مارس، العدد 11، ص.25، للمزيد من المعلومات، راجع فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص. 100 و 108.

[1] -انظر على سبيل المثال، المادة 27 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 السابق دكره، التي تنص على أنه: " تعلن السلطة المعنية عن الطابع السري للاختراع خلال مدة شهرين...ولايسمح بافشاء طلب البراءة ولاتمنح أي نسخة رسمية منها، وفي حالة عدم الرد وبعد انقضاء الأجل المذكور يعتبر الطلب غير سري".

[2] - فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السالف الدكر، ص 43: " يقصد بالحاصل النباتي النوع النباتي الجديد الدي أنشأ أو اكتشف او تم اعداده والمتميز عن الأنواع النباتية المشابهة له – (نظرا لميزة مهمة ودقيقة وقليلة التغير، أو نظرا لعدة ميزات يؤدي جمعها الى اعتباره نباتا جديدا متجانس الصفات)- أو حسب تعبير المشرع الجزائري " الدي يكون ناتجا عن "مرحلة جينيتيكية "processsus (génétique) متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية والدي بشكل كيانا مستقلا".

[3] - المادة 67 من القانون رقم 05-03 المؤرخ في 6 فبراير 2005 و المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية، ج.ر. المؤرخة في 9 فبراير 2005، العدد 11، ص 12.

[4] - فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال، مادة قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.

د ـ في مجال البورصة:

لقد ألزم المشرع الجزائري الوسطاء في عمليات البورصة والقائمين بادارتها ومسيروهم ومديرهم وأعوانهم المسجلون ومأمور حساباتهم بالتقيد بالسر المهني [1].

ويخضع لنفس الالتزام ماسك الحسابات و الحافظ لدفتر السندات والنقود لحساب مصدر الأوراق، وكل شخص مكلف بأداء خدمة مؤهل ودلك حماية للمستثمرين وسوق رأس المال [2]، كما يلزم أيضا الأعوان الخارجون الدين يمكن أن تستعين بهم اللجنة فيما يخص الوقائع والأعمال و المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظائفهم. وذلك حسب الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري [3]، كما نص المشرع على إخضاع المسيرين وكل عون تحت سلطتهم وكدا المسيرون القانونيون أو الفعليون الدين يقومون بتوظيف جماعي للقيم المنقولة والسندات القابلة للتداول لوجب كتم المعلومات التي يطلعون عليها بحكم مهنهم أو وظائفهم [4].

ه ـ في مجال التأمين:

يعتبر التأمين من الأعمال التجارية [5]، ويتجسد من خلال مقاولة أو مؤسسة تمارس نشاط تجاري ويتعامل معها التجار ورجال الأعمال والمؤسسات - بمختلف أنشطتها – وكافة المواطنين، فقد ألزم المشرع جميع العاملين بالشركة سواء أعضاء مجلس

[1] - المادة 12 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتضمن شروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج.ر. المؤرخة في 29 ديسمبر 1997، العدد 87، ص134.
- Concernant le droit français, v. M. DELMAS ET M. PAF, *op.cit.,* p. 188 : « ***Membres et agenst de la Commission des opérations de bourse.*** L'article 5 de l'ordonnance du 28 septembre 1967 déclare les membres et agents de la commission astreints au secret professionnel pour les faits, actes et renseignement dont ils ont pu avoir connaissance en raison de leur fonctions, dans les conditions et sous les peines prévues au code pénal » .

[2] - انظر المادة 9 الفقرة 5 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-02 المؤرخ في 18 مارس 2003 المتضمن مسك الحسابات وحفظ السندات، ج.ر. المؤرخة في 30 سبتمبر 2003، العدد 73، ص.46.

[3] - المادة 39 الفقرتين 1 و2 من نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 المؤرخ في 20 يناير 2000 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، ج.ر.المؤرخة في 16 اوت 2000، العدد 50، ص15. وانظر ايضا المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج.ر. المؤرخة في 25 سبتمبر 1993، العدد 34، ص. 14.

[4] - انظر المادة 3 من القرار المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقم المنقولة المؤرخ في 13 غشت 1998، ج.ر. المؤرخة في 20 سبتمبر 1998، العدد 70، ص176.

[5] - انظر المادة 2 الفقرة 10 ق.ت.ج.

الإدارة و ممسكي ملفات التأمين، والخبراء والإكتواريون [1]، وكل شخص يمارس مهنة دائمة أو مؤقتة في شركات التأمين وعلم بموجبها معلومات ووقائع خاصة بالمؤمنين بكتمان السر المهني واحترام قواعد المهنة [2].

ثانيا: الأشخاص الخاضعين للسر المهني في قانون العمل.

نظرا للصلة الوثيقة بين قانوني العمل والأعمال، فلا يقتصر الإلتزام بالسر المهني على فئة العمال فقط، بل إن النصوص القانونية الحديثة توسع دائرة هذا الالتزام الى كافة الأشخاص والمؤسسات التي لها علاقة بقطاع العمل والعمال مهما كانت صفتهم، خاصة إذا كان القانون يمنح لهؤلاء الأشخاص حق الإطلاع على مختلف المعلومات المتعلقة بعلاقات العمل أو ظروف العمل، كماهو الحال بالنسبة لمفتشي العمل الدين يتمتعون بصلاحيات واسعة في هذا المجال، الأمر الدي جعل المشرع الجزائري يقيدهم بحفظ السرالمهني سواء بالنسبة لدراسة الملفات والعرائض الخاصة بالمنازعات المعروضة عليهم وكافة المعلومات التي يطلعون عليها بحكم مهامهم ووظائفهم[3]، كما نص المشرع صراحة على أنه يتعين على مفتشي العمل تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، أن يتقيدوا بالسر المهني ولو بعد مغادرتهم مصلحتهم فيما يخص كل طرق الصنع أو جمع المعلومات، والتي يكونوا قد اطلعوا عليها أثناء ممارستهم لوظائفهم [4]، ونص المشرع على نفس الالتزام بالنسبة للأشخاص التابعين لقطاع البحث العلمي والتقني سواء كانوا باحثين أو عاملين في هذا المجال [5]، كما ألزم العمال الإداريين بعدم افشاء محتوى أية وثيقة أو

[1] - الإكتواريون وهم خبراء معتمدون لدى شركات التأمين، يقومون بعمليات فنية وتقنية خاصة، ولقد عرفهم المشرع الجزائري في المادة 270 مكرر من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن مهنة الخبراء ومحافظو العاريات و الاكتواريون، ج.ر المؤرخة في 13 اوت2006 ، العدد 45 ، ص.12، التي تنص على أنه : " يعتبر اكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية واحصائية بهدف اعداد أو تغيير عقود التأمين، ويقوم بتقييم الأضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الإستغلال ويراقب الإحتياطات المالية للشركة".

[2] - المادة 46 من القانون رقم 06-04، السابق الدكر.

[3] - انظر المادة 18 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل، ج.ر. المؤرخة في 9 ديسمبر1990، العدد 6، ص.237.

[4] - انظر المادة 19 من القانون رقم 90-03 السابق الدكر.

[5] - المادة 37 من المرسوم رقم 86-25 المؤرخ في 18 مارس 1986، المتعلق بكيفيات تطبيق بعض القوانين الأساسية النموذجية لبعض القطاعات و الفئات العمالية، ج.ر. المؤرخة في 21 جوان 1986، العدد 91، ص. 409.

حدث أو خبر يحوزنه أو يطلعون عليه بحكم ممارسة مهامهم وألا يمكنوا غيرهم من الإطلاع عليه، ماعدا ما تقتضيه ضرورات الخدمة [1].

ثالثا: الأشخاص الخاضعين للسر المهني في قانون المنافسة.

لقد نص المشرع الجزائري على أن يمثل جميع أعضاء مجلس المنافسة لهذا الإلتزام، فلا يمكن لأي مهنم أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة الى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية ويلتزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني [2]، ونفس الأمر بالنسبة لأعضاء مجلس المنافسة في أداء واجباتهم لواجب التحفظ وعدم افشاء الوقائع والأفعال التي يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة دلك [3]. كما نص المشرع على أنّ أعضاء مجلس المنافسة يستمعون حضوريا في القضايا المرفوعة اليهم والتي يجب عليها تقديم مذكرة بدلك، ويمكن أن تعين هده الأطراف المعنية أي الخصوم إلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه، غير أنه يمكن للرئيس وبمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات و الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هده الحالة تسحب من الملف ولا يمكن أن يكون قرار المجلس مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف [4]. كما يلتزم المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها اليهم رئيس مجلس المنافسة بالسر المهني [5].

رابعا: الأشخاص الخاضعين للسر المهني في القانون المالي و الجبائي

نظرا لدور مصالح الإدارة الجبائية والمتعلق أساسا با الحفاظ على المصلحة العامة، كالتصدي لظاهرة التهرب الضريبي أو لجبائي وضمان الحفاظ على أموال الخزينة العامة التي تؤثر مباشرة على سير هياكل الدولة ودواليبها، ولما كان السر المهني أداة جاء بها القانون، إلا أنه لايتلائم مع الأبعاد الاجتماعية للجباية الرامية الى إعادة توزيع الثروات تحقيقا للعدالة الاجتماعية [6]، فإدا تمكنت إدارة الجباية المالية من

[1] - المادة 23 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي للادارات العمومية، ج.ر. المؤرخة في 14 أوت 1985، العدد 156، ص333.

[2] - المادة 29 من الأمر 03-03 المؤرخ في 13 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. المؤرخة في 20 يوليو 2003، العدد 43، ص 25، تقابلها المادة 44 من الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. المؤرخة في 22 ديسمبر 1995، العدد 09، ص 29.

[3] - المادة 32 من الأمررقم 03-03 المؤرخ في 13 يوليو 2003، السالف الدكر.

[4] - المادة 30 من الأمررقم 03-03 المؤرخ في 13 يوليو 2003، السابق الدكر.

[5]- المادة 50 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. المؤرخة في 12 ديسمبر 2008، العدد 45، ص.64.

[6] - W .JEANDIDIER, *op.cit.*,.p. 167.

جمع المعلومات التي تريد بما فيها تلك المحمية بالسر المهني واستندت إلى الإمتياز القانوني أو القاعدة التي تنص على عدم الاحتجاج أمامها بهدا السر، فقد عزز المشرع الجزائري تلك الصلاحيات، فإنّه في المقابل يتعين عليها حفظ السر المهني الجبائي الدي يبدو في ظاهره التزاما محمولا على عاتق الادارة، ولكنه في حقيقة الأمر هو حق الإستحواد على كل معلومة من قبل الإدارة الجبائية وانقاصا من قدرة الخاضع للأداء في حق الدفاع والذي يتمثل أساسا في رجال الأعمال والشركات التجارية والتجار الخواص على وجه العموم، ولضمان حقوقهم نص المشرع الجزائري في قوانين المالية على غرار التشريعات المقارنة على إلتزام وخضوع الأشخاص المكلفين بإعداد الوعاء الضريبي بكتمان والتحفظ على المعلومات و الوثائق والأسرار التي يطلعون عليها أثناء تأدية مهامهم، فيلتزم بالسر المهني بمقتضى المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري ويتعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة، كل شخص مدعوا أثناء أداء وظائفه أو صلاحيته للتدخل في اعداد أو تحصيل المبالغ المتعلقة بالضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط المهني، والرسم على القيمة المضافة، وحقوق الطابع المذكور في التشريع الجبائي المعمول به [1].

الفرع الثالث: مدى إلتزام الأشخاص الخاضعين للسر المهني في قانون الأعمال.

يطرح تحديد النطاق الزمني للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال، فهناك من سلم بعدم منع استغلال الأسرار والمعارف بعد ترك المهنة، وامكانية قيام العاملين أو الأشخاص الخاضعين للسر المهني بعد ترك عملهم الأول باستخدام المعارف والأسرار التي اكتسبوها في المؤسسة الصناعية أو التجارية السابقة، طالما أنهم لم يرتكبوا أي انحراف بالتزامهم بحفظ سر الصنعة، أي لايستطيع منع العامل من الاستفادة من الخبرات و المعلومات التي اكتسبها في مرحلة سابقة، لأن الاستعمال التعسفي هو فقط غير المشروع خاصة وأنّ العامل ملزم بتقديم لصاحب العمل المعلومات و المعارف التي اكتسبها سابقا فعلى هدا الأساس يتم استقباله وتوظيفه، وهنا رب العمل لايمنح مقابل مادي مستقل لهذه المعلومات، وهو اتجاه يكرس حق التجارة والعمل، ويكفل بأن يكسب العامل قوته من نشاطه وخبرته، إلاّ أنّ هذا الأمر يطرح إشكالا بين الإستغلال التعسفي وغير التعسفي لهده الأسرار التجارية، وهذا

[1] - المادة 65 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، والمتضمن الاجراءات الجبائية المعدل والمتمم، ج.ر.المؤرخة في 13 جانفي 2007، العدد15، ص.141.

ماأصبحت كافة العقود تتصدى له بعدم إفشاء سرية المعارف لعدم الاضرار بمالكها [1]، فحفظ أسرار العمل التزام قانوني يبقى قائما حتى بعد انقضاء العقد كمعاملات المحل التجاري و المؤسسات و الشركات التجارية، والسرهو كل ما يتوصل اليه العامل بمناسبة عمله، ويمنع عليه تسريبه للغير، ويبقى التزام العامل قائم بحفظ السر المهني ولو اضطر رب العمل إلى افشائه لجهة عليا، كالجهة القضائية أو لأعوان وزارة التجارة أو الضرائب التي بدورها لايجوز لها افشاء أسرار الممولين ولو لجهة حكومية أخرى إلا إذا نص القانون صراحة على دلك [2].

إنّ الالتزام بكتم أسرار المهنة في مرحلة تنفيد العقد لايثير إشكال ، ولكن السؤال يطرح حول ما إن كان هذا الإلتزام قائما بعد انقضاء العقد؟، خاصة وأنه يصعب التحكم في المعلومات و المعارف التجارية والصناعية التي اكتسبها العامل بخبرته والدي بدوره لايستغني عنها سواء لشخصه أوأثناء ممارسة مهنته إذا أصبحت جزء من تكوينه.

أولا: مدى بقاء الالتزام بعد انقضاء العلاقة التعاقدية

يبقى هدا الإلتزام رهين بعدم ديوع المعلومة أو المعرفة السرية، فإدا انتشرت بين الجمهور فلا ضير على المهني إذا أفضى بها [3]، ذلك أنّ افشاء أسرار العمل من الأخطاء الجسيمة التي تسمح لرب العمل بفصل العامل ومطالبته بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه جراء هذا الإفشاء، و يختلف الإلتزام بحفظ أسرار المهنة بحسب ما إذا كانت هده الأسرار تتعلق بمعلومات ومستندات خاصة بالدولة أو الادارة عن تلك التي تتعلق بالأفراد، فالحالة الأولى التي تتعلق بأسرار الدولة يكون الإلتزام بالكتمان، أما الأسرار المتعلقة بالأفراد فيكون الإلتزام بالسرية، يترتب على ذلك أن إلتزام المهني أو الموظف الخاضع للسر المهني يكون إلتزام بالكتمان والتزام بالسرية[4].

[1] - دكرى محمد عبد الرزاق، حماية المعلومات السرية من الحقوق الفكرية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص.130.

[2] -W. JEANDIDIER, *op.cit.,* p. 170.

[3] - وان كان جانب من الفقه يرى في هذه المسألة أن افشاء السر المهني من طرف المهني أو الموظف ولو بعد انتشاره بين الناس يعتبر تأكيدا على صحة السر، انظر محمود صالح العادلي، المرجع السابق الذكر، ص. 123.

[4] - انظر محمد حبيب، مدى المسؤولية عن الإخلال بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 96.

1 - الإلتزام بالكتمان: L'obligation de discretion

يتعلق الأمر بالأسرار الإدارية أو الوظيفية البحتة، أي قيام الموظف بحجب المعلومات التي تتعلق بالدولة أو الإدارة التي يخفيها، كما هو الشأن في حالة منع الإدارة نشر قرار إداري قبل صدوره، كقرار نزع الملكية للصالح العام، أو قرار تخفيض أو رفع قيمة العملة، فمخالفة هذه التعليمات لايشكل إخلال بالتزام السرية بل بواجب الكتمان ويترتب عليه جزاء تأديبي.

2 - الالتزام بالسرية : Le secret professionnel

يقتصر هذا الإلتزام على الموظفين أو المهنيين الذين يلجأ اليهم أصحاب الأسرار للحصول على الحماية لقوتهم م ومراكزهم القانونية، كمندوبي الحسابات والمسيرين في الشركات التجارية بمختلف أنشطتها، والبنوك ورجال النيابة العامة والقضاء [1]، فعدم إحترام المهني أو الموظف لإلتزام السرية، قد يؤدي إلى مساءلته مدنيا، تأديبيا وجزائيا.

ويؤيد القضاء الفرنسي هده التفرقة بين الإلتزام بالكتمان والإلتزام بالسرية، فقد رفضت محكة النقض الفرنسية اعتبار المهندس المعماري الدي يعمل كموظف ملزما بالسر المهني، بل اعتبرته ملزما بالسرية [2].

ويجب الاشارة الى أن الالتزام بالسر الوظيفي يختلف عما يسمى بالالتزام بالتحفظ (L'obligation de reserve) حيث يمتنع الموظف عن إبداء رأيه بشكل صريح حيال بعض الموضوعات التي يلزمه فيها القانون بذلك [3].

غير أن المنطق يفرض بأن يكون لهذا الإلتزام بداية ونهاية وبينهما يوجد الإلتزام بحفظ السرالمهني، فبداية النطاق الزمني يكون مند الافصاح الصريح بالسر Confidence expresse أو حصول المعرفة المكتسبة للسر La connaisance aquise من طرف المؤتمن على السر المهني، أي معرفة موضوع السر عن طريق الخبرة أو المباغثة، لكن يطرح التساؤل حول ما إن كان ورثة الأمين على السر ملزمين بحفظ السر المهني في حالة حصول عارض لمورثهم كالوفاة مثلا، فالأمر في هدا الصدد لايخرج عن ثلاث احتمالات:

[1] - انظر على سبيل المثال المادة 15 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر. المؤرخة في 12 ديسمبر 2004، العدد 16، ص. 134. وأيضا المادة 10 من المرسوم التنفيدي رقم 90-10 المؤرخ في 28 جويلية ،1990 المتضمن القانون الأساسي لكتاب الضبط.

[2] - C. BRAIBAIRT, *Droit administratif français*, Dalloz, 1988, p. 386.

[3] - انظر محمود حبيب، المرجع السابق الدكر، ص 97.

الإحتمال الأول : وهو تغيير نشاط الأمين على السر، فهنا لاتقوم أي مسؤولية عن افشاء السر المهني.

الإحتمال الثاني: إستمرار أحد الورثة في مواصلة ممارسة مهنة مورثه (الأمين على السر)، فهنا ينشأ إلتزام جديد بالحفاظ على السر المهني، أي إمتداد لاإلتزام سلفه الأصلي وهو واجب قانوني.

الإحتمال الثالث : قيام نزاع بين ورثة الأمين على السر وصاحب السر، فهل يلتزمون بكتم السر المهني؟، الجواب بالنفي، فهم غير ملزمين لأنهم لايمارسون المهنة، ضف إلى ذلك فإنّه يثور التساءل في حال قيام نزاع يتعلق بمطالبة صاحب السر أمام القضاء بما لديه من دين لدى مورثهم كما هو الحال في الترخيص باستغلال إنجاز فكري يتطلب السرية التامة في الإستفادة منه، فهل يحق للورثة أن يتمسكوا في سبيل دفاعهم عن وجهة نظرهم بما لديهم من تقنيات ومعارف سرية تمت بين مورثهم و هدا العميل؟. الاجابة بالنفي، إذ لا يجوز للورثة ذلك، تأسيسا على أن المتوفي- المؤتمن على السر- كان يحظر عليه استخدام الوقائع والمعارف السرية الخاصة بصاحب السر في سبيل الدفاع عن مصالحه، فهدا الحظر يسري على الورثة من – باب أولى- لأن فاقد الشيئ لا يعطيه، ومعنى هدا أنهم يلتزمون بسر المهنة مند وفاة مورثهم، ويتأسس هذا على فكرة المصلحة العامة التي تستهدف حماية المجتمع من خلال حماية المهنة.

وهناك من يرى أنه في حال النزاع حول الأتعاب و المستحقات الناجمة عن السر، يجوز للمؤتمن على السر في سبيل الحصول على حقه، إفشاء بعض المعلومات والوقائع السرية إذ يرون أن مصلحة هذا الأخير في الحصول على الأتعاب المستحقة قانونا تسمو على مصلحة السر المماطل، شرط أن يكون الإفشاء بالقدر اللازم لإثبات حقه، ولكن قد لاتكفي هذه المعلومات لتقدير الأتعاب، فهنا لايجوز له أن يفشي كل الأسرار لأن المصلحة المالية للمؤتمن على السر أو صاحب المهنة لا تسمو في أهميتها عن المصلحة في ممارسة التجارة، ولاتبرر إفشاء كل المعلومات [1].

ولقد نص المشرع الجزائري على إستمرار المدى الزمني للإلتزام الأشخاص بالسر المهني في قانون الأعمال، إذ نجد أغلب عقود وعلاقات العمل والممارسات التجارية تنص على إستمرار كتم الأسرار المهنية بعد إنتهاء العلاقة، لأنه يمس

[1] - R. VOUIN, *Droit pénal spécial*, 6eme éd., Dalloz, Paris, 1998, n° 250, p. 359.
- انظر أيضا محمود صالح العادلي، المرجع السابق الدكر، ص. 104.، وأيضا محمود حبيب، المرجع السابق الدكر، ص. 107.

بالمصالح المادية والمعنوية لصاحبه [1]، غير أنه يثير تغيير المهنة أو الوظيفة تساؤل حول مدى بقاء الإلتزام بكتم السر قائما أم لا؟ فالأمر هنا لايخرج عن فرضين:

الفرض الأول: تغيير المهنة الى عمل أو مهنة مشابهة.

ويثور ذلك – غالبا – لوتم تعيين المسير كمدير للشركة أو ترقية الشريك الى منصب رئيس مجلس الإدارة ، ففي هذا الفرض لايفلت المهني أو الموظف السابق من الإلتزام بحفظ سر المهنة، تأسيسا على أنّ الصالح العام يقتضي ذلك، لبثّ الثقة في المهن والوظائف التي يلتزم أصحابها بالكتمان، حتى ولو تركوا تلك المهنة أو الوظيفة[2].

الفرض الثاني: تغيير المهنة إلى مهنة أو عمل لا علاقة له بالعمل السابق.

إذا قام المهني أو الموظف بإستبدال مهنته الى مهنة أو وظيفة أو حرفة أخرى كمن كان محافظ لحسابات الشركة وامتهن التعليم، فالتساؤل يثور حول مدى التزامه بأسرار الشركة التجارية التي عمل لديها، لاشك – أنه لا أثر لتغيير المهنة – على النحو المتقدم – على إلتزامه بسر المهنة، لأنّ الصالح العام يقتضي بقاء الإلتزام قائما بقطع النظر عن بقاء الأمين في مهنته الأصلية أو تركها لمهنة أخرى.

يستظهر مما سبق أن تغيير الشخص لمهنته لا يؤثر على إلتزامه بالسر المهني في مواجهة المهنة والمجتمع، لا من حيث الأسرار محل الإلتزام ولا من حيث النطاق الزمني له[3].

كما يثور التساؤل حول ما إذا كان الأشخاص الخاضعين للسر المهني تابعين للقطاع العام أو الخاص للأعمال، لقد أجاب المشرع الفرنسي بصريح النص على معاقبة العاملين في المصانع العامة أو الخاصة متى قاموا بإفشاء الأسرار للآخرين [4].

[1] - انظر المادة 7 الفقرتين 7 و8 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر. المؤرخة في 25 أفريل 1990، العدد 17، ص 562.، التي تنص على أنه : " يمدد مفعول هدا الألتزام بالنسبة لبعض الفئات العمالية الى الفترة مابعد نهاية علاقة العمل، نظرا لقيمة وأهمية المعلومات التي يحتفظ بها العامل ". وأنظر أيضا على سبيل المقارنة بالنسبة للمشرع المصري في المادة 1 الفقرة 2 من القانون رقم 205 لسنة 1990 المتعلق بسرية الحسابات، والتي تنص على أنه : " يخضع جميع الأشخاص والجهات بما في دلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع والحصول على الأوراق أو البيانات المحظور افشاء سريتها طبقا لنص القانون، **وهذا الحظر يبقى قائما بين البنك والعميل ولو انتهت العلاقة لأي سبب من الأسباب".**

[2] - V.C. BERAIBAIRT, *op.cit.*,n° 154, p.388.

- انظر الفالح فاطمة، المرجع السابق، ص 129. وأيضا محمود حبيب، المرجع السابق، ص 108. أنظر محمد حبيب ص.108.

[3] - انظر محمود حبيب، المرجع السابق الدكر، ص 109.، وأيضا محمود صالح العادلي ، المرجع السبق الدكر، ص 106.

[4] -V.art 418 C. pén. fr.

ضف إلى ذلك أنّ لفظ المصنع أو المؤسسة أو الشركة ينصرف الى كونها تابعة للدولة أو للقطاع الخاص، سواء تعلق الأمر بالشركات بمختلف أنواعها [1] وكذلك البنوك العامة والخاصة إضافة لشركات الإستثمار. فالإلتزام بالسر المهني يخضع له كافة الأشخاص العاملين بالقطاع العام أو الخاص، وهو ما يعكس نهج الدولة اللبيرالي أوالاقتصاد الحر الرأسمالي كما هو الحال في الجزائر، ومن ثّم يمكن القول أنّ الإلتزام بالسر المهني يبقى قائما بغض النظر عن إنتساب المهنة أو الوظيفة للقطاع العام أو الخاص، حتى وإن غير المهنيين و الموظفين القطاع الدي كانوا ينتمون اليه [2].

المبحث الثالث : مضمون السر المهني في قانون الأعمال.

سنتطرق في هذا المبحث الى المعلومات والوقائع و بصفة عامة الأسرار المحمية بالسر المهني في قانون الأعمال وذلك في المطلب الأول، ثم سنتعرض لوضعية السر المهني في قانون الأعمال في ظل التطورات التي يشهدها العالم حاليا في المطلب الثاني، وخاصة في مجال التقدم التكنولوجي الذي أصبح يشهده عالم الأعمال، والذي جعله يخرج كثيرا عن المبادئ التي كان يقوم عليها سابقا، ممّا تؤثر بالتأكيد على السر المهني الذي أصبح يشهد تضييقا كبيرا.

المطلب الأول: المعلومات المحمية بالسر المهني في قانون الأعمال.

لقد تزايدت أهمية الأسرار التجارية باعتبارها عامل لنجاح المشاريع الاقتصادية والإستثمارية في عصر إقتصاد السوق، وأصبحت قوة الدول تقاس بقوة اقتصادها مع تزايد التطور التكنولوجي وازياد انتقال القوى العاملة والذي يترتب عليه منطقيا انتقال الأسرار التجارية عند استخدامهم للمعارف والمعلومات التي اطلعوا أثناء ممارسة أعمالهم، وبالرجوع إلى المعلومات والوقائع التي تجسد أسرار المهنة، نجد القانون يضع جملة من الشروط حتى تحمى هذه المعلومات بالسر المهني في قانون الأعمال، وهذا سيم استعراضه بنوع من التفصيل في الفروع التالية من هذا المطلب .

[1] - يقصد بدلك شركات الأشخاص أي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة ، وشركات الأموال أي شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وشركة المسؤولية المحدودة والمؤسسة دات الشخص الوحيد دات المسؤولية المحدودة (والتي تعتبر نموذج للمؤسسة التابعة للقطاع الخاص) .

[2] - بمعنى من القطاع الخاص كالمهن الحرة إلى القطاع العام كما هو اللأمر بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية العامة أو التابعة للدولة.

الفرع الأول: شروط المعلومات المحمية بالسر المهني في قانون الأعمال.

يتضح مما تقدم أن الحماية القانونية للأسرار المهنية التجارية أو الصناعية لا تنصب فقط على المعلومات الفنية أو التقنية التي يحوزها المشروع أو المؤسسة أو الشركة، بل تشمل أيضا أي معلومة يكون لها قيمة اقتصادية، ومن تم يمتد السر التجاري ليشمل المعلومات المتعلقة بالجوانب المالية و الإدارية كالخطط التسويقية وقوائم العملاء لدى البنوك والمؤسسات المالية والدراسات الإقتصادية وطرق الادارة المبتكرة والحلول المقترحة لمعالجة مشاكل التسيير وخطط تفادي الخسائر، وهدا يعني أنّ مجال السر المهني في قانون واسع مقارنة بالمعرفة الفنية KNOW HOW، حيث أنّ هده الأخيرة يقتصر مدلولها على المعارف التقنية ولا يمتد الى المعارف التجارية والمالية وسيسات تسيير الشركات التجارية، وتتلخص الشروط الواجب توافرها في المعلومة حتى تحمى بالسر المهني في قانون الأعمال ما يلي:

أولا: سرية المعلومات.

تكون المعلومة سرية إذا كان العلم بها محصور في عدد معين من الأشخاص بحكم مهنتهم على أن يكونوا خاضعين للسرالمهني، وأن تكون هناك صعوبة في الحصول عليها في أوساط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات لكونها غير معروفة للجمهور، كما تكون سرية إذا صعب الحصول عليها بالطرق الإعتيادية، بل إن الحصول عليها يتطلب جهود كثيفة [1]، فسر تركيبة المنتوج التي تقوم المؤسسة أو الشركة التجارية بصنعه، يمكن تصنيفه كمعلومات سرية غير مفصح عنها وتضمن نجاح الشركة، ويجب حمايته على الرّغم من إمكانية تحديد العناصر المكونة للمنتوج بقدر عالي من الدقة و التحليل الكيميائي أو التقني، ودلك لأن هذه التركيبة وطريقة تجميع العناصر المختلفة للمنتوج – مضمون السر المهني – و التفاصيل الدقيقة

[1] - V. M. PAULE ; D. LEYSSAC et A. MIHMAN, *op. cit.*,n° 576, p. 358 : « une information confidentielle n'ayant pas été rendue publique – L'information secrétesr en raison de son caratére confidentiel est une information qui est connue d'un nonmbre restreint de personnes et dont l'intérêt ou la valeur est lié à ce caractére confidentiel. Ainsi en est- il, des secrets de fabrication,ou encore d'un projet de préparation qui doit être ignorée des concurrents et demeurer dans le cercle restreint des initiés. Dans le cadre du droit du secret professionnel, le caractére confidentiel ne suppose cependant pas nécessairement que l'information ne soit pas connue que par un nombre très restreint de personnes ».

للمنتج أو المعلومة والتي لا تكون معروفة بوجه عام لدى المهنيين لنفس الصنعة أو المهنة، هي التي تعود بالربح والأفضلية لأصحاب السر الأصلي [1].

فسرية المعلومات في حقيقتها مسألة نسبية وليست مطلقة [2]، ذلك أنّ هذه المعلومات قد يعلم بها أشخاص آخرون غير ملزمون قانونا بكتمها أو حفظها، ولاضرر في ذلك إذا وجدت الثقة بين المتعاملين، فإذا أفضى صاحب السر إلى عماله أو محاميه فإنّ دلك لا يرفع عن المعلومة صفة السرية، والأبعد من هذا تحتفظ المعلومة بسريتها، وإن كانت معروفة لأكثر من مشروع أو مؤسسة مادام الكشف عنها لم يتجاوز الأشخاص المتعاملين بها [3]، ومع ذلك فلا ينبغي أن يفتح موضوع نسبية السر المهني باب الإهمال في حفظ المعلومة وينبغي أن تتقيد هده السرية بمجموعة من القواعد، ولقد اعتمد الفقه الفرنسي ستة عناصر يمكن من خلالها أن تعتبر المعلومة سرية وتحمى بالسر المهني في قانون الأعمال وتتمثل فيما يلي:

1 ـ مدى Yانتشار المعلومات خارج الشركة أو المؤسسة، فكلما كان احتمال معرفة المعلومات خارج الشركة كبيرا كلما ضعفت الحماية.

[1] - دكرى محمد عبد الرزاق، المرجع السالف الدكر، ص. 159.

– V. En ce sens., W .JEADIDIER,*op.cit.*, .n°379, p. 448 : « ….**Le secret de fabrque** :*est tout procédé de fabrication qui présente un intérêt pratique et commercial, qui est mis en oevre par un industriel et caché par lui concurrents* qui ne le connaissent pas avant la communication délictueuse. Un tel secret porte sur la fabrication, la préparration ou la transformation, dans l'industrie, de matière premeires ou de produits finis ».

[2] - W. JEANDIDIER, *op.cit.*, p. 488 : « *…Le secret qui entoure le procédé n'a pas à être absolu, c'est – à- dire qu'il n'est pas exigé que le secret soit détenu exclusivement par une entreprise ».*

[3] - ومثال عن موضوع نسبية السر المهني في قانون الأعمال ما جاء في قضية " ألترا لايف":- وهي المدعية – والتي تملك معهدا لتطوير طرق التخلص من نفايات الطيور والدجاج، بأساليب تقنية طورها المدعي عليه "فيمز " ودرسها في معهد المدعية وتحت اشرافها، علما أن المدعي عليه سبق وأن درسها بشكل مستقل قبل أن يواجه ضائقة مالية وهو يعمل لدى المدعية مقابل مساعدته بدعمه ماليا، وقد اشترطت المدعية في عقد الاستخدام أن يوقع " فيمز" على عقد يتعهد بموجبه أن لا يدرس تلك الأساليب لمدة التي قام بتطويرها لمدة عشرين سنة، إلاّ أنّ " فيمز " بعد مرور سبع سنوات على الإتفاق ترك العمل لدى المدعية ، وفي دعواها التي رفعتها ضده إدعت أنّه قام بتدريس تلك الأساليب في معهد خاص، ولدا طالبت المدعية في دعواها بمنع استعمال الأسرار التجارية لمهنتها خلافا لشروط الاتفاق الموقع بينهما، الا ان هدا الأخير دفع بعدم توفر درجة السرية المطلقة لهدا السر، فرفضت المحكمة دفعه، وقررت بأنه على الرغم من أن المدعى عليه طور الأسرار بشكل مستقل ، وقام بتدريسها إلى أشخاص آخرين، وعلى الرغم من وجود آلاف الخرجين من معهد المدعية والمدعى عليه معا فالمعلومات تبقى سرية مادام الكشف عنها لم يتجاوز الأشخاص المتعاملين بها". انظر عمر كامل السواعدة، المرجع السابق الدكر، ص.119.

- وأيضا قضية فصل فيها القضاء الأمريكي والمعروفة بقضية Starauman Robert Associates التي تتلخص وقائعها في أن المدعي عليه " سترومان" كان يعمل لدى المدعية Reed Roberte Associates لمدة 12 سنة وهي شركة تعنى بتقديم استشارات لزبائنها للتعويض في قضايا العمل، ثم قام المدعي "سترومان" بتأسيس شركة خاصة به ، فقامت المدعية بالادعاء عليه بحجة المنافسة غير المشروعة بدعوى معرفته بزبائنها، وعند عرض القضية أمام محكمة الإستئناف أقرت هذه الأخيرة، بأنه ليس هناك سر تجاري في الموضوع وأنه لا يجوز أن يبقى الموظف لدى رب العمل، أنظر عمر كامل السواعدة، المرجع السالف الذكر، ص. 121.

2 ـ مدى معرفة الموظفين ومن لهم علاقة بالشركة بسرية المعلومة.

3 ـ فاعلية الاجراءات المتخدة من قبل صاحب السر للمحافظة على السرية.

4 ـ أهمية المعلومات بالنسبة لصاحب العمل وللمنافسين.

5 ـ مقدار الجهد و المال الدي يبدله صاحب السر للتوصل الى سره.

6 -سهولة أو صعوبة الحصول على المعلومات أو إفشائها أو إستعمالها.

فالسرية المهنية للمعلومات المعتمدة في ممارسة التجارة لا تمنع أن تكون مكونات السر معروفة، فما يثير الإهتمام هو السر في صورته النهائية، فمجموعة المعلومات والعناصر والمكونات قد يعرفها العامة ولكن يجهلون طريقة جمع هذه العناصر، أو أن تكون العناصر و المعلومات متوافرة ولكن تحتاج لتكلفة عالية الثمن [1] .

غير أنه يجب التنويه إلى أنّه ليست كل المعلومات محمية بالسرية المهنية، إذ أوجد الفقه نظرية المعلومات السرية بطبيعتها [2]، فالمحور الأساسي لهذه النظرية هي التمييز بين الوقائع والمعلومات التي لها طابع سري، والتي تجرّد من هذا الطابع، ولكن الأمر بحاجة إلى ضابط للفصل بينهما، وسيتم ذلك من خلال التحليل التالي:

أ ـ فكرة المعلومات العامة.

لقد أوجد الفقه الفرنسي [3] هذا الضابط والمتمثل في فكرة المعلومات العامة، فما دخل في هذا المجال يخرج من إطار السر المهني، والعكس صحيح، ويمكن إستنباط هذا الضابط من تحديد الإفشاء الذي يدخل في دائرة التجريم والعقاب،

[1] - أنظر دكرى محمد عبد الرزاق، المرجع السالف الدكر، 160.

[2] - بدوي محمد أحمد، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص.10." إذ أدرج تعريف موسوعة Dalloz التي جاءت بنظرية الأسرار بطبيعتها **La théorie des faits « secret par nature** ، والتي لم تضع تعريفا دقيقا للسر الواجب الكتمان ، والذي يفترض عموما أن توجد واقعة أو معلومة غير معروفة إلاّ لبعض المهنيين، لولا يصح إفشاؤها لعامة الناس".

- En ce sens, v. P. BRUNO, *op. cit.*, p. 52 : « ***Le contenu du secret :*** Quel est le contenu des informations à caractére secret dont parle l'article 226-13 C. pén. fr., ? Sur quoi portent – elle ? En vérité, cette question se dédouble. Il faut se demande d'abort, quelle que soit la profession concernée ce qui caractérise les informations couverts et les différencie de celles qui ne le sont pas ».

- Et, v. M. PAULE ; D. LEYSSAC et A. MIHMAN, *op. cit.,* n°936, p. 359 : « ***Une information confidentielle n'ayant pas été rendu publique*** **-** L'information secretére en raison de son caractére confidentiel est une information qui est connue d'un nombre restreint de personnes et dont l'intérêt ou la valeur est lié à ce caractére confidentiel ».

[3] - الفقيه الفرنسي " هيمار"، أنظر الفالح فاطمة، المرجع السابق الذكر، ص. 65.

حيث اعتبر هذا التيار الفقهي أنّ الإفشاء هو كل عمل ينقل المعلومة أو الواقعة السرية إلى واقعة معروفة، فإفشاء لايشكل جريمة متى انصب على جناية أو جنحة عرفت من قبل ودخلت في مجال المعلومات العامة، وهو نفس ما أخذ به الفقه المصري [1]، وكذا القضاء الفرنسي، بمعنى أن المعلومة السرية هي ما كانت سرية بطبيعتها [2] .

ب ـ المعلومات الموجودة في منطقة وسطى بين الشك واليقين.

يثور التساؤل في بعض الأحيان حول حكم المعلومات والوقائع المعروفة من قبل ولكن الواقعة في مرحلة وسطى بين الشك واليقين أوبين الوضوح والغموض، بمعنى آخر هل تبقى المعلومات محتفظة بسريتها رغم المعرفة المسبقة بها أم لا؟، فرجل الأعمال الذي يتحدث عن سر نجاح خطة العمل في المؤسسة أو الشركة التي ينتمي إليها في التلفاز بشكل أو بحديث عام، وبدون تفصيل فهذا لايضيف شيئا جديدا، سوى نقل المعلومة أو السر من دائرة الشك إلى دائرة اليقين، نظرا لصدورها من متخصص في مجال الأعمال، فهل يفترض في هذه الحالة وجود سر أم لا؟، لقد وجد في هذا الصدد إتجاهين:

1 ـ **الإتجاه الأول:**

لقد استبعد الفقه الواقعة أو المعلومة المعروفة في مجال الأعمال، بإعتبارها لاتصلح أن تكون سرا مهنيا، بعد ما إتسمت بالعمومية [3].

2 ـ **الإتجاه الثاني:**

لقد إتجه هذا الرأي إلى أنّ الوقائع والمعلومات المعروفة تصلح لأن تكون سرًّا مهنيا، على أساس أنّ المعلومة المعروفة كإشاعة، هي واقعة تقف كحياد بين المعلومات السرية البحثة والمعلومات المعروفة مسبقا على وجه التأكيد، ولاشك أنّ إفشاء مثل هذه المعلومة من طرف متخصص يزيد في تقدير الغير

[1] ـ أنظر الفقيه المصري " أحمد فتحي زغلول" : " المعلومة المحمية بالسر المهني، هي كل معلومة سرية في عرف الناس أو في اعتبار قائلها، ولايشترط الإئتمان فيها، وذلك أنه بمجرد الإفاضة بها وكونها حاصلة لدوي حرفة أو وظيفة من شأنها حمل الناس على إفشاء أسرارهم لأصحاب المهن مع علمهم المسبق بكتمانها تحت طائلة العقوبات الجزائية".

[2] - Crim. , 15 septembre 1987, n°311., v. R. VOUN, op. cit., n° 253, p. 360.

[3] - v . En ce sens, R. VOUN, op. cit., n° 261, p.362 : « Le secret étant un fait caché, nous limiterons des régles du secret professionnel aux seuls faits qui ont ce caractére, nous rejtterons donc tous les faits et les informations connus, publiés, notoires ou destinés à devenir publics ».

وتصديقه لحجيتها[1]، غير أنّه يتعين تحديد متى تبدأ وتنتهي هذه الشهرة، وهذا الأمر لايخل من صعوبات في التطبيق في كافة التشريعات، حيث أنّه و إن لم يثبث قصد الإضرار، فالإلتزام بالسر المهني كرّسه القانون لحماية الثقة المفروضة في ممارسة بعض المهن، ولايحتج بأن المعلومة قد وصلت لعلم الجمهور فيما سبق[2] .

ثانيا: وجود قيمة اقتصادية للمعلومات السرية.

وهذا الشرط يتطلب أن تكون هناك قيمة تجارية للمعلومات موضوع السر المهني في مجال قانون الأعمال، وغني عن البيان أن اشتراط وجود قيمة تجارية من شأنه استبعاد المعلومات الشخصية و الأسرار العائلية وغيرها من المعلومات السرية التي لا تتصل بمزاولة النشاط الاقتصادي، وهذا الشرط يعبر عن وجود نشاط أو مشروع تستغل فيه المعلومات، ذلك أنّ قيمة هذه المعلومات تدور وجودا وعدما من حيث الإرتفاع والإنخفاض مع زيادة أو قلة من يعرفونها ومع صعوبة أو سهولة التوصل إليها، وهي التي ترفع الإنتاج من خلال السرية وعدم وجودها لدى الآخرين، مما يمنح صاحب السر أو حائزه ميزة في مواجهة الغير من أرباب العمل المشابهة باعتبار القيمة الاقتصادية والتجارية مستمدة من كونها سرية، وبالتالي يقل عدد المشاريع القائمة على نفس الصنعة أو المعلومات، فلو تصورنا أن شركة معينة تبيع انتاجها لمليون شخص يمثلون زبائن الشركة، و قامت شركة أخرى ب بإنتاج أو تصنيع نفس الوصفة أو السر، سيؤدي ذلك لتقاسم الشركتان لعدد الزبائن والأرباح بغض النظر عن أي منهما صاحب السر.

أما فيما يتعلق بتقدير قيمة المعلومة السرية الإقتصادية أو التجارية، فيكفي أن تؤدي هذه المعلومات الى توفير قدرة انتاجية لها مردود اقتصادي، وهذا ما اتجه اليه الفكر القانوني[3].

ثالثا: إتخاذ صاحب المهنة تدابير جدية لحماية المعلومات السرية.

لا يكفي أن تكون المعلومة المحمية بالسر المهني في قانون الأعمال سرية وغير مفصح عنها، و لها قيمة اقتصادية وتجارية نظرا لسريتها، بل يجب فوق ذلك أن تتخذ

[1] - يرى الفقيه "فيكتور ديلمار" بأنه: " من الصعب تحديد الدرجة التي يتعين أن تكون عليها شهرة الواقعة أو من المعلومة أو التقنية للإعفاء المفشي من العقوبة، إذ أنق شهرة هذه الأخيرة لاتعفي الأمين على السر المهني، أي لايفقد الإفشاء طبيعته الإجرامية إسنادا على الواقعة المعروفة من قبل، فهذا الإفشاء معاقب عليه نظرا لأنّه يؤكد ما جرت به الشائعات"، أنظر الفالح فاطمة، المرجع السالف الذكر، ص. 153.

[2] - فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السالف الذكر، ص. 132.

[3] - أنظر عمر كامل السواعدة ، المرجع السالف الدكر، ص. 122.

إجراءات وتدابير معقولة بحسب الظروف من قبل الحائز الشرعي أو صاحب السر [1] لحفظ سريتها ، وهناك عدة معايير لتحديد مدى كفاية الخطوات التي يتخدها الحائز الشرعي للمحافظة على سرية المعلومات و ومن بين هذه المعايير " المعقولية حسب الظروف" [2]، هذا وتجدر الملاحظة إلى أنّ ا لإجراءات التي يتخدها المعني بالأمر تختلف بحسب طبيعة المعلومات وقيمتها ونوع النشاط الدي تستخدم فيه وكافة الظروف الأخرى بحسب كل حالة على حدى، فا لإجراءات البسيطة التي يتخذها مشروع صغير أومؤسسة أومقاولة صغيرة كوضع المعلومات في مكان مغلق قد تكون كافية لحماية الأسرار، بينما لاتكفي هده ا لإجراءات لحماية أسرار الشركات والمشاريع الكبرى، التي تحتاج الى إجراءات أمنية معقدة، ومن أمثلة إجراءات المحافظة على السرية، وضع المعلومات والتقنيات والخطط في خزائن وتعيين حراسة دائمة عليها وحظر دخول أماكن تواجدها، واستخدام رموز أوكلمات سرية لفتح الملفات أو الأبواب المغلقة، ووضع لافتات تتضمن تحديرات خاصة [3]، وغني عن البيان أنّ إتخاد خطوات معقولة للمحافظة على السرية، يتفق مع أغلب التشريعات [4] التي تنظم قانون الأعمال، بحيث تفرض عقود العمل على كل العاملين المحافظة على سرية المعلومات وعدم افشائها [5]، وتحدد أيضا إجراءات الحماية بتحديد بعض الأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع على الوثائق و المعلومات السرية و هذا بعد توقيع إتفاقيات عدم المنافسة بين المستخدمين والعمال، وإلا فلا يتمتع بالحماية القانونية المقررة، ولقد طبق هذا المبدأ في القضاء الأمريكي في قضية "GLAXO – NOVOPHARM" وتتلخص وقائع هده القضية التي رفعتها شركة GLAXO ضد شركة NOVOPHARM كما جاء في العريضة أن الشركة المدعية ادّعت بقيام

[1] - يقصد بصاحب السر: أي حائز السر الدي يكون له حق الافصاح والاستعمال و حفظ السر التجاري أو الصناعي.

[2] - إنّ معيار " المعقولية حسب الظروف" فتح مجالا واسعا للقضاء لتقدير مدى معقولية هده الخطوات بحسب الظروف، وملابسات كل قضية على حدى ، أنظر ذكرى محمد عبد الرزاق، المرجع السالف الدكر، ص. 163.

[3] - كثير من الشركات و المؤسسات تعتمد هده الطريقة فتستعمل عبارة " سري" أو "سري للغاية".

[4] - ومن الأمثلة على حرص الشركات الكبرى واتخادها للتدابير اللازمة لمنع افشاء أسرار المهنة وهي ما جاء في القضية الشهيرة بين شركة كوكاكولا والحكومة الهندية، حيث في سنة 1977 أوقفت شركة كوكاكولا نشاطها في الهند وسحبت استثماراتها لمدة تزيد عن 25 عاما (مع العلم أن السوق الهندي يعرف إتساعا في إستهلاك يصل لحوالي 550 شخص يشربون هدا المنتوج)، ويرجع السبب في دلك أن الحكومة الهندية طلبت بيع 60٪ من أسهم الشركة الى مساهمين من الهند دون أن تكشف لهم عن الوصفة السرية للمشروب، وقد حاولت شركة كوكاكولا الأمريكية اقناعها بأن الوصفة سرية دون جدوى فهي سر مهني تجاري و ليست تكنولوجيا ومن تم لاتخضع للقانون الهندي الدي يشترط كشف الوصفة السرية ونقل التكنولوجيا، وأخيرا قررت الشركة وقف نشاطها في الهند وسحبت استماراتها ووجدت أن هدا القرار أفضل من كشف سر الوصفة للمشروب مع تكبد خسائر فادحة، مع العلم أن التفوق الأمريكي في مجال صناعة المياه الغازية يرجع في كتمان سر الوصفة الخاصة مند ما يزيد عن قرن من الزمن، كما أن الحائز إذا لم يتخد الإجراءات اللازمة لحفظ سرية مهنته و تجارته لايتمتع بالحماية القانونية ، أنظر ذكرى محمد عبد الرزاق، المرجع السابق الدكر، ص . 163.

[5] - انظر ص 40 و 48 من هده المدكرة.

الشركة الثانية بتقليد أحد اختراعاتها المحمية عن طريق البراءة فضلا عن قيامها بسرقة أسرارها التجارية المتعلقة بخطوات وطريقة تحضير المنتوج المحمي بالبراءة ومشتقاته، وما يعنينا في القضية هو الشق المتعلق بادعاء شركة GLAXO أنّ شركة NOVOPHARM سرقت الأسرار المتعلقة بالعناصر المكونة والخطوات التقنية التي تميز عملية تحضير واستخدام منتوجها، غير أن القضاء الأمريكي رفض الإدعاء على أساس أنّ شركة GLAXO لم تقم بإتخاد التدابير اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالعناصر الداخلية في تركيب منتوجها وخطوات تحضيره، وذلك لأنها قامت بتقديم الوثائق والمستندات التي تتضمن تلك المعلومات الى المحكمة في دعوى سابقة وهي تتكون من 135 مستند دون اتخاذ أي إجراءات تكفل سريتها [1].

الفرع الثاني: المعلومات المحمية بالسر المهني في القانون التجاري.

تستلزم التجارة من أجل نجاحها واستمرارها، أن تتوافر على بعض المعلومات والتقنيات والأساليب والخطط وحتى الأفكارلممارسة هذه المهنة، الأمر الذي يفرض منطقيا كتمانها وتوفير الحماية الضرورية للإبقاء على سريتها، فما هي هذه المعلومات؟.

أولا: المعلومات المحمية بالسر المهني في الشركات التجارية.

نتطرق فيما يلي للشركات والمؤسسات التجارية باعتبارها الميدان الذي يتجسد فيه السرالمهني، ذلك أن التجارة الفردية أوالأعمال الحرة لا ترتب الإلتزام بالسر المهني بنفس القدر القانوني في الأعمال التنظيمية أو الجماعية كالشركات التجارية، بحيث أنّ هذه الأخيرة (أي الشركات) وفي إطار ممارستها للتجارة سواء على مستوى الأسواق الدولية أوالمحلية، يؤدي منطقيا إلى التنافس بين المتعاملين للحصول على أكبر قدر من المعلومات عن الشركات الأخرى المنافسة، قصد تحقيق أرباح عالية من خلال البيع أو الشراء، والتنافس يقوم على جمع وتحليل المعلومات التي يتم الإتجاربها، وهو الدور الذي يلعبه سوق رأس المال في توفير صحة المعلومات للمستثمرين مع الحفاظ على أسرارالمهنة. وهي معلومات عادة يحوزها مديري الشركة أو موظفيها وكل من تمكنّه وظيفته من الحصول على معلومات داخلية سرية من الشركة، كتلك المتعلقة بالتجارة في أسهم الشركة بحيث تسمح لهم بإستباق حركة السوق وبشراء وبيع الأسهم وتجنب الخسائر وتحقيق الربح الذي يفوق ما يمكن أن يحققه كل من ليس له حق الإطلاع على هده المعلومات السرية.

[1] - عمر كامل السواعدة ، المرجع السابق الدكر، ص. 123 و 124.

والقاعدة العامة في هذا الصدد أنّه على الشركة إما أن تعلن عن المعلومات السرية والتي سوف يعتمد عليها المستثمرين، أو تحتفظ بسريتها مع الإمتناع عن التجارة على أساسها وإستغلالها لمصالحهم الشخصية، وهناك من يؤيد هذه القاعدة استنادا لفرضية كفاءة سوق رأسمال ذاتها، إذ أنّ هذه التجارة تستعجل بخروج المعلومات وهو ما يضر بالسوق، ويتنافى مع مبادئ المساواة بين المساهمين من ناحية[1]، ويدفع المديرين والشركاء الى الإحتفاظ بسرية المعلومات تحقيقا لمصالحهم، بحيث تمكنهم هذه المعلومات في حالة الإندماج مع الشركات التجارية الأخرى من شراء ما يكفيهم من الأسهم سرا، وبالتالي يفاجؤون الإدارة والمساهمين من شراءهم وسيطرتهم على الشركة [2]، خاصة وأن مدير الشركة أوالمؤسسة يحق له وبحكم منصبه طلب المعلومات سواء منفردا لكونه عضوا في هيئة إدارة الشركة، هذا ويلاحظ أن أغلب النصوص القانونية لاتحدد مضمون هدا الحق، بإعتبار إلى جانب أنه حق فهو واجب عليه، لضمان حسن سير إدارة الشركة ودلك وإتخاد القرارات اللازمة، وهو ما يفرض الحصول على حسابات الشركة قبل اجتماع مجلس الإدارة الدي ينظر في التقرير المتعلق بسير الشركة، كما يكون له طلب المستندات التي تتيح له إعداد تقريرعن عمل الشركة، وفي حالة الإستعجال يجوز له طلب دلك من رئيس المحكمة التجارية بصفة مستعجلة لتنفيد هذا الإمتياز، ويبحث القاضي في مدى حقه في طلب المعلومات، وتعد هذه القاعدة – أي طلب المعلومات– من القواعد الآمرة في قانون الشركات الفرنسي، بحيث أن مداولات مجلس الادارة في ظل عدم وجود المعلومات تعد باطلة، ويكون البطلان النسبي الأكثر ملائمة، لأنه يترك للقاضي السلطة التقديرية في غياب المعلومات، والهدف من المعلومات الكاملة والدقيقة والسرية في تسيير الشركات التجارية هوالإستفادة منها في مداولات الجمعية العامة، ويؤدي أي نقص في المعلومات المقدمة إلى إتخاد قرارات ناقصة وأحيانا خاطئة، تؤثر على الإقتصاد الوطني [3].

والحق في الإطلاع على المعلومات السرية الخاصة بالشركات التجارية لا يقتصر على المدير وإنّما يمتد أيضا للشركاء للحصول على المعلومات والوثائق في مقر الشركة، ومثل هذه الوثائق لاتلتزم الهيئة الإدارية بتبليغها إلى المساهم في موطنه،

[1] - P. GADIN ; J. ANTONA et F. LENGLART, *La résponsabilité pénales des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires*, Dalloz, 1996, n° 45, p. 69.

- المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص. 151.

[2] - وهوما يخالف واجباتهم اتجاه الادارة والمؤسسة ولواجب الولاء بتقديم الأولوية لمصلحة الشركة وعدم الحصول على المنفعة على حسابها.

[3] - وحي فاروق لقمان، سلطات وصلاحيات المديرين في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1998، ص. 65 و 66.

وإنّما تضعها تحت تصرفه في مقر الشركة أو في مركز مديريتها لكونها دات أهمية كبيرة وتتصف بالسرية التامة، وأحيانا تعتبر أوراقا رسمية ذات حجم كبير لا يمكن إرسالها أوتبليغها للمساهم ممّا يستلزم الإطلاع عليها في مقر الشركة، وكذلك حق الإطلاع على الجرد [1] وحسابات النتائج والوثائق التحصيلية والتي تعد من الوثائق الإجبارية التي تلتزم الشركة بمسكها، حيث يتوجب عليها إجراء الجرد لعناصر الأصول والخصوم قصد إعداد الميزانية وحساب النتائج، ومثل هذه المعلومات لابد أن تحاط بالسرية التامة لما تشكله من خطورة لاسيما على المدنين، لدا أوجب المشرع الإطلاع على هذه الوثائق داخل مقر الشركة، وكمثال عن الوثائق التي تتضمن أسرار المهنة التجارية وهو الدفتر التجاري، الذي نظمت النصوص القانونية تنظيما دقيقا، والذي تلتزم الشركات التجارية بمسكه، حسب التاريخ وبدون ترك بياض أو نقل الى الهامش وترقيم صفحاته ويوقع عليه من طرف قاضي المحكمة ويشمل أيضا الوثائق القديمة المتعلقة بالسنوات الثلاثة الأخيرة المقدمة من الجمعية العامة عملا بالقاعدة المعمول بها في القانون التجاري والتي تلزم بحفظ الوثائق المالية لمدة عشر سنوات [2]، إضافة الى الإطلاع على الوثائق التي يصادق عليها مندوب الحسابات [3] أهمها التقريرالدي يخص الجمعية العامة العادية أو غير العادية، وكذا الوثيقة المتضمنة المبلغ الإجمالي الناتج خلال السنة المالية، والأجور الممنوحة للعاملين في الشركة [4].

وقد ميز المشرع الجزائري بين عملية إعداد الحسابات عن مراقبتها ومهمة مندوب الحسابات هي التحقيق في الدفاتر المالية ومراقبة انتظام حسابات الشركة دون التدخل في التسيير [5]، كما يحق للشركاء أيضا الإطلاع على معلومات خاصة

[1] - حميدة نادية، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران، 2006-2007 ، ص 171 : يقصد بالجرد : " تحديد الأصول والخصوم المكونة لرأسمال الشركة وقد اعتبر من المنطقي أن يبين دفتر الجرد جميع أموال الشركة سواء كانت ثابتة أو منقولة أو مادية أو غير مادية كمل يجب أن يبين كافة ديون وحقوق الشركة".

[2] - انظر المادة 12 ق.ت.ج.

[3] - يرى جانب من الفقه الجزائري أنّه: " من الأصوب استعمال عبارة محافظ الحسابات أو مراقب الحسابات لأن هده العبارات من شأنها أن تحفظ استقلالية محافظ الحسابات ولا تجعله تابعا للشركة على خلاف عبارة مندوب الحسابات". الأستاذة فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال، مادة نظام المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004-2005.

[4] - المادة 680 ق.ت.ج. التي تنص على أنّه: " يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشرة يوما السابقة لإنعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

1- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

2 - تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية.

3 - المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة".

[5] - المادة 715 مكرر 4 ق.ت. ج.

والمحمية بالسر المهني في قانون الأعمال، إذ تجسد بوضوح المعلومة السرية التي إطلعوا عليها بحكم المهنة، ومن هده المعلومات أيضا الوثائق التي تخص تقارير مجلس الإدارة ومجلس المراقبة ومندوبي الحسابات، اضافة لحق الإطلاع على أوراق الحضور [1] وعلى محاضر الجمعية [2]، والإطلاع على المعلومات الخاصة بالحسابات المدعمة[3].

أما عن مكان الإطلاع على المعلومات و الوثائق المحمية بالسر المهني بالنسبة للشركات التجارية، فيمارس حق الاطلاع في مقر الشركة أومركز مديريتها وهنا تثيرالإزدواجية مشاكل خاصة إذا اختلف مقر ممارسة الإدارة عن مقر الشركة جغرافيا فهل تلتزم الشركة بوضع الوثائق التي تتضمن أسرار العمل في مقر الشركة ومركز مديريتها معا؟ ، وهل تحرر نسختين من كل وثيقة أم تكتفي بالإطلاع دون أخد نسخة؟.

لقد حدد المشرع الجزائري مكان الإطلاع في"مقر الشركة" وهو معروف في الغالب من طرف الشركاء في الشركات [4]، ومن تم يتسنى للشريك معرفة المكان الدي يلجأ اليه لممارسة حق الإطلاع، والمكان ضروري لأن على ضوءه يتحدد الإختصاص القضائي في حالة النزاع [5].

أما بالنسبة للفقه الفرنسي فقد اختلف في تحديد المكان، إذ عبر جانب منه على ضرورة وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين في مقر الشركة ومركز ادارتها، تدعيما لحق الاطلاع ولحرية المساهم في اختيار المقر الدي يسهل عليه اللجوء اليه لممارسة هدا الحق. إنّ ازدواجية ايداع الوثائق والمعلومات الخاصة بالشركة التجارية تؤكد نية المشرع الفرنسي في تطوير وتحقيق الإعلام للمساهمين، ويكون الاطلاع على الوثائق التي تتضمن كافة المعلومات الخاصة بالمهنة بوسيلتين، الأولى تلقائية، بحيث ترسل الوثائق إلى المساهم بطريق التبليغ، والثانية اختيارية، بحيث يمكن للمساهم بنفسه الحضور لمقر الشركة من أجل ممارسة حقه شرط عدم التعسف

- V.art. L. 822-9 C. com. fr.

[1] - المادة 681 ق.ت.ج. والمادة 733 الفقرة 2 ق.ت.ج.

[2] - انظر المادة 820 الشطر 3 ق.ت.ج.و المادة 819 الشطر 4 ق.ت.ج.

[3] - المادة 819 ق.ت.ج. والمادة 732 مكرر4 ق.ت.ج. ويقصد بالحسابات المدعمة حسابات الاستغلال العام و الجرد وحسابات النتائج و الميزانيات وتقرير مجلس الادارة وتقارير مندوبي الحسابات و محاضر الجمعيات في أي وقت من السنة، أنظر حميدة نادية، المرجع السابق الدكر، ص . 179.

[4] - المادة 546 ق.ت.ج.

[5] - المادة 547 ق.ت.ج.

وعدم عرقلة السير الحسن لهيئات الشركة [1]، كما يمكن للمساهم الاطلاع على الوثائق والمعلومات في موطنه، وتعتبرهذه الطريقة القانونية حديثة، إذ لم تكن معروفة في التشريع الفرنسي القديم، والتي تمكن المساهم من المشاركة الفعالة في تسيير الشركة، وقد لاحظ جانب من الفقه الفرنسي، بكل واقعية أنه لا يمكن أن يحمل المساهم عناء المسافات لمجرد الحضور الى مقر الشركة للإطلاع على الوثائق التي تسمح له باتخاذ قرار يهم نشاط الشركة [2]، وعليه في حالة الإخلال بهذا الواجب وعدم إطلاع المساهمين على الوثائق والمعلومات التجارية سواء كليا أو جزئيا فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هدا الشأن بنفس طريقة الإستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الدي رفض طلبه الشركة بتبليغ هده المعلومات والوثائق تحت طائلة الإكراه المالي [3].

ويقابل الحق في الإطلاع واجب الإبقاء والحفاظ على الطابع السري للمعلومات [4] لأنها أساس نجاح التجارة.

إنّ مسألة سرية المعلومات المهنية في القانون التجاري تثير في أغلب الأحيان صعوبات، وذلك في حالة نقل أوتداول المعلومات وتقنيات العمل، ونظرا لكثرة المنازعات في هدا المجال فقد أوصى معهد المديرين بلندن بأن توضع أحكام هذا الواجب بعناية في عقود الخدمة بين الشركة و المدير التنفيدي و الشركاء و المدير أوالمديرين حسب الحالة، وذلك بأن تتضمن بنذ الحفاظ على السرية متى توافرت الشروط التي تجعل للمعلومة الطابع السري بمعنى ليست معروفة وعامة، وإلزامهم بعدم الإفصاح لأي شخص، وبذل قصارى جهودهم لمنع افشائها كما هو الحال بالنسبة للمعلومات المتعلقة بأسرار التجارة في الشركة، وكذا أسرار التجارة في أي مجموعة للشركات تكون الشركة عضوا فيها.

وكأمثلة عملية عن المعلومات السرية، الخاصة بالشركات التجارية، التي تعمل في التخطيط الهندسي، فكل المعلومات التي تتصل بهده الأنشطة تعتبر سرية، ويلتزم

[1] - Y. CHARTIER, Droit des affaires, 1 ère éd,1985, n°15, p.36. : « sans toutefois, que les associés puissent en abuser pour paralyser le bon fonctionnement des organes sociaux.. »

[2] - V.A.TUNC. cité par, R. CONTIN : Le contrôle de la gestion des sociétés anonymes, th. Paris , 1975, n° 47, p. 50 : « Nul ne ne peut attendre du bon pére de famille qui habite Lille, Lyon , Marseille, ou Bordeaux qu'il aille à PARIS, utiliser les cinq ou dix voix dont il dispose et eclairer son vote par visite au seige – social ou l'attend la documentation légale ».

- للمزيد من المعلومات، أنظر حميدة نادية، المرجع السالق الدكر، ص. 166 وما بعدها.

[3] - المادة 683 ق.ت.ج.

[4] - المادة 627 ق.ت.ج.

المدير أو رئيس مجلس الإدارة – حسب الحالة – والشركاء وأعوانهم بالحفاظ على المعلومات المتعلقة بأعمال التصميم وإعداد الدراسات وتوريد متطلبات الصناعة وتنفيد أعمال المقاولات والتشييد أو القيام بأعمال الإشراف والرقابة على كافة مراحل تنفيد المشروع أو خطط العمل، كما تحمى أيضا بالسر المهني التجاري المعلومات المتعلقة بالمعرفة العلمية والتطبيق العلمي التي تستعين به الشركات في مجال تطوير وسائل وتقنيات الإنتاج، إضافة الى المعلومات التي تخص الشركة الفرعية التابعة للشركة الأم، فلا تثور المسؤولية إذا لم يكن افشاء الأشخاص العاملين بالشركة الفرعية كمدير أو شركاء لأشخاص آخرين تابعين للشركة الأم، فالأمر في هده الحالة يجعلهم مسؤولون عن الفعل التقصيري الناجم عن الإفشاء.

ويطبق مبدأ حماية المعلومة المهنية السرية على أي شركة تعمل في الدولة سواء كانت شركة وطنية أو أجنبية، إذ أنّ المبدأ المقرر هو حماية السر المهني للشركات في ذاتها بغض النظر عن الجنسية [1]، كما تعد أيضا من المعلومات السرية في مجال الشركات التجارية، عندما تقرر الشركة زيادة رأسمالها بدعوة شركة أخرى للإكتتاب فيها ، وقد حظر القانون أن يتداول جميع الشركاء والمديرين أو أي شخص آخر في أسهم الشركة التي ترفع اصدارها لزيادة رأسمالها بمجرد علمه بذلك لأن المعلومة سرية [2].

ومن المعلومات التي تعد من أسرار المهنة بالنسبة للشركات التجارية، النصح والإرشاد و التشجيع لشخص آخر سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي على التعامل في ضمانات الشركة، إضافة إلى المعلومات السرية الخاصة بالمناقصة ويترتب على دلك أن يمتنع الخاضعين للسر المهني من التعامل مع الشركة التي أعلنت عنها سواء كان مدير أو متلقي نصح أو مقدمه، ويجب أيضا كتم المعلومات السرية المتعلقة بالسعر المحدد بالنسبة للأسهم المطروحة للإكتتاب من طرف الشركات العامة، فلا تنقل هذه المعلومات إلاّ لمن يدرك أهمية كونها سرية، إضافة الى منع التعامل بواسطة شخص آخر غير الموجب أي قبل الإيجاب ولا يجوز التعامل في سندات الشركة إلاّ من قبل الموجب (الطالب للإكتتاب)، المطلع على السر المتعلق بالإيجاب [3].

[1] - انظر وحي فاروق لقمان، المرجع السابق الدكر، ص 70.

[2] - المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق الذكر، ص. 153.

[3] - انظر وحي فاروق لقمان، المرجع السالف الدكر، 71.

- V. P. GALDIN – J. ANATONA – F. LENGLART,*op.cit.,*n° 51 , p. 73.

ونلفت الإنتباه إلى أنّ السعر هو من الأسرار التجارية، فلا يجوز لمن يتعامل في شركة تجارية أو مؤسسة أو محل تجاري أن يفهم العميل على حقيقة الأسعار، ولا أن يخبره أن يتبع سعر أدنى من السعر المفروض عليه، فهدا يعد إفشاء .

ثانيا: المعلومات التي يطلع عليها مندوب الحسابات والمحمية بالسر المهني.

إنّ مندوب الحسابات بحكم القيام بمهامه وواجباته ملزم باحترام سر المهنة [1]، فلا يجوز أن يفشيها كلها أو بعضها الى الغير [2]، وفي سبيل القيام بمهنته له أن يطلع في كل وقت على جميع دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها، وله أن يطلب كافة البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، كما يحق له أن يحقق في موجودات المؤسسة والتزاماتها، ويمسك الملف الخاص بالشركة أو المؤسسة الخاضعة لرقابته ويطبق الإجراءات القانونية الخاصة بالحسابات في ضوء المعلومات التي يجب أن تتوافر لدى المسؤولين عن المشروع أو العمل، وعن حقيقة العمليات المنجزة وأهميتها وكدلك يتحقق من الموارد المختلفة التي تعتمدها الشركة، وتقدير قيمتها السوقية دون المبالغة فيها، وكدلك التقدير المعقول و الإحتمالي لجميع عناصر المشروع وتحديد وحداته وأعبائه، وكذا تغيير عرض الحسابات السنوية أو معايير التقويم من السنة المالية إلى السنة المالية الأخرى مالم توجد ظروف استثنائية من شأنها أن تؤثر على المشروع التجاري والصناعي، والذي يعتبرسرا مهنيا وقاصرا على العاملين في المؤسسة، كما يقوم مندوب الحسابات بإعداد الميزانية التي تقدم بصورة واضحة يسهل التعرف معها على قيمة المركز المالي للمؤسسة، وهو ما يتوقف على كيفية ثبوتها وعلى مدى دقة العناوين التي أعطيت و القيود الواردة فيها وتوضيح كيفية إعداد أبواب الميزانية، والمناقلات التي تمت ضمن هده الأبواب و أسبابها لأنها تعبر بدقة عن الأوضاع المالية للمشروع، وتكشف كل العناصر السلبية والإيجابية التي تتضمنها الميزانية، وبعد ذلك يرفع التقرير للجمعية العمومية والذي يشمل على النتائج التي توصل اليها بعد اطلاعه على دفاتر المؤسسة وفحص ميزانيتها وحساباتها وجرد موجوداتها والتزاماتها.

[1] - راجع ص 39 و 40 من هذه المذكرة.

[2] - والغير يقصد به كل شخص لا ينتمي الى هده الفئة والدين ينحصر فيهم نطاق العلم بالواقعة والمعلومة المهنية التي تتصف بالسر.

- V.M. PAULE ; D. LEYSSAC et A. MIHMAN, *op.cit.,*n° 567, p.358 : « … Au regard du secret professionnel des commissaires aux compts, cette solution commune au droit du secret professionnel aurait, par exemple, pour conséquence qu'un cotrôleur légal pourrait pénalement être inquiéte s'il avait confirmé à des tiers étrangers à l'entité contrôlée, une information secréte ayant fait l'objet de fuits, celles-ci ne rendant pas pour autant l'information certaine ».

فأمام هده السلطات التي يمنحها القانون لمندوبي الحسابات في التحري والبحث في الشركة التجارية، إذ يطلع على معلومات سرية وخاصة لايحق لغيره الاطلاع عليها، كون الأمر يتعلق بمشروعات مستقبلية وخاصة بميدان المنافسة، لدلك يخضع هذا الأخير لسر المهنة أثناء ممارسة هده المهام - على غرار أصحاب المهن الحرة- إذ يجب عليه التكتم على الأفعال و الأعمال التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم إلاّ إذا رخص لهم القانون بإفشاء بعضها لجهات معينة [1].

ثالثا: المعلومات الخاصة بالدفاتر التجارية والمحمية بالسر المهني في قانون الأعمال.

كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر يتوجب عليه القيد في السجل التجاري ويلزم بمسك الدفاتر التجارية [2]، وهذا الأخير لايقع على الشركاء في شركات التضامن، أو الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة رغم كونهم تجارا لأن دفاتر الشركة كافية، فلا يجوز للشريك المتضامن مسك دفتر خاص لقيد كافة الأرباح التي حصل عليها التي تعود للشركة أو لقيد البيانات التي لها علاقة مباشرة بدمة الشركة، وهذه الدفاتر التي يمسكها التاجر هي دفترين اجبارين [3]، فضلا عن مسك الدفاترالإختيارية، ويجب احترام الإجراءات المتعلقة بالدفاتر التجارية الإجبارية كأن تمسك وفقا للقانون، وإذا كانت ممسوكة باللغة الأجنبية فهي مقبولة ويجب أن تقدم ترجمة عند كل طلب من المفتش التابع لإدارة الضرائب، وتدون المحاسبة بصورة مفصلة ومرقمة بحسب التاريخ ولايترك بياض أو تغيير أي كان أو نقل إلى الهامش وترقيم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليها من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد وهده العملية إجراء إحتياطي الغرض منه حفظ الدفاتر التجارية وتجنب محاولة التاجر لنزع الصفحات للتحايل على إدارة الضرائب، والتاجر ملزم

[1] - سعيد بوقرور، المسؤولية المدنية و الجزائية لمحافظي الحسابات شركة المساهمة، مدكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2003-2004، ص 196.

[2] - انظر المادة من 9 الى 18 ق.ت.ج. وتخضع الدفاتر التجارية للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، السابق الذكر، اضافة الى أحكام الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، ج.ر. المؤرخة في 9 مايو 1975، العدد 37، ص. 502، ودخل حيز التنفيد في 3 يناير 1975، وأحكام القرار المؤرخ في 23 يونيو 1975، المتضمن كيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة. ج.ر.المؤرخة في 15 سبتمبر 1975، العدد 15، ص. 302.

[3] - أنظر فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1995، ص.297و 299: " الدفاتر التجارية الاجبارية وهي دفتر الجرد ودفتر اليومية، ويقصد بدفتر اليومية: وهو الدفتر الذي يمسكه التاجرالطبيعي أو المعنوي ويقيد فيه حميع العمليات الخاصة (المقاولة أي الجماعية أو الفردية) اما يوميا أو شهريا يدون فيها جميع العمليات التي قام شريطة الاحتفاظ بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات اليومية، أما دفتر الجرد: LE LIVRE INVENTAIRE فكل تاجر يجب عليه أن يجري جردا سنويا لأصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة الحسابات وحساب النتائج، ودفتر الجرد يتضمن جميع أموال المؤسسة سواء المنقولة أو الثابثة، مادية أو غير مادية، وديون وحقوق المؤسسة، وعليه فهو يتيح لدائنين التاجرمعرفة ما له من حقوق وما عليه من ديون".

كما سبق الذكربحفظ الوثائق و المستندات المشار لها لمدة عشر سنوات [1]، فالدفاتر التجارية أداة اثباث في حالة نزاع يدفع بها التاجر، لأنها تضم كل أعماله و أسراره متى كانت ممسوكة بطريقة صحيحة، [2] فهي تتضمن أعمال التاجر وتطور مشروعه التجاري ومركزه المالي، وتقدم الى القضاء بطريقتين الإطلاع أو الإنابة، فا لإطلاع معناه وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف الخصم، وهو إجراء خطيرعلى التاجر لأن الخصم يصبح مطلعا على جميع شؤون التاجر وله كشف أسرار مهنته، ولهذا السبب ينص المشرع على عدم تقديم الدفاتر التجارية وقوائم الجرد – نظرا لما تتضمنه من سرمهنة التاجر- إلى القضاء إلاّ في قضايا ا لإرث وقسمة الشركاء وحماية لمصالح التاجر جعل المشرع ا لإطلاع مقصورا على أشخاص معينين لهم حق شرعي في الإطلاع[3].

الفرع الثاني: المعلومات المحمية بالسر المهني في المجال المصرفي.

تعد عمليات البنوك عملا تجاريا [4]، يتمثل عملها في تلقي الودائع ومنح الإئتمان، وتتولى البنوك المركزية العمليات الكبيرة الخاصة، وتقوم بإستثمار أموال الغير وهي عمليات تتضمن الكثير من المخاطر وتوفر ضمانات للأشخاص والمؤسسات الدين أودعوا أموالهم فيها [5].

ومع التطور الإقتصادي الذي يشهده العالم، ازدادت المعاملات البنكية التي يجريها رجال الأعمال والمؤسسات الفردية والجماعية نظرا لما تقدمه البنوك من خدمات وامتيازات، فأصبحت البنوك تمتلك كما هائلا من المعلومات والبيانات ليس فقط عن عملائها وأيضا عن المتعاملين معهم، أيا كانت طبيعة ونوعية تلك المعلومات، لدلك نصت أغلب التشريعات على إخضاع العاملين بالحقل المصرفي لواجب كتم السر المهني[6]، بهدف ضمان استقرار المعاملات الاقتصادية بين الأفراد، ونظرا لأنّ المركز المالي للأفراد و المؤسسات أمرسري للغاية، فإنّه يجب كتمانها وعدم افشائه، وتتمثل هده المعلومات في حسابات العملاء وودائعهم، وطريقة إدارة أموالهم، وأمانات الودائع، والخزائن المستأجرة، وجميع المعاملات المتعلقة بها [7] فلا يجوز

[1] - المادة 12 ق.ت.ج.

[2] - المادة 13 ق.ت.ج.

[3] - المادة 15 ق.ت.ج.

[4] - المادة 2 فقرة 13 ق.ت.ج.

[5] - مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 375.

[6] - انظر ص. 41و 42. من هذه المذكرة.

[7] - T. BRONEAU,*op.cit.,*n°415, p.284 : « Information couvertes par le secret bancaire : le secret bancaire vise à protéger le client contre la divulgation d'information

إطلاع الغير عليها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فكل ما يخص العميل لدى البنك هو سري كرقم مبلغ رصيد الإعتمادات المنقولة، ومواعيد استحقاق ديونه، وأرقام ميزانيته، وتقديم طلب تأجيل الدفع أو الوفاء بالديون التي عليه، وهل له حساب لدى بنك آخر أم لا، أما المعلومة العامة حول الرأي القائم في السوق على أسس موضوعية يمكن معرفتها كحجم الفوائد على القروض، فلا تعد افشاء، فالإلتزام بالسرية بين البنك والعميل هو التزام مفترض في العقد و لا يحتاج للنص عليه، فالمعلومات التي العميل أو الزبون تفترض الكتمان تلقائيا وأخلاقيا [1].

ويثار التساؤل في هذا الصدد، عن من هو الزبون الدي يحق له التمسك بالسر المهني في مواجهة البنك؟، وفي الإجابة، يمكن القول انّه كل من يتصل اتصالا مباشرا مع البنك ولو بعملية واحدة، لكون المصرف هو الملجأ الأخير لقبض قيمة الشيك، سابقا كان الإجتهاد القضائي المقارن، يشترط وجود علاقة سابقة ومستمرة بين المصرف و المتعامل معه، وبالتالي من يقم بعملية عارضة مع البنك فلم يعد زبونا[2]، وعليه فالزبون أو العميل قد يكون من رعايا الدولة أو أجنبي عنها فلا فرق، أما كفيل العميل أمام البنك فلا يسمح له بالإطلاع على تفاصيل العمليات التي أجراها المكفول، إلا انه يحق له الكشف على رصيد حساب العميل عند حلول أجل الوفاء مثلا، فالمعلومات المتعلقة بالزبائن لدى البنوك محمية بالسر المهني، بما في تلك الواردة في استئجارالصناديق الحديدية في البنوك، ولقد أخضعها القانون للسرية المصرفية وإلى تطبيق قواعد إجارة الأشياء، ولايوجد فرق بين الحسابات الإسمية والمرقمة، والمعاملات المبرمة بالعملة الوطنية أو الأجنبية، والقيم المنقولة وما يعادلها كالمستندات سواء تجارية أو بوالص الشحن أو كفالات أو معادن ثمينة، وكذلك دفاتر التوفير وشهادات الإستثمار.

confidentielles. Il est principe opposable aux tiers ». v. en ce sens, W. JEANDIDIER, *op.cit.,*n°2282, p. 376 : « L'obligation au secret professionnel est de nature à créer une situation délicate pour le banquier quand il est sollicité par un client de fournir des renseignement sur un autre client. Il faut distinguer, semble-t-il, entre les renseignement qui sont confidentiels et ceux qui ne le sont pas. Les renseignements confidentiels sont ceut qui présentent un caractére précis, notamment par les chiffres qui les accompagnent : contenu du bilan, mouvement des comptes ».

[1] - انظر محفوظ لشعب، المرجع السالف الدكر، ص 04.

[2] - لقد حكم قاضي الأمور المستعجلة اللبناني في بيروت، في القرار رقم 443 المؤرخ في 8 جوان 1957، في النشرة القضائية اللبنانية لسنة 1999 بعدم اعتبار العميل السابق للمصرف الدي انقطعت علاقته به ولم يعد له أي اتصال مصرفي بزبون له، ويطبق نفس الحكم بالنسبة لمزور امضاء الساحب الدي هو أيضا لايعتبر زبون للمصرف، إضافة إلى ذلك للايعد زبون من يأتي للمصرف لقبض شيك مسحوب عليه، لأن ساحب الشيك هو الدي اختار لوحده هدا المصرف ليدفع عنه و باسمه هده القيمة والمسحوب له لم يأت بملئ ارادته لهدا المصرف لقبض قيمة الشيك، كما أنّ مظهر الشيك لايعد زبون لأنه ليس ساحبا له وغير قابض لقيمته، ولايعتبرأيضا زبونا إذا لم تكن هناك معاملة مصرفية سابقة". انظر سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص. 21.

وسرية المعلومات البنكية تشمل أيضا نوع هذا الحساب ووضعه إذا كان هدا العميل دائن أو مدين ورصيده إيجابي أو سلبي ومواعيد إستحقاق الديون التي اقترضها العميل من المصرف ورقم مبلغ الإعتمادات المفتوحة له وكافة المعلومات حول الشيكات سواء المودعة في الحساب أو المسحوبة منه، وبالحوالات الصادرة والواردة، ويشمل السر المهني للبنوك كافة المعلومات الخاصة بالمتعامل بغض النظر عن كيفية وصولها لهذا الأخير، وكذلك المعلومات المتعلقة بمنح القروض من أجل التأكد من صحة المركز المالي للعميل، وهي المعلومات التي يطلبها البنك والمتعلقة بالنسبة للمعلومات المملوكة أو المسيرة من العملاء وعن كيفية تشغيلها من جهة وبالإستثمار الدي يريد تحقيقه من القرض، فالمعلومات الخاصة بالشركة الطالبة للقرض لا تعتبر سرا مهنيا، وهي المعلومات الروتينية التي يستفسر عنها البنك، كشكل الشركة، اسمها، وعنوانها، وعدد الشركاء، وأسماء ومحال اقامة الشركاء أو المساهمين، وأسماء ومحال أعضاء مجلس الادارة، ومركز الادارة ومقدار رأسمال وتاريخ التأسيس [1].

أمّا المعلومات الخاصة بصورة من حساب تشغيل الشركة في فترة يحددها البنك كثلاث سنوات السابقة للحصول على القرض وكدلك حساب الاستثمار المتوقعة خلال السنوات المقبلة، والتوقعات الخاصة بفوائدها ومصادرها وتمويلها والبيان المتضمن الأصول العقارية والمنقولة وعناصر الملكية التجارية التي تستخدمها المؤسسة في ممارسة نشاطها وحجم الشركة من رقم الأعمال السنوي، والغرض من القرض مثلا لوكان لشراء معدات لنشاط العمل أو لشراء محل تجاري أو لانجاز مشروع أيا كان نوعه شرط الشرعية، فهده المعلومات لها طابع السرية، وعلى البنك كتمانها سواء وافق أو رفض منح القرض [2].

الفرع الرابع: المعلومات المحمية بالسر المهني في مجال الحقوق الفكرية.

بإعتبار الملكية الصناعية والتجارية تمثل مال معنوي منقول، ويمكن تقديمها كإسهام في شركة تجارية [3]، فلا بد على صاحبها سواء المالك أو الحائز أو المرخص له اتخاذ كافة التدابير لحماية المعلومات والوثائق والرسوم و المخططات التي تتضمن إنجازه الفكري حتى لا يكشف سره، ويتمكن الغير من استغلاله.

[1] - سمير فرنان، المرجع السالف الدكر، ص. 22 و 23.

[2] - مصطفى كمال طه، المرجع السالف الدكر، ص. 376.

[3] - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري و الحقوق الفكرية، ص. 1.

وقد شهد قانون الملكية الفكرية تغييرا وتطورا كبيرا وهدا تماشيا مع انظمام الدول للمنظمة العالمية للتجارة، والتي تعد الجزائر من الدول المقبلة على الإنظمام لها، والتي تنظم الجانب المتصل بالتجارة في مجال الحقوق الفكرية، ولذلك تحمى الأسرار التجارية والصناعية، وأنواع النباتات وتصاميم والدوائر المتكاملة وأشباه المواصلات، بالاضافة لحق التأليف والنشر والعلامة التجارية والرسوم والنمادج الصناعية [1].

فحماية العناصر والمعلومات الخاصة بالملكية الفكرية يحسن مناخ الأعمال وينعكس دلك على الاقتصاد بالإيجاب، فكلما كانت المعلومات والمعارف غير المفصح عنها ومحمية قانونا من التجسس والإفشاء التدليسي، زادت القدرة الإبداعية لدى الأفراد بأسلوب يحقق الرفاهية الاجتماعية والإقتصادية، اضافة الى ما يعرف بالمعارف الفنية (KNOW – HOW)، أما المشرع الفرنسي استعمل مصطلح(SAVOIR-FAIRE) والدي يتضمن فكرة الوسائل والأساليب المستعملة للإنجاز الفكرية، ويتفق مع الحقوق والعناصرالمتعارف عليها في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، وهدا ما يعرف بسر الصنعة Le secret de fabrication أو الأسلوب الصناع Le prcédé de) (fabrication في حين هناك من لا يرى فرقا بينهما، ولا يوجد تعريف موحد للمعرفة الفنية باعتبارها تتضمن كافة المعلومات التي لها قيمة اقتصادية وتجارية والتي تنعكس على النشاط الصناعي و التجاري، وتنحصر هذه المعلومات في المعارف المكتسبة من خلال ممارسة نشاط مادي في الإنتاج والصناعة و الخبرة الفنية التي تسمح بإنجاز هده الأعمال [2].

ولقد حاول الفقه إيجاد تعريف للمعارف الفنية، إذ رأى بأنها تشمل كافة المعلومات و التقنيات التي يحتفظ بها صاحبها سرا لكونها تتصف بالجدة والقابلية للتطبيق الصناعي، سواء ليستخدمها شخصيا أو ينقلها للغير، وعليه فالأساليب والأسرار الصناعية كبراءة الاختراع، هي أساليب ذات صبغة تطبيقية تتعلق بوسائل يمكن أن تكون معروفة في الوسط الصناعي، إلاّ أنّها تستخدم بطريقة تمنح لحائزها قدرة التنافس في الميدان الصناعي وفي مجال خفض الإنتاج أو تحسين النوعية، ذلك لأن المعارف الفنية مميزة عن تلك المعارف التي يتم الحصول بشأنها على براءة الاختراع، فتصبح لها قيمة إقتصادية في المجال التطبيقي والصناعي وهي الأخرى تجعل صاحبها يمتلك سرا في مواجهة منافسيه، والمعرفة الفنية ما يميزها الطابع السري الدي يتيح لصاحبها حق الإستئثار و الحماية القانونية إذا اتخذ هذا الأخير كافة

[1] - انظر فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال المقارن، مقياس قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.

[2] - انظر دكرى محمد عبد الرزاق، المرجع السالف الدكر، ص. 21 و 22.

التدابير لحفظ سريتها [1]، إذ تعتبر مالا من الناحية الاقتصادية وصفة السرية هي المظهر الرئيسي.

والمعارف الفنية كما سبقت الإشارة تقتصر على الجانب التطبيقي في المجال الصناعي وعليه تستبعد المعلومات والمعارف التنظيمية و الإدارية ، وتقسم المعارف الفنية إلى معارف إيجابية تؤدي مباشرة إلى النتيجة المطلوبة، ومعارف فنية سلبية تجنب الأخطاء التي يتم ارتكابها للوصول إلى المنافسة المرجوة من المشروع عن طريق المهارات و المعلومات التي يجب أن تبقى سرية لما لها من قيمة اقتصادية لحائزها، ويرى جانب من الفقه الفرنسي بأنّه لايشترط أن تتضمن نشاط إختراعي [2]، فالمعرفة الفنية تنتج من جهد شخصي للعامل أو المستخدم لأنه لايمكن نقلها دون التخل الشخصي للعامل، وهي لا تدخل ضمن المعارف و المعلومات العادية والشائعة، بل لابد أن تحفظ في نطاق السرية بحيث لايمكن للمشتغلين في القطاع الصناعي والتجاري الإطلاع عليها.

وتعتبر أيضا من المعلومات السرية في مجال الملكية الفكرية، المعلومات التي تنظم العملية الإنتاجية كمعلومة تسهيل التسويق للمنتجات والإعلان عنها وتحديد قوائم العملاء وغيرها، ولقد نص المشرع المصري في هذا الصدد على أن الحماية تمتد الى المعلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة والتي تقدم الى جهات مختصة بناء على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصناعية أو الزراعية [3].

إنّ عناصر المعلومات الفنية السرية تشمل الخبرة الفنية والمعارف التقنية أو الطرق الصناعية الجديدة:

[1] - حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها و التحديات التي تواجه الصناعات، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى، 2003، ص 54.

- لقد جاء في تعريف المنظمات الاقتصادية تحديدا غرفة التجارة الدولية للمعرفة الفنية بأنها: " معارف تطبيقية متمثلة في أساليب ومعطيات لازمة لاستخدام فعلي لتقنيات الصناعة أو لوضع طرق صناعية لتطبيقها". انظر زينة غانم عبد الجبار الصغار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، الطبعة الثانية، 2007، الاسكندرية، ص. 64.

[2] - يرى جانب من الفقه الفرنسي : "أنه حاليا يوجد توسع في فكرة المعرفة الفنية Savoir faire لتشمل كافة المعارف دات الفائدة للأنشطة الأخرى للمشروعات كالأنشطة التنظيمية والادارية وهو ما ترغب فيه الشركات في نشاطها المتضمنة الخدمات ومستخدمي البرامج المعلوماتية في الاستفادة من المعرفة الفنية لايجاد حلول، لكون المعرفة الفنية تشمل القطاع المستندي الخاص بالأنشطة الادارية بالاضافة الى المجال التسويقي والمعرفة الفنية لا يشترط أن تتضمن النشاط الاختراعي".، انظر دكرى عبد الرزاق محمد، المرجع السالف الدكر، ص 37.

[3] - انظر المادة 56 من القانون 82-2002 المتضمن قانون الملكية الفكرية المصري. أنظر ذكرى عبد الرزاق محمد، المرجع السابق الذكر، ص. 39.

ا ـ الخبرة الفنية :

تكون عادة لصيقة بالشخص، أي الفنيين والعمال الذين يسعون لتحقيق الوفرة الإنتاجية، وتكتسب هذه الخبرة عن طريق المحاولة والخطأ في ممارسة التجارة، و لا تنتقل هذه الأخيرة دون تدخل العمال، ولا مانع أن تكتب في وثائق إرشادية، وتكون لها قيمة مالية اقتصادية وتكون محل للحماية والإستثمار.

ب ـ **المعارف التقنية :**

وهي معلومات يكتسبها رجل الصناعة أو الحرفة في المشروع الصناعي من خلال التدريب ولا تدخل في التكنولوجيا المكونة للمشروع، لأنّها معلومات متاحة للكافة ويتم تداولها دون ضبط أو قيد، وتدخل هذه المعلومات في الدومين العام، ولاتنشأ عن نقلها التزامات قانونية لكونها تفتقد إلى السرية، وهناك من يسميها بحالة التقنية[1](L'état de technique)، وهي كل معرفة وصلت للعموم سواء بطريقة استخدام أو تركيب منتج صناعي أو وسيلة صناعية أو ابتكار منحت له براءة اختراع أو لم تمنح، أي كافة المعلومات السرية و الدقيقة التي تكون في متناول رجل الصناعة المعتادة أو يمكنه الحصول عليها عن طريق التدريب.

ج ـ الطرق الصناعية الجديدة:

الطرق الصناعية الجديدة هي وسيلة أو أسلوب للتوصل الى هدف يتمثل في تحقيق نتيجة صناعية معينة أو منتج صناعي وتحتفظ بها المؤسسة أو الشركة سرا، و قد تكون هذه العناصر معروفة، وهذا حتى تنافس المشروعات الأخرى خاصة في مسألة النسب والمقاديرو الأساليب الذي تتم به الصناعة، وتشمل المعلومات السرية عموما جمع من الجهد والوقت و القابلية للإنتقال للغير والتداول التجاري و التي تمثل إثراء فنيا في مجال معين، إضافة الى أنه يجب ان يتوافر في هده المعلومات صفة المال بالمعنى الإقتصادي ولها انعكاس على الإنتاج السلعي و الخدماتي [2].

[1] - أنظر في هدا المعنى فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية ـ المرجع السالف الدكر، ص 77: " يقصد بحالة التقنية كافة المعلومات التي وصلت الى العموم قبل تاريخ ايداع طلب الحصول على البراءة".

[2] - زينة غانم عبد الجبار الصغار، المرجع السالف الدكر، ص. 66 و 67. ، وانظر أيضا دكرى عبد الرزاق محمد، المرجع السابق الذكر، ص. 38 و 40.

أولا: حماية المعلومات الخاصة بالإختراع بالسر المهني

يعتبر عنصر الجدة في الإختراع شرطا أساسيا ومنصوص عليه في كافة التشريعات من أجل حماية المنجزات الفكرية بالبراءة [1]،إذ يجب أن يكون الاختراع جديدا، فالمخترع ملزم أن يقدم للجمهور عناصر غير معروفة، أي لم يسبق نشرها أو استعمالها، والجدة مطلوبة أيضا في كافة المنجزات الفكرية، ولقد نص المشرع الجزائري على أنه الجدة يجب أن تكون "مطلقة في المكان" لأنه لا يمكن حصر حالة التقنية للمنشآت أو الإختراعات عبر التراب الوطني، لهذا يكون المشرع الجزائري قد أصاب عندما أضاف عبارة " عبر العالم" في مضمون الأحكام الراهنة [2]، ويقصد هنا أنه يجب النظر الى كافة المعلومات التي وصلت الى المجتمع في أي تراب كان ومهما كانت اللغة التي استعملت لكشف إختراع، فالإختراعات التي تم نشرها وإستعمالها في الخارج مستبعدة من الحماية القانونية، بمعنى لم يقبل المشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي، الإختراعات المعروفة في الخارج، فهي غير قابلة للبراءة[3]، يترتب على دلك القول بأنّ الإختراع أصبح معروفا لدى الجمهور، أو كان لهذا الأخير فرصة لمعرفته، وبمجرد وصوله لعلم مجموعة من الأشخاص ولو كان عددهم قليل، فالمهم أن يكونوا غير ملزمين بحفظ سر الإختراع، فيجب بالتالي على صاحب الإختراع توخي الحيطة والحذر فيما يتعلق بالمعلومات السرية للإختراع في حالة تدخلات أو في اطار مؤتمرات أو لقاءات علمية حين لايفرض على الحاضرين حفظ سر الاختراع، بينما يختلف الأمر إذا أجرى المخترع تجارب داخل المؤسسة وفي حضور عمالها فقط لأنهم في هده الحالة ملزمين بحفظ سر الإختراع.

فضلا عن دلك ليس من الضروري أن يكون الجمهور قد اطلع فعلا على الإختراع، فالمهم أن يكون بإمكانه معرفة مضمون الإختراع وأن تكون المعلومات التي حصل عليها كافية لرجل المهنة لصنع نفس المنشآت، فيجب اذن النظر الى قدرة "رجل المهنة " L'homme de métier أي "رجل الحرفة" L'homme de l'art على نقل الاختراع [4]، وهو ذلك الشخص الذي يملك المعلومات العامة والعادية المتعلقة

[1] - انظر المادة 4 الفقرة الأولى من الأمر 03-07 السالف الدكر، وانظر أيضا في نفس المعنى المادة 4 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-17 و المادة 2 من الأمر رقم 66-54، السالف الذكر.
-En ce sens, v. art. L. 611-11 als . 1 et 2 C. propr. Intell. fr.

[2] - أي المادة 4 من الأمر رقم 03-07.السابق الدكر.

[3] - انظر فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السالف الدكر، رقم 51، ص.62.

[4] - استعملت هده العبارة بالنسبة لوصف الاختراع الواجب ادراجه في ملف الايداع، انظر المادة 22 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-07 و المادة 20 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-17، السابق الذكر.
- En ce sens, v.art. L. 612-5 al. 1er C. propr. intell. fr.

بالقطاع التقني الخاص بالإختراع. ومن تم إذا لم يتمكن ذو الخبرة من كشف سره لا يعد سرالإختراع منشورا وبالتالي يعد الإختراع جديدا [1].

إنّ التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة العربية وكذا التشريع الفرنسي استثنى النشر في المعارض الدولية، رغم ذلك لا يعد الإختراع قد وصل الى العموم بمجرد القيام بعرضه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا خلال اثني عشرالسابقة لتاريخ طلب البراءة [2]، ومن تم يمكن قبول جدة الاختراع بالرغم من افشاء سره بعد ايداع الطلب أو قبل الايداع شريطة أن يكون الاختراع قد فقد سره نظرا لعرضه في معارض دولية رسمية أو معترف بها رسميا [3].

ولكن هناك ما يسمى بالسابقات (Les antériorités) والتي يمكن أن تتخد وصف كتابي أو شفوي أو استعمال سابق أو أي وسيلة أخرى ينتج عنها افشاء سر الإختراع، كالمستندات الكتابية (Les documents écrits) وهي كافة الوثائق ذات الطابع الجدي أو دات دلائل كافية لبيان وجود أسبقية، مثال ذلك الفهارس، ونشرات الدعاية والوثائق التجارية المسجلة في المحاسبة، وحتى الدفاتر التي تمسكها المختبرات والتي تتضمن معلومات سرية عن الإختراع، وأطروحات الدكتوراه إعتبارا من تاريخ مناقشتها، وفيما يتعلق بالمقالات المنشورة في الجرائد المختصة، فخضوع المقالات الى موافقة دائرة التحرير يجعلها قابلة للإفشاء ولهذا يجب أخد الإحتياطات اللازمة لبقاء المعلومات موضوع المقال في سرية إلى غاية نشرها بطرق قانونية، فعند إيداع طلب الحصول على البراءة إلى السلطة المختصة، أي المهعد الوطني للملكية الصناعية فيجب أن يحتوي الملف على على الوصف والرسوم من أجل طلب الحصول على براءة الإختراع، كما يتوجب عليه ذكر بعض البيانات الإجبارية وبعض الوثائق الإثباتية وهي وصل الدفع، كما يلتزم بوصف الإختراع والعرض إجباري، وذلك في ظرف مختوم يتضمن، ويبين العناصر الأساسية للإختراع، ويكون سهلا للنقل والفهم، ويلتزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بحفظ سر الإختراع تحت طائلة

[1] - انظر فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الدكر، رقم 53، ص63 و 64.

[2] - انظر المادة 24 من الأمر رقم 03-07 وفي نفس المعنى المادة 4 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السابق الذكر.

[3] - انظر فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الدكر، رقم 55، ص.65: " لقد عرف التشريع الفرنسي المعارض بحسب ما جاء في الإتفاقية الخاصة بالمعارض الدولية، بأنها كل تظاهرة يتمثل هدفها الرئيسي...في تعليم الجمهور من خلال جرد الوسائل التي يتوفر عليها الانسان لتلبية احتياجات حضارة ما وابراز التقدم المحقق أو الآفاق المستقبلية في فرع أوعدة فروع من نشاط الانسان ويكون المعرض دوليا عندما تشارك فيه أكثر من دولة". وهو تعريف لا يختلف من حيث الجوهر في التشريع الجزائري عما هو معمول في التشريع الفرنسي لكون الجزائر انظمت مؤخرا الى اتفاقية باريس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-317 المؤرخ في 21 أوت 1997 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ الى البروتوكول الموقع في باريس بتاريخ 30 نوفمبر 1972 بخصوص المعارض الدولية المعدل للاتفاقية الموقعة في باريس بتاريخ 22 نوفمبر 1928، ج.ر. المؤرخة في 17 أوت 1997، العدد 54، ص 5.

العقوبات الجزائية، كما يلتزم بتسليم براءة الإختراع إذا توافرت جميع الشروط القانونية[1].

ثانيا: حماية المعلومات الخاصة بالرسوم والنمادج الصناعية بالسر المهني.

يجب بداية التذكير بأنٌ أي منجز فكري يجب أن يبقى في كامل السرية الى غاية استيفاء جميع الشروط القانونية من أجل استغلاله، وعليه فالمعلومات الخاصة بالرسوم والنمادج الصناعية [2] تخضع هي الأخرى لهذا الإلتزام، فالرسم هو كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به اعطاء مظهر خاص لشيئ صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويجب أن يكون هدا التركيب مميز ولا يشترط فيه أن يعبر على موضوع معين من المناظر الطبيعية ولا تهم كيفية نقله وطبيعة المادة المستعملة، أما النمودج فهو كل شكل قابل للتشكيل بالألوان أو بدونها أو كل شيئ صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز هدا النمودج بشكله الخارجي، فهده الرسوم والنمادج الصناعية متى توافرت على الشروط القانونية كالوجود وشرط الجدة و الإبتكار وشرط القابلية للتطبيق الصناعي وشرط عدم مخالفة الآداب العامة والأخلاق الحسنة يتم إيداعها لدى المهعد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، من أجل الحصول على الضمانات القانونية، فإيداع الرسم أو النمودج، يكون في شكل تخطيطي (graphique) أو مصور(photographique) أو شكل تحت اسم عينة(spécimen) أو صورة، عندما يكون الحجم كبير [3]، وتكون في علبة مغلوقة ونظام الرسوم و النمادج الصناعية يختلف عن براءة الاختراع، إذ يغلب عليه طابع السرية أي لايفصح عنها، أما النمادج الحجم الكبير فتقدم صورة أو عينة صغيرة ، وعلى المودع أن يأخد كافة التدابير اللازمة للحفاظ على هدا التمثيل، كما يتضمن الإيداع الملحقات المبينة لمعاني الرسوم لتوضيحها وتودع في صندوق محكم الإغلاق ويوضع عليه خاتم وتوقيع المودع [4]، وهده الملحقات عموما لم يفرض المشرع على المودع وضعها، بل أجاز له أن يرفق الإيداع بتفسير بياني يتعلق بكل واحد من هذه

[1] - شروط قابلية الاختراع للبراءة هي الجدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي، انظر المادة 3 من الأمر رقم 03-07 وفي نفس المعنى المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 والمادة الأولى الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-54، انظر فرحة زراوي صالح ، المرجع السالف الذكر، رقم 44، ص 56.
- انظر أيضا فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال المقارن، المرجع السالف الذكر.

[2] - تخضع الرسوم والنمادج في التشريع الجزائري لأحكام الأمررقم 66-86 المؤرخ في 28 افريل 1966، ج.ر. المؤرخة في 3 مايو 1966، العدد 35، ص 406.

[3] - انظر فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال المقارن، المرجع السالف الدكر.

[4] - انظر المادة 9 الفقرة الأخيرة من الأمررقم 66-86 السالف الدكر.

الرسوم أو النمادج [1]. وعليه فيما يخص المعلومات المودعة في الصندوق الدي توضع فيه العينات أو التخطيطات، فإنّه يجب أن يخاط بخيط متقاطع على قاعدته أو غطائه ويتبث بختم وتوقيع المودع [2]، ومما لاشك فيه أن المشرع يرمي بهده الأحكام الى حفظ سر الصندوق، لأنه لا يمكن فتحه إلا بتلف الوسائل التي استعملت لمنحه الطابع السري كالختم والتوقيع والخيط، فإذا احترمت جميع الإجراءات المنصوص عليها في مجال الإيداع، يحق للمودع التمسك بشكل الصندوق لإثبات تاريخ الإيداع ، إذ يوضع على الصندوق رقم تسجيله وتأشيرالمصلحة المختصة مع دمغتها [3].

غير أنّ الإيداع في حد داته فيه طابع سري وعلني، وذلك حسب النصوص القانونية، فهناك حالات ينشرفيها الإيداع رغم أنه من البديهي أن أصحاب الصناعة لايريدون نشر انجازاتها الفكرية قبل ترويج منتجاتهم، وعليه فإنهم يحتفظون بالطابع السري للإيداع [4]، علاوة على ذلك إذا أراد المودع رفع دعوى التقليد أمام المحاكم فتفرض في هده الدعوى نشر الإيداع ومما لاشك فيه أن كشف الرسوم والنمادج التي كانت سرية، يصبح أمرا ضروريا للتحقيق في القضية، فالسلطة المختصة يجوز لها الإطلاع على المستند أو الشيئ المودع إذا استلزم حل النزاع [5].

أما إذا كان الظرف يتضمن عدة رسوم أوعدة نمادج، فهل يقوم بتقديم طلب حماية كل هده الرسوم أو يقوم بنشر رسم معين فقط؟، وعليه فيمكن طلب الكشف عن رسم معين أو نموذج معين [6]، ويجوز للمودع أو لأصحاب حقوقه أن يطلبو خلال فترة الحماية الأولى أو عند انتهائها الرد الكلي أو الجزئي للإيداع [7].

من ثُم تشرع الهيئة المختصة في فتح الصندوق المختوم – والمتضمن سر الرسم أو النموذج الصناعي- لنشر الرسوم او النمادج المطلوب ردها [8]، بينما تحتفظ بتلك الرسوم والنمادج التي طلب المودع تمديد حمايتها، وتختم العلبة من جديد [9].

[1] - المادة 6 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 66-87: "يجوز أن يرفق..." وانظرفي هدا المعنى المادة 12 الفقرة الأولى من نفس المرسوم : " وترفق **عند الاقتضاء** ببيان تفسيري..."

[2] - المادة 9 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 66-86 والمادة 7 الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 66-87.

[3] - ا المادة 8 من المرسوم رقم 66-87 السابق الدكر

[4] - المادة 13 من الأمر رقم 66-86 السالف الدكر.

[5] - المادة 28 من الأمر رقم 66-86 السالف الدكر.

[6] - المادة 13 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 66-86 السالف الدكر.

[7] - المادة 14 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-86 السابق الدكر.

[8] - المادة 17 من المرسوم رقم 66-87 السالف الدكر.

[9] - فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الدكر، رقم 308، ص. 320.

ثالثا: حماية المعلومات المتعلقة بحقوق المؤلف بالسر المهني.

أما فيمل يتعلق بالملكية الأدبية والفنية و تحديدا حقوق المؤلف، فالمؤلف هو وحده الدي يتمتع بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو عن اسم مستعار ويمكنه تحويل هدا الحق [1]، فبمفهوم المخالفة يبقى المصنف محتفظا بسريته الى غاية إذن المؤلف بالكشف . ويسري نفس الحكم بالنسبة للعازف فتعتبر مؤلفاته المتمثلة في النوطة الموسيقية والألحان ومكوانت المقطوعة الموسيقية والأغاني المؤلفة من المعلومات السرية، الى غاية اصدارها من المؤلف شخصيا أو من أحد الورثة، فالمؤلف يبقى سري الى غاية النشر والتبليغ للجمهور أي أنّه حق استئثاري للإستغلال إلا إذا كانت هناك اتفاقية صريحة هناك تقضي بغير دلك، ولا يمكن أن يتجاوز شرط الإستئثار ثلاث سنوات من تاريخ علمه الإبلاغ الأولي للجمهور، ويفقد الشرط المذكور أعلاه آثاره إدا لم تستغل المصنف خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ ابرام الاتفاقية دون مبررشرعي، وبالتالي يجب على المؤلف أخد كافة التدابير الضرورية للمحافظة على منتجه الفكري [2].

رابعا: حماية المعلومات الخاصة بالإمتياز التجاري بالسر المهني.

يشهد قانون الأعمال حاليا مايعرف "بالإمتياز التجاري" أو ما يعرف "بالفرانشايز"، نظرا لمحدودية الفرص الإستثمارية المتاحة في السوق المحلي خارج نطاق البورصة، وهو نظام يخول لصاحب العمل الناجح بإستثمار أو تأجير علامته أو إسمه التجاري الى المستثمرين الراغبين في التعامل بنفس النشاط ممن ليس لديهم الخبرة ويجب على المستثمر الإلتزام بتطبيق السياسات والإجراءات والإرشادات التي يوفرها له مانح الإمتياز، وكذلك الإستفادة من الدعم الذي يقدمه له في التدريب والدعاية وفي توريد كل أو بعض السلع بسعر منافس، ومقابل ذلك يدفع المستأجر للمانح رسوما تتمثل في المبلغ المتفق عليه عند التعاقد، وأيضا حسب الفروع التي يرغب المستأجر للإمتياز في فتحها ونسبة مئوية من صافي المبيعات الشهرية التي يحققها مستأجر الإمتياز، مما يسمح له بالإطلاع واستخدام طريقة عمله وأسلوبه وأسرارمهنته، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمعلومات السرية التي تخص كيفية تشغيل وتسييرالمؤسسة أو الشركة بدليل إرشادي والذي يعتبر من أسرارمهنة مانح الامتياز

[1] - انظر المادة 22 الفقرة الأولى من الأمر رقم 2003-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر. المؤرخة في 23 يوليو 2003، العدد 44، ص.3، وانظر المادة 22 الفقرة 1 و 2 من الأمررقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر. المؤرخة في 12 مارس 1997، العدد 13، ص. 3.

[2] - انظر فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال المقارن، المرجع السالف الدكر، وانظر أيضا المادة 108 من الأمر رقم 2003-05، السالف الذكر، والمادة 109 من الأمر رقم 97-10 السالف الدكر.

لكونه يتضمن أفضل طرق ادارة الأمور المحاسبية وحفظ القيود التي يستخدمها المرخص، إضافة إلى قائمة أسماء الزبائن والبيانات الضريبية والمالية وطريقة تنظيمها، والأساليب المستخدمة في الدعاية والتسويق للسلعة، وطرق تحضير الوصفات وتسعيرها والسياسات المتبعة في البيع والشراء وطرق إدارة المخزون والتأجير وخدمات تشغيل العاملين في المؤسسات، فهذه المعلومات تعتبر من أسرار مهنة التاجر فبالإضافة الى الحماية الجزائية لحفظ هده الأسرار يتوجب على التاجر أخد كافة الإحتياطات لكتمان سر مهنته [1].

الفرع الخامس: المعلومات المحمية بالسر المهني في الميدان الاقتصادي.

تجدر الملاحظة بداية أنٌ العالم يشهد مند التسعينات تغييرات في جميع المجالات، وينعكس دلك على المجال الإقتصادي سواء من حيث السعر وسوق الصرف والبورصة والتأمين وغيرها من الخدمات المالية التي يقوم عليها قانون الأعمال، ويعتقد البعض أن اقتصاد السوق يعني عدم تدخل الدولة في الإقتصاد، إلا أنٌ حرية الأفراد في ممارسة التجارة تحكمها القواعد العامة للسلوك، ووضع ضوابط وقوانين صارمة للأنشطة، وبالتالي تقل فرص تحقيق الأرباح الطائلة بطرق غير شرعية على حساب المستثمرين مما يؤثر بالسلب على الإقتصاد القومي، لذلك قامت أغلب التشريعات بتنظيم أسواق الأوراق المالية وحمايتها من كافة الممارسات غير المشروعة خاصة بعد ظهور الأزمات المالية [2]، وتعامل الكثير من أعضاء مجالس الإدرة للشركات التجارية في المعلومات غير المعلنة للكافة أي السرية بحكم المهنة، وغيرها من التعاملات غير الأخلاقية، وأمام غياب الإشراف أو النقص الحكومي على هده الأسواق والتي تؤدي الى الفشل الإقتصادي، ولهدا تحظر بعض السلوكيات غير المشروعة التي تمارس في الأسواق المالية، فالاقتصاد مند القدم يقوم أساسا على المعلومات، والتي هي عصب التعامل في الإقتصاد في بورصة الأوراق المالية وهي ضرورية للمستثمر لإتخاد القرار المناسب فيجب أن تتوافر لديه كافة المعارف والبيانات، التي تؤثر على السوق سواء في البيع أو الشراء، فمن ضمن هده المعلومات التي يحتاجها المستثمرتقسم إلى:

1 ـ المعلومات المتعلقة بشؤون الدولة كالتوراث المحتملة في منطقة معينة أو التغيرات الإقتصادية التي يكون لها تأثير على حركة أسواق رأس المال.

[1] ـ انظر مصطفى سليمان حبيب، الاستثمار في الترخيص الامتيازي التجاري، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص. 61 و 63.

[2] ـ جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 15.

2 ـ المعلومات الخاصة بالظروف الاقتصادية المحلية كدرجة النمو الإقتصادي في الدولة ومستوى التضخم والكساد وسعر الفائدة.

3 ـ المعلومات المتعلقة بظروف الصناعة، وذلك لأنٌ الصناعات تتفاوت فيما بينها من حيث تأثرها بالأحداث الإقتصادية بصفة عامة وهذا يرجع إلى عوامل الصناعة.

فقرار المستثمر يكون بناء على المعطيات العامة، أما فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالشركة أو المؤسسة المصدرة كالبيانات والتقارير والمعلومات المتعلقة بالنشاط الداخلي للشركة من حيث خطط مجلس الإدارة أو الإدارة العليا في الشركة اتجاه توزيع الأرباح ونسبة الأرباح وتوقيت الإعلان عن ذلك و الأشكال المقترحة لتوزيع الأرباح من حيث نوع هذه التوزيعات سواء أكانت نقدا أو أسهما، وخطط الشركة المستقبلية نحو النمو والتوسع، ومدى قدرتها المادية والبشرية على تحقيق الأهداف المقترحة فتعتبرهذه الأخير أسرار مهنية في مجال أعمالها، وعلى وجه الخصوص المصادر الداخلية للمعلومات المالية والتي تتمثل في القوائم المالية الأساسية وهي قوائم المراكز المالية وقائمة الدخل وقائمة التغييرات وحقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية، إضافة الى المذكرات و الملاحظات المعروفة بالقوائم المالية وتعد تلك الملاحظات من المعلومات السرية للشركة [1]، كما نصت كافة التشريعات على حماية المصالح في البورصة من خلال حماية العوامل والمبادئ الذي يقوم عليه العمل في البورصة، وهي مصالح المتعاملين في البورصة، والمعلومات التي يتم التعامل بها في هدا المجال، والتي تتجسد في المبدأين الآتيين:

المبدأ الأول : المصالح الخاصة بالمتعاملين في البورصة.

و المتعاملين عموما هم القائمين على إدارة الشركات المصدرة للأوراق المالية، والدين يتاح لهم بسبب وظائفهم ومواقعهم في الشركات الحصول على معلومات مميزة وسرية غير معلنة للكافة، وهذا ما يتيح لهم التعامل بها في البورصة بناءا عليها بطرق غير قانونية لبيع وشراء الأوراق المالية لتحقيق مكاسب على حساب المتعاملين الآخرين الذين لا تتوافر لديهم هده المعلومات، وبالتالي تنعدم المساواة وهوما يقود إلى خوف صغار المساهمين من الإستثمار في الأوراق المالية مما ينعكس سلبا على الإقتصاد القومي، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة حماية السر المهني في قانون الأعمال[2].

[1] ـ محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2007، ص. 23. وأيضا المعتصم باللة الغرياني، حوكمة شركات المساهمة، المرجع السالف الدكر، ص. 123.

[2] ـ انظر الفالح فاطمة، افشاء السر المهني في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السالف الدكر ، ص. 114.

المبدأ الثاني : المعلومات المعتمد عليها في عمليات البورصة .

كما سبق الإشارة فإنّ المعلومات هي إحدى العناصر الهامة في بورصة الأوراق المالية، بل يمكن القول بأنها عصب المعاملات التي تتم على أساسها إتخاد القررات، إذ أن أي إرتفاع أو إنخفاض في سعر الورقة المالية كثيرا ما يثيرقلق المستثمرين، بل إنّ مجرد شائعة قد تؤثر في وسط البورصة مما يؤدي إلى قيام المستثمرين للتخلص من الأوراق المالية التي يحوزونها ما ينجر عنه إنخفاض الأسعارو إرتفاعها الأسعار بدون مبرر، ويترتب على دلك غياب الثقة بين المتعاملين، ففي مجال قانون الأعمال تحتاج المؤسسات والشركات إلى معلومات ضرورية لتسييرعملها، فعامل المبيعات والمحاسب والسكرتير والعملاء و الأشخاص الراغبين في إستثمار أموالهم يحتاجون لمعلومات أكثر دقة وسرية وتفصيل لإتخاذ قرارات سليمة، خاصة في ظل الوضع الراهن الذي يشهد ظروف عمل بالغة التعقيد، لذلك تحتاج المؤسسات من أجل استمرارها لتدفق مستمر لأنواع كثيرة من المعلومات الضرورية للعمل كحجم الطلب والمنتجات ومقدار وطاقة الأجهزة، والتي يجب أن تبقى تحت غطاء السرية الى غاية انجاز المشروع أو العمل المراد تحقيقه [1]، كما تحتاج الشركات والمؤسسات إلى بعض المعلومات المتعلقة بالبورصة والتي لا يتم الحصول عليها إلا بعد إعلانها، وهذا الإعلان لايوجه إلى المساهمين في الشركات التجارية بل إلى الكافة حتى يتسنى لهم الإقبال عليها[2].

ولقد نص المشرع الجزائري على الإلتزام بالإفصاح والإعلان والنشر من طرف المؤسسات التي تكون لها أوراق مالية مسعرة في البورصة وتدعى ب "المصدر" الذي يجب عليها إعلام الجمهورعلى الفوربكل تغيير أو واقعة مهمة إن كانت معروفة وتؤثر على سعر القيمة المنقولة [3]، ويمكن للمصدر إذا كان قادرا على ضمان السرية أن يؤجل تحت مسؤوليته نشر معلومة مهمة إذا رأى أن نشرها يسبب له ضررا جسيما، وفور زوال الظروف التي اقتضت هده السرية، يجب على المصدر أو المؤسسة نشر هده المعلومة [4].

كما اشترط المشرع الجزائري أن تكون المعلومة الموجهة للجمهور صحيحة ودقيقة وصادقة، وتشكل كل معلومة يتضح أنها خاطئة أو غير محددة مساسا بحسن نية إعلام الجمهور وتعرض صاحبها إلى عقوبات [5]، ويجب أن يفشي المصدر أو

[1] - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السالف الدكر، ص. 49 و50.

[2] - المعتصم بالله الغرياني، المرحع السالف الدكر، ص. 125.

[3] - المادة 1 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 ، السابق الذكر.

[4] - المادة 2 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02، السابق الذكر.

[5] - المادة 3 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02، السالف الذكر.

المؤسسة المعلومة الهامة عن طريق البيانات وبواسطة كل وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشرممكن، ويجب أن يرسل المصدر إلى اللجنة وإلى الشركة إدارة بورصة القيم، البيان في أجل لا يتجاوز تاريخ النشر ويمكن للجنة إذا اقتضت حماية المستثمرين أو حسن سير سوق مطالبة المصدر بنشر الميزامية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقا لمعايير المحاسبة ولقواعد المراجعة التي تحددها أو تحيل إليها اللائحة التنفيدية، وتخطر الهيئة بالميزانية، وبالقوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة [1].

الفرع السادس: المعلومات الحمية بالسر المهني في مجال المالية والضرائب.

إنٌ العلاقة بين الممول والإدارة هي في حقيقتها علاقة إذعان يتحدد نطاقها بالقانون، وإدارة الضريبة معنية بتطبيق القانون الضريبي من أجل الخزينة العامة، ولها سلطات غير محدودة من الفحص والإطلاع والرقابة وتوقيع الجزاءات، وأمام هده السلطات يجب حماية الممولين والمؤسسات التجارية والصناعية إزاء مخاطر التعسف وأهم ضمان لهم هو حماية أسرارهم المهنية، ولدلك يتعين على أعوان الإدارة لضريبية حفظ هده المعلومات السرية عند ممارسة المهام المنوطة بهم بإعداد أو تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة [2].

أضف الى ذلك أن كل شخص طبيعي أو معنوي القائمين بأعمال الصرف والمصرفيين وأصحاب العمولات وكل الأشخاص والشركات أوالجمعيات أو الجماعات المتحصلة بصفة إعتيادية على ودائع للقيم المنقولة أن يرسلوا إشعارا خاصا بفتح وغلق كل حسابات الإيداع أو حساب السندات أو القيم أوحساب الأموال أو التسبيقات أو الحسابات الجارية أو أي حسابات أخرى الى مديرية الضرائب بالولاية التي يتبع لها مقر إقامة صاحب الودائع والقيم المنقولة، وهي معلومات مقدمة من طرف الممارسين للأعمال التجارية والتي تتضمن أسرار عملهم والمتضمنة أيضا دفاترهم وسجلاتهم وسنداتهم وأوراق الإيرادات والنفقات والمحاسبة [3]، كما يفرض عليهم القانون الإدلاء بالتصريحات بالضرائب المكتسبة، فيتوجب على التجار والشركات التجارية تمكين إدارة الضرائب التي تقوم برقابة شكلية وفحص شكلي

[1] - المادة 4 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 السالف الدكر.

[2] - عصام نور الدين، صلاحيات إدارة الضرائب في إعداد الوعاء الضريبي، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص. 117

[3] - أحمد لعورونبيل صقر، الموسوعة القضائية في المنازعات الضريبية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص.53.

لمجموع المعلومات المصرح بها من طرف المكلف بالضريبة من أجل تحديد الوعاء الضريبي، فهده الرقابة تهتم بالشكل الدي قدمت فيه المعلومات التي تمثل مرحلة تمهيدية للرقابة الفعلية على وثائق الشركة، فتقوم الإدارة الضريبية بمقارنة المعلومات المصرح بها من طرف الملزمين بدفع الضريبة والوثائق التي يتضمنها ملفه للتأكد من مدى صحة المعلومات، وفي هدا الصدد يمكن للإدارة الضرائب تقديم معلومات إضافية أو تبريرات[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على أنّ المعلومات المبلغ عنها لمصالح الضرائب لاتستغل إلا لغرض التحريات والإجراءات وكذا المتابعات القضائية، وهي معلومات سرية و ذات طابع شخصي ومهني مضمونة [2]، أما عن التحقيق الجبائي في التصريحات المقدمة من المؤسسات والشركات التجارية فيجب أن يتم التحقيق في المعلومات وفي الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان، وتمارس الإدارة الضريبية حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات، وإدا كانت المحاسبة ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي يمكن أن تشمل الرقابة المالية مجمل المعلومات والمعطيات والمعالجات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية والجبائية[3].

وتفحص جميع الوثائق والمعلومات والفاتورات وكل دعامة، بما في ذلك السجلات المهنية التي يمكن أن تسفر عن وضع الفاتورة والعناصر المادية للمؤسسة أوالشركة التي تقوم بعملية الوساطة من أجل شراء وبيع عقارات ومحلات تجارية، إذ تضع جميع أعمالها تحت تصرف إدارة الضرائب وتقوم أيضا بإرسال الكشف الشهري أو السنوي حسب الحالة عن رقم الأعمال وعمليات تحويل الأموال الى الخارج إن وجدت[4].

المطلب الثاني: وضعية السر المهني في قانون الأعمال في ظل التطورات المعاصرة.

نشير بداية إلى أنّ حفظ المعلومات والإبقاء على سريتها لم يعد كالسابق بتخزينها في مجموعة من الوثائق، وإن كان في الواقع مازال الإعتماد على هذا الأسلوب قائما، ولكن إلى جانبه أصبحت أيضا الأسرار المهنية تحفظ بوسائل أخرى أكثر تقدما

[1] - رعصام نور الدين، المرجع السالف الدكر، ص. 118.

[2] - المادة 39 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب الضريبي، ج.ر. المؤرخة في 16 يوليو2005، العدد 59، ص.8.

[3] - المادة 20 من القانون رقم 06-24 السابق الدكر.

[4] - المادة 58 من القانون رقم 06-24 السابق الدكر.

ومعاصرة، وهذا ما يستدعي بنا البحث عن أهمية وجود نظام متكامل لحماية السر المهني في التجارة ودلك تدعيما للثقة وسط المتعاملين التجاريين والمستهلكين، وإيجاد حماية سريعة ودقيقة لهذه الأسرارالتجارية والصناعية تماشيا مع التطورات اليومية، خاصة وأن التقدم التجاري مرتبط أيضا كغيره بالتقدم التكنولوجي [1].

لهذا سنحاول دراسة وضعية السر المهني في قانون الأعمال في ظل ما ذكرناه، وعن كيفية حماية المعلومات المهنية السرية تكنلوجيا بمعنى غير الحماية المدنية والجزائية، خاصة إذا علمنا أن هذه الأسرار قد يكتفشها الغير دون إفشائها من المؤتمنين عليها قانونا، هدا ما سنستعرضه في الفروع التالية.

الفرع الأول: السر المهني في ظل التجارة الإلكترونية

تشهد كافة الشركات والمؤسسات التجارية في يومنا هذا استخدام تكنولوجيا الكومبيوتر في حفظ معلوماتها المهنية، ويهدف هذا الإستخدام إلى زيادة الكفاءة التجارية، دلك أن أكبر التحديات التي تواجه المجتمع هي تكنولوجيا المعلومات، وهو ما يستدعي التحقق أن الأعمال التجارية التي تدار بشكل آلي يجب أن لاتقل أمانا وسرية عن الأنظمة اليدوية التي تحل محلها، وعند قياس تكلفة وحفظ المعلومات فمن المهم أن ندرك أنٌ معظم الحلول اليومية تتضمن تكليف سري على رأس النفقات الأولية الواضحة، فمثلا لو قررت شركة شراء بعض أدوات التشفير، فإنٌ التكاليف الكلية ستكون بالطبع أعلى من سعر الأداة الواحدة، فضلا عن تكلفة التدريب لبعض الموظفين عن كيفية استخدامه، وكذا فإن الخلل في نظام الأمن قد يفقد المؤسسة ثقة الجمهورفيها، الأمر الذي يؤثر سلبا على أرباحها وهنا تتضح أهمية أمن المعلومات السرية[2]. فأصبحت التجارة في يومنا هذا تعتمد وسائل أكثر تقدما منها مايلي:

أولا: مفهوم التجارة الإلكترونية.

وهي نظام معلوماتي [3] تتدفق خلاله السلع والخدمات والمقابل المالي، كما هو الحال في التجارة التقليدية، ومن تمٌ يكون السر هنا في حاجة ماسة للحماية الجنائية، وتنصرف هده الحماية بالتبعية الى السلع والخدمات في هذه التجارة وكذلك الأموال

[1] - أ محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص. 27.

[2] - يعني مصطلح امن المعلومات السرية بشكل عام: " إدارة نظام المعلومات والتحكم فيه وهو يهتم بشكل رئيسي بعناصر الإتاحة والكمال والسرية ويختلف ترتيب المتطلبات الثلاث من الناحية الأمنية حسب حاجة المستخدم للنظام المعلوماتي من خلال أجهزة الحاسب الآلي سواء لغرض شخصي أو في المؤسسات الكبرى، انظر حسين محمد حجازي، المرجع السابق الدكر، ص 28.

[3] - ويكون دلك عن طريق الكتابة الإلكترونية هي كل حرف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبث على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك، أنظر محمد حسين منصور، المرجع السالف الذكر، ص. 29.

المتداولة فيها، والقواعد العامة في قانون العقوبات ليست وحدها قادرة على حماية بيانات أموال ومعلومات هده التجارة، والحقيقة أن الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية تكون من خلال إتجاهين:

الإتجاه الأول: وهوحماية بيانات التجارة الإلكترونية والتي يترتب على المساس بها إهدار الأموال المتداولة في هذه التجارة، ومثال دلك الجرائم التي تقع على التوقيع الإلكتروني، وكدلك فض الشفرات الخاصة بهدا التوقيع وأيضا البيانات المتعلقة بالبائع والمستهلك في عقد التجارة الإلكترونية.

أما الإتجاه الثاني: لحماية هذه التجارة فيكون بحماية أموالها من الإعتداءات التي يحتمل حصولها، ذلك أنّ المال في هذه التجارة يتداول بطرق إلكتورنية إذ يستطيع المستهلك تسويق السلعة أو الخدمة وهو في منزله من خلال الشبكة العالمية للمعلومات – أنترنيث- ويسدد عن طريق بطاقة الوفاء الخاصة مقابل هده السلعة، وأيا كان البنك الدي يتم فيه السداد فيتم ذلك في دقائق معدودة، حيث يمكن الإستيلاء على رقم البطاقة والدخول إلى حساب المستهلك أو إعادة المعاملة مرة أخرى وخصم قيمتها من الحساب البنكي لذلك المستهلك، وهنا تأتي أهمية تجريم صورة الإعتداء على بيانات وأموال التجارة الإلكترونية [1].

ونلفت الإنتباه إلى أنّ الشركات التجارية الوطنية تعتمد كثيرا في معاملاتها مع الشركات الأجنبية على طريقة التجارة الإلكترونية، بل إنّ العديد من التجار مؤخرا يعتمدون على التعامل الإلكتروني و بمعلومات تتضمن أسرار مهنية وإقتصادية، غير أن هده المعلومات السرية الإلكترونية تحتاج لنوع من التفصيل.

أ ـ تصنيف المعلومات.

وهي عملية أساسية يعتمد عليها في قانون الأعمال عند التعامل التجاري، ويختلف التصنيف حسب الشركة مدار البحث فمثلا قد تصنف المعلومات إلى معلومات متاحة وموثوقة وسرية وسرية للغاية، ومعلومات يكون الوصول اليها متاح وأخرى محظور التوصل إليها.

ب ـ واجبات المؤتمنين على سرية المعلومات الإلكترونية.

إنّ مهام المتصلين بنظام حفظ المعلومات التجارية السرية للشركات تبدأ في الأساس من الأفراد المؤهلين وعمق معارفهم النظرية والعملية لمهامهم التقنية والمالية والإدارية والإستيراتجية وخطط وواجبات الأمن والمعلومات، وإلتزام المؤسسة

[1] - محمد حسن منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السالف الدكر، .ص. 29.

بإعلام الكافة بواجب حفظ المعلومات، أما على مستوى المستخدمين، فإن المؤسسة أو الشركة تضع التوجيهات الكافية لضمان وعي عام ودقيق بالمسائل السرية بل المطلوب والمستحسن بناء ثقافة الأمن لدى العاملين وإعلامهم عن كيفية التعامل في حالة الخلل والوصول إلى المعلومات المهنية السرية [1] .

ج ـ وسائل التعريف بالأسرار التجارية الإلكترونية من المستخدمين وحدود وصلاحيات الإستخدام.

إنّ الدخول إلى أنظمة الكومبيوتر وقواعد البيانات ومواقع المعلوماتية السرية للشركات عموما يمكن تقييده بالعديد من وسائل التعرف على شخصية المستخدم وتحديد نطاق الإستخدام وهومايعرف بأنظمة التعريف والتخويل، وللتعرف على المعلومات المهنية السرية يجب توافر خطوتين أساسيتين هما، الأولى وسيلة التعريف بالشخص المستخدم، والثانية قبول وسيلة التعريف من صحة الهوية المقدمة، ووسائل التعريف تختلف تبعا للتقنية المستخدمة وهي نفس وسائل الوصول إلى المعلومات أو الخدمات في قطاعات إستخدام الشبكات أو قطاعات الأعمال الإلكترونية وبشكل عام هده الوسائل تتوزع إلى ثلاثة أنواع:

1ـ شيئ ما يملكه الشخص مثل البطاقة البلاستيكية أو غير دلك.

2ـ شيئ ما يملكه الشخص مثل كلمات السر أو الرمز أو الرقم الشخصي وغير دلك.

3ـ شيئ ما يرتبط بدات الشخص أو موجود فيه مثل بصمة الأصبع أو بصمة العين والصوت وغيرها. وأيا كانت وسيلة التعريف بالسر المهني التي تعتمدها الشركة أو المؤسسة في حفظه، فإنّها ستظل بإستخدامها تخضع لنطام وإرشادات أمنية يتعين مراعاتها فكلمات السر على سبيل المثال وهي الأكثر شيوعا تخضع لسياسة مدروسة من حيث طولها ومكوناتها والإبتعاد عن تلك الكلمات التي يتم تخمينها إضافة الى خضوع الإستخدام لقواعد عدم الإطلاع وعدم الإفشاء والحفاظ عليها.

أما عن نطاق الإستخدام وهو ما يعرف بالتخويل أو التصريح بإستخدام قطاع ما من المعلومات في النظام وهده المسألة تتصل بالتحكم في الدخول إلى معلومات الشركة السرية أو إلى أجزاء من نظامها [2].

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص.16.

[2] - محمد حسين منصور، المرجع السابق الدكر، ص. 33

د ـ عمليات حفظ المعلومات المهنية السرية.

تتعلق عمليات حفظ معلومات المهنة السرية بوضع نسخة إضافية من المواد المخزنة على إحدى وسائط التخزين سواء داخل النظام أو خارجه، وتخضع عملية حفظ الأسرار لقواعد يتعين أن تكون محددة سلفا وموثقة ومكتوبة ويجري الإلتزام بها ضمانا لتوحيد معايير الحفظ وحماية النسخ الإحتياطية لأعمال المؤسسة، ويمثل وقت حفظ نسخة الإحتياط ونظام الترقيم والتبويب وآلية الإسترجاع والإستخدام ومكان الحفظ وأمنه وتشفير النسخ التي تحتوي على معطيات تجارية، خاصة وسرية ومسائل رئيسة ومصيرية للشركة يتعين أخذ معايير واضحة بشأنها [1].

ه ـ وسائل حفظ المعلومات التجارية السرية ومنع الإختراق .

تتعدد وسائل الأمن والحفاظ على المعلومات المهنية التجارية السرية التي يتم إستخدامها في مجال التجارة التجارة الإلكترونية المعاصرة، كما تعدد أغراضها ونطاقات الإستخدام وتحديدا كلمات السر والتشفير" cryptoraphy" وكدلك نظام التحكم في الدخول إلى أجهزة الكومبيوتر الموجودة بالشركة، إضافة إلى نظام التحري عن الإعتداء والإختراق وأنظمة وبرامج مقاومة الفيروسات التي أصبحت في يومنا هدا تشهد أهمية متزايدة، ولكنها لا تمثل كامل وسائل الحماية بل هي إضافة لوسائل التعريف والثوثيق التي تمثل أهم وسائل الحماية في الوقت الراهن [2].

الفرع الثاني: مخاطر التجارة الإلكترونية على السر المهني في قانون الأعمال.

تفرز التجارة الإلكترونية كأي ظاهرة حديثة آثار سلبية قد تؤثر على من اعتمدها لحفظ معلوماته المهنية، فتتثمثل هذه المخاطر فيما يلي:

أولا: خرق الحماية المادية للسر المهني .

ويتخذ هذا الخرق عدة صور نذكر منها الآتي:

أ- التفتيش في المخلفات التقنية:

ويقصد به قيام المهاجم بالبحث في مخلفات المؤسسة أو الشركة من المواد المتروكة والقمامة بحثا عن أي شيئ يساعده على إختراق النظام، كالأوراق المدون

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق الدكر، ص. 17.
[2] - أنظر محمد حسين منصور، المرجع السبق الدكر، ص. 34.

عليها كلمات السر أو مفرزات الكومبيوتر التي قد تتضمن معلومات مفيدة أو الأقراص الصلبة المرمية بعد إستبدالها.

ب ـ الإلتقاط السلكي:

ويقصد به ببساطة التوصل السلكي المادي مع الشبكة، أي البحث مباشرة في كمبيوتر التاجر أو الشركة، والذي يتضمن المعلومات المهنية.

ج ـ إستراق الأمواج:

ويتم ذلك بإستخدام لواقط تقنية لتجميع الموجات المنبعثة من النظم بإتلاف أنواعها.

د ـ إنكار أو إلغاء الخدمة:

ويكون هنا بالإضرار المادي بالنظام وبالسر لمنع تقديم خدمة [1].

ثانيا: خرق الحماية المتعلقة بالأشخاص المؤتمنين على الأسرار المهنية:

يتخد خرق السر المهني في هذه الحالة الصور التالية:

أ- التخفي بإنتحال صلاحيات شخص مفوض:

أي الدخول غير المصرح به إلى النظام عبر إستخدام وسائل التعريف الخاصة بمستخدم آخرمصرح له بالدخول لإعتباره الأمين على المعلومات المهنية للشركة.

ب ـ الإزعاج والتحرش:

وهي تهديدات تندرج تحتها أشكال عديدة من الإعتداءات والأساليب يجمعها توجيه رسائل الإزعاج والتحرش للأمناء على المعلومات السرية للمؤسسة.

ج ـ قرصنة البرامج :

وتتحقق عن طريق نسخها دون تصريح أو استغلالها على نحو مادي دون تخويل أو ترخيص بهدا الإستغلال أو تقليدها .

ثالثا: خرق الحماية المتصلة بالإتصالات و المعطيات السرية للتجارة.

يتخد التعدي على أسرار المهنة في هده الحالة عدة صور نجملها في الآتي:

[1] - منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، أمن المعلومات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص.21 و22.

أ ـ هجمات المعطيات:

ويكون ذلك عن طريق النسخ غير المصرح به للمعلومات الخاصة بالشركة، وهي عملية شائعة تتبع الدخول غير المصرح به للنظام، بحيث يمكن الإستيلاء عن طريق النسخ على كافة البيانات والمعلومات و الأوامر والبرامج الخاصة بالمؤسسة أو الشركة. ويكون ذلك عن طريق:

1ـ تحليل الإتصلات:

ويتم ذلك عن طريق الهجوم المنصب على دراسة أداء النظام في مرحلة التعامل ومتابعة مايتم فيه من إتصالات وإرتباطات، بحيث يستفاد منها في تحديد سلوك المستخدمين في الشركات، وتحيد نقاط الضعف ووقت الهجوم المناسب وغير ذلك من المسائل التي تجمعها فكرة الرقابة على النظام بغرض تيسير الهجوم عليه.

2 ـ القنوات المخفية:

وهي عمليا صورة من صور الإعتداءات على تخزين حيث يخفي المقتحم المعطيات أو برامج أو معلومات الشركة المستولي عليها كأرقام بطاقة الإئتمان في موضع معين من النظام [1].

ب ـ هجمات البرامج:

1ـ المصائد أو الأبواب الخلفية لثغرة أو منفد في برنامج يتيح للمخترق الوصول إلى النظام السري للمؤسسة.

2ـ السرقة أوإختلاس المعلومة السرية والهجمات عبرالتلاعب بنقل المعطيات الخاصة بأعمال المؤسسة أو الشركة.

3ـ الهجمات الوقتية، وهي هجمات تتم بطرق تقنية معقدة للوصول غير المصرح به إلى البرامج والمعطيات وتقوم جميعها على إستغلال وقت تنفيد الهجمة والذي يكون متزامنا مع فواصل الوقت التي تفصل العمليات المترتبة في النظام.

4ـ البرامج الخبيثة، وهي برامج ضارة تستغل للتدمير سواء تدمير النظام أوالملفات أو الوظائف أو تستثمر للقيام بمهام غير مشروعة كالإحتيال والغش [2] .

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، المرجع السالف الدكر،ص. 18، وأيضا منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق الدكر، ص. 23.

[2] - عبد الفتاح بيومي، المرجع السالف الدكر، ص. 19.

رابعا: الهجوم على الأسرار المهنية في التجارة الإلكترونية.

يكون الهجوم بصورة أساسية في تدمير المعلومات أو التقنيات التي يعتمدها صاحب السر في مهنته. وتكون في الصورة التالية:

1 ـ العبث بالبيانات:

ويستهدف هذا الهجوم أو الإعتداء تغيير البيانات في مراحل الإدخال أو الإستخراج، وكذلك خداع بروتكول الأنثرنيت(التخفي بإستغلال بروتوكولات النقل) [1] وتشمم كلمات السر وجمعها والتقاطها، وأيضا المسح والنسخ [2]، أما المخاطر التي تتعرض لها المعلومات السرية للشركات فهي كالتالي:

ـ المخاطر التي تتعرض لها المعلومات في مرحلة خلق واسترجاع وتعديل وإلغاء وجمع المعلومات السرية داخل النظام.

ـ المخاطر التي تتعرض لها المعلومات والأسرار في مرحلة النقل أي التبادل بين أنظمة الكومبيوتر.

ـ المخاطر التي تتعرض لها المعلومات في مرحلة التخزين في وسائط خارج النظام للمؤسسة[3].

خامسا: إختراق السر المهني في التجارة الإلكترونية.

لكي تتم عملية الإختراق لابد من برنامج يتم تصميمه ليتيح للمخترق [4] الذي يريد إختراق الحاسب الألي للتاجرأو المؤسسة محل أسرارهم المهنية، ومعظم هذه البرامج التي تتضمن الأسرار يكون فيها نقطة ضعف أساسية تقلل كثيرا من إمكانياتها، فيكون من المتاح والسهل متابعة تلك البرامج موضوع السر المهني، والقضاء عليها أو

[1] - فهو اصطلاح يتعلق بالغش والخداع والإيهام والتقليد والمحاكاة الساخرة، ولكن استخدامه الشائع حاليا يتعلق بهجمات فيروسات الأنثرنيث، أنظر عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السالف الدكر، ص. 20.

[2] - وهو أسلوب يستخدم فيه برنامج إحتمالات يقوم على فكرة تغيير التركيب أو تبديل إحتمالات المعلومة السرية ويستخدم تحديدا بشأن احتمالات كلمة السر أو رقم الهاتف وغيرها، انظر منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق الدكر، ص. 24.

[3] - منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق الذكر، ص. 25.

[4] - المخترق وهو مجموعة أشخاص أو شخص واحد لهم القدرة على التعامل مع أنظمة الحاسب الآلي و الشبكات بحيث تكون لهم القدرة على تخطي أي إجراءات وأنظمة حمائية اتخدت لحفظ تلك الحاسبات أو الشبكات السرية، انظر عبد الفتاح البيومي، الرجع السابق الدكر، ص. 20.

تسريبها فيما عدا برنامج واحد تمكن مصممو ه من التغلب على هذا العيب الموجود في كافة البرامج الأخرى، وأطلق عليه إسم برنامج"حصان الطواردة" [1].

أ- مستوى إختراق الأسرار المهنية في التجارة الإلكترونية.

طبقا لمؤشر سام للإختراق فإن مستويات الإختراق أو الهجوم على المعلومات موضوع السر المهني للمؤسسات أو الأفراد ستة مستويات بحسب درجة خطورة :

- المستوى الأول من الهجوم، وهو مايعرف بقنبلة صندوق البريد وتؤدي الى إعاقة النظام بحسب درجة الخطورة.

- المستوى الثاني من الهجوم، ويكون بالدخول غير المرخص به لنطام المعلومات أو الحسابات بما يتيح قراءة الملفات أو نسخها للمخترق غير المرخص له.

- المستوى الثالث من الهجوم، يتمكن فيه المخترق من الدخول الى المواقع غير المرخص له بالدخول إليها.

- المستوى الرابع من الهجوم، يتمكن فيه المخترق من قراءة الملفات السرية.

- المستوى الخامس من الهجوم، يتمكن فيه المخترق من نقل ونسخ الملفات السرية.

- المستوى السادس من الهجوم، حيث يستطيع المخترق من خلال هذا المستوى من الإختراق أن يوجد قناة مفتوحة للدخول إلى سائر نظام الشركة أو التاجر أو المؤلف والعبث بمحتوياته [2].

ب - كيفية إقتحام الجهاز المتضمن السر المهني للشركات أو المؤسسات.

لتتم عملية التسلل و التجسس وإختراق الأسرار المهنية لا بد من اتباع وسائل وتقنيات[3] عالية ومن طرف أشخاص دوي تأهيل علمي معتبر، كأن يرسل عن طريق البريد الإلكتروني ملف ملحق و يقوم الشخص بإستقباله، وقد لا يرسله وحده إذ من الممكن أن يكون ضمن ملفات أو برامج أخرى تتضمن معلومات قيمة.

[1] - يقصد ببرنامج حصان الطواردة : " وهو أخطر برنامج على الإطلاق لكونه له قدرة على إختراق أي موقع أو سر دون امكانية تتبعه وخطورته تكمن في أنّ المخترق يمكنه الحصول على كلمة السر والدخول للجهاز بطريقة لا تثير أي ريبة وهي نفس كلمة السر للمؤسسة أو المهني او التاجر، في أغلب الأحوال لا يمكن كشفه بواسطة البرامج المتخصصة في كشف الفيروسات"، أنظر منيرمحمد الجنبيهي ممدوح محمد الجنبيهي، أمن المعلومات الإلكترونية، المرجع السابق الدكر، ص. 37.

[2] - هذا ويستخدم المهاجم في هجومه ما يعرف بالقنبلة المنطقية: وهي برنامج يدمر كل البيانات أو قد يستخدم حصان الطواردة وهوبرنامج لإقتحام أمن النظام ، انظر عبد الفتاح البيومي، المرجع السابق الدكر، ص. 23.

[3] - مثال دلك برنامج حصان الطواردة، أنظر الهامش رقم 5، ص.89.

كما يتم عن طريق تحميل برنامج من أحد المواقع غير الموثوق بها، أو إقتحام السر المهني أيضا عن طريق كتابة الشيفرة بالصدفة على الجهاز نفسه، وكذا في حالة إتصال الجهاز بشبكة داخلية أو شبكة الأنترنيث، أو من خلال إقتحام بعض البرامج الموجودة على الحاسب الآلي [1].

كما تتم عملية إختراق الأسرار المهنية المبرمجة إلكترونيا في المؤسسات والشركات التجارية، بعد معرفة الجهاز المراد إختراقه ووصف المنافد ببوابات الجهاز، وهناك ما يقرب خمسة ستون ألف منفد تقريبا في كل جهاز، ويميز كل منفد عن الآخر برقم خاص به ولكل منفد غرض محدد فمثلا منفد رقم 2020 يخص أحيانا لمزود الخدمة، وهده المنافد غير مادية وتعتبر جزء من الذاكرة لها عنوان معين يتعرف إليها الجهاز أحيانا بأنها منطقة إرسال وإستقبال البيانات، وكل ما يقوم به المتسلل هو فتح أحد هذه النوافد والاطلاع على ما يحتويه من معلومات [2].

الفرع الثالث: تأثير العولمة على السر المهني في قانون الأعمال

نتيجة للتقدم التكنولوجي والدور الفعال الذي يلعبه في تصريف المنتجات الصناعية، فلم تعد التجارة تقتصر على حدود الدولة الواحدة، بل امتدت لتشمل أكثر من دولة، ما أدى لزيادة المعاملات الخارجية، وتنوع الوسائل التي انتهجتها لتحقيق ذلك مابين تبادل للسلع والخدمات واستثمار لرؤوس الأموال وهدا كله بفعل العولمة، وكذلك نشر الأفكار وتغيير القيم والأعراف، فلم تقتصرالعولمة على مجرد توزيع وتغيير الأنشطة التجارية وإنما امتد ليشمل أو يعطي مفهوما جديدا يتمثل في عالمية الأسواق التجارية، والذي عززه انتشاره الأنترنيث الدي يعكس التطور التكنولوجي وتكريس العولمة وتغلغلها في أنحاء العالم، عابرة بذلك للحدود القومية لتقف الدولة بكيانها الإقتصادي عاجزة عن حماية أسرارها أمنيا و إقتصاديا و حتى ثقافيا، وتسمح شبكة الأنترنيث كما أسلفنا الذكر بالإتصال بين العالم بسرعة فائقة وتبادل المعلومات بمختلفها ومن تم الدخول والخروج من وإلى أي دولة دون قيود، وهو ما أدى للقول

[1] - يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2002، ص. 107.

[2] - يفتح التسلل أحد هده النوافد للوصول الى جهاز الضحية أي المؤسسة صاحبة الأسرار المهنية، وهو ما يعرف بطريقة الزبون والخادم (client – serveur) حيث يتم ارسال الملف الى جهاز الضحية سواء شخص تاجر أو مؤسسة، ليقوم بفتح تلك النوافد ثم يقوم المتسلل او المتجسس بالوصول إلى تلك المنافد باستخدام برامج كثيرة متخصصة، ولعل الخطورة الحقيقية تكمن في دخول المتجسس الى جهاز الضحية. بحيث يصبح الجهاز مركزا عاما لأي شخص يمكنه الدخول بمجرد قيامه بعمل مسح للمنافد عن طريق أحد البرامج المخصصة لذلك، انظر يونس عرب، المرجع السابق الدكر، ص. 108.

بأن الثروة التكنولوجيا في مجال المعلومات والإتصالات تساهم بدور فعال في بلورة النظام الإقتصادي العالمي الجديد [1].

وللعولمة أربع محركات أساسية هي المنافسة بين الدول المتقدمة أو القوى العضمى والتقدم والإبتكار التكنولوجي، وانتشار عولمة الإنتاج والتبادل، كما أنٌ لها طرق أو قنوات يتم من خلالها إنتشار السلع والخدمات والأفكار والمعلومات والنقود والرموز وأشكال السلوك عبر الحدود، ولدلك تعتبر العولمة في نظر الكثير من بلدان العالم الثالث من بينها الجزائر فخا للإيقاع بثرواتها في شراك القطب الواحد، والتي لا تخلّف آثار إيجابية إلاٌ على الدول القوية [2].

كما انعكست العولمة على مجال الأعمال التجارية، لاسيما في المجال المصرفي الدي شهد ظهرو مصطلح جديد وهو" الأنثربنك" الدي يعكس دخول التكنولوجيا في العمل البنكي من خلال الكومبيتر وشبكات الأنثرنيث [3]، وتبادل المعلومات عن آخر التطورات في أسعار العملات وفي طلبات البيع والشراء، خاصة وأن البنوك تشهد دخولا للسوق المصرفية العالمية، فأي دولة يجب أن يكون رأسمالها ذات مقدار عالي بالمليارات ما يؤدي إلى إندماج العديد من البنوك الصغيرة والمتوسطة في كيان أكبرحتى تصمد أمام البنوك القوية وأحيانا يكون هدا الإندماج بين بنوك دولة واحدة مما ينتج عنه تضييق الإلتزام بالسر المهني البنكي، واتساع فئة المطلعين على أعمال البنوك[4].

الفرع الرابع: تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على السر المهني في قانون الأعمال.

من أهم آثار العولمة على الدول، الإستثمارات الأجنبية في أغلب الدول والتي تتمثل في عقود التصنيع وعقود الإدارة وعقود الوكالة وعقود التصدير والتسويق، والتي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات بموجب إتفاقية مع إحدى الشركات المحلية العامة أو الخاصة، لاسيما وأن القطاع الخاص الذي ينظم قانون الأعمال يمكن اللجوء إليه بسهولة لإدخال الرأس المال الأجنبي الدي يبحث عن الربح السريع

[1]- فاروق حسين، أمن الأنثرنيث، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1999، ص.33.

[2] - أنظر محمد ابراهيم موسى، إنعكسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص.8.

[3] - مثال عن دلك البطاقات البنكية الممغنطة، فحامل هده البطاقة والدي لا يعد مالكها، لايسمح له بالدخول إلا الى أحد الأجزاء التي تتكون منها الذاكرة التي يطلق عليها داكرة مستخدم البطاقة mémoire utisation ويتمكن حامل البطاقة من الدخول عن طريق الرقم السري الخلاص به clé porteur، انظر فاروق حسين، المرجع السابق الدكر، ص. 34.

[4] - أنظر محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق الدكر، ص. 79.

ويجعله يسيطر على السوق الوطنية، دون مقابل عبور الحدود خاصة في التعامل مع الشركات المتعددة الجنسيات [1] التي تطلع على كافة الأسرار والمعلومات الإقتصادية الوطنية، فالدول قد جردت جزء كبير من امتيازاتها على إقليمها خاصة الدول الضعيفة والفقيرة، ما يستدعي الإنتباه والعناية بالأدوات القانونية والتقنية التي يتم من خلالها تبادل السلع والخدمات وانتقال الأفكار والتقنيات والمعلومات ورؤوس الأموال، فمن الطبيعي أن تلقي العولمة بظلالها على تلك الأدوات.

وهنا يجب على الدولة من خلال إدارتها المركزية الإقتصادية أن تحدد بدقة متناهية النشاطات التي يتعامل فيها القطاع الخاص الوطني مع الرأس المال الأجنبي، وكذلك فرض الرقابة على حركة رؤوس الأموال وفي القوانين الخاصة بالإستثمارات، إذ أنّ إقامة التوازن الإقتصادي يعتمد على كفاءة الرقابة، ومن أبرز نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات هي قيامها بإدارة كل أو جزء من عمليات وأنشطة وبرامج الأداء أو الإنتاج الخاصة بمشروع إستثماري أو حيوي أو إستراتيجي للشركة أو المؤسسة التابعة للدولة المضيفة في مقابل عائد مادي محدد في العقد، وهو ما يتيح لها الإطلاع على كافة الأسرار والتقنيات المهنية للشركة التجارية [2].

إنّ الإستثمار مع الشركات المتعددة الجنسيات يفرز عدة مزايا، أهمها نقل وإيجاد تكنولوجيا وتقنيات ومعلومات في ميادين الإنتاج والخدمات والتوزيع والإستهلاك في قانون الأعمال ورفع مهارات القوى العاملة واكتساب أسرار جديدة وتبادل المصالح بين الطرفين المحلي والأجنبي [3]. ومن العيوب التي تواجهها الدولة هي التحكم الكامل للطرف الأجنبي في إدارة تصميم المنتجات وحجب فرص تكوين المهارات الإدارية، والأهم من هدا أن الإطلاع يكون على كل أو غالبية أسرار الدولة المضيفة ولو كانت هده الأسرار بسيطة، فتقوم بتطويرها ونقلها وتعليمها في دولة أخرى وهو ما ينعكس على الدولة المضيفة وقدرتها التنافسية لاسيما في الأسواق والمعارض الدولية [4].

فالعولمة ظاهرة إيجابية إذا تم التعامل بها بحدر وعدم الإنسياق الكلي وراءها، بشكل يؤدي الى الإضرار بالمؤسسات والشركات التجارية في الجانب المالي بحكم كشف كافة الأسرار وطرق وأساليب التصنيع التي تعتمدها، مما يترتي عليه ضعف

[1] - أنظر محاضرات أ. حمو، ماجستير قانون الأعمال المقارن، مادة قانون التجارة الدولية، المرجع السابق الدكر: تعرف الشركات المتعددة الجنسيات: " أنها مؤسسات لها نشاط إنتاج وخدمات في أكثر من دولة، فالمعيار الدي يحكم إدارة هده الشركات هو معيار الرقابة في الدولةالمضيفة الدي يطبق في حالة النزاع، ويوجد حوالي 60 ألف مؤسسة أو شركة متعددة الجنسيات موجودة بصفة دائمة وفعالة في التجارة الدولية وفي كل ميادين الإنتاج والخدمات".

[2] - صلاح عباس، العولمة وآثارها في الفكر المالي والتجاري، المرجع السابق الدكر، ص. 44.

[3] - محمد حسين منصور، المرجع السابق الدكر، ص. 147.

[4] - محمد إبراهيم موسى، انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، المرجع السالف الدكر، ص. 16.

أو انعدام قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية والمحلية وبالتالي فقدان مكانتها الإقتصادية[1].

فأمام هذه المخاطر التي تواجه أسرار المهنة لا سيما في ظل التطورات الحديثة نتساءل عن كيفية حمايتها؟، وما موقف المشرع الجزائري اتجاه حفظ المعلومات القيمة، وما هي العقوبة المقررة في حال الإعتداء؟، وهذا كله مقارنة بالتشريعات الأخرى.

الفرع الخامس: الحماية التشريعية للسر المهني في ظل التجارة المعاصرة.

تعتبر الملكية الفكرية هي الحقل الواسع للسر المهني، وتستفيد من عدة أنواع من الحماية كتلك المقررة للبرامج التي شهدت تطويرا، لتشمل المصنفات الرقمية إلى جانب تطورها على نحو يتسايرمع الإتجاهات العالمية في إدراج الملكية الفكرية ضمن تنظيمات التجارة الدولية مسايرة للإقتصاد الرقمي والمؤسس على برامج الحاسوب الذي يتضمن كافة أسرارالشركة [2]، وفي هذا الصدد يتمتع صاحب اللوجسيال(برامج الحاسوب) مبدئيا بحقوق مادية ومعنوية على مصنفه شأنه في دلك شأن مالك المصنفات الأدبية مثل حقه في إسمه أو صفته على دعائم المصنف الملائمة في التدوال بواسطة التأجير بإعتبار هذا البرنامج أو الحاسوب يتضمن سر مهنته، وبالتالي يخضع للحماية القانونية المقررة لحقوق المؤلف [3].

أولا: حماية التشريع الجزائري للسر المهني في ظل التجارة المعاصرة .

لقد نص المشرع الجزائري على عدة عقوبات فيما يخص حماية للأسرار المهنية من الإعتداء في ظل التجارة المعاصرة، ودلك في إطارأو تحت عنوان التعدي على الملكية الصناعية والأدبية، إد نص صراحة على معاقبة كل مساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات - والتي تشكل أسرارمهنة الشركات- بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى

[1] - محمد حسين نصور، المرجع السابق الدكر، ص. 149.

[2] - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، رقم 27-1، ص.28: " لم يحدد المشرع الجزائري مثل نظيره المشرع الفرنسي هدا المفهوم. لدا، ارجع إلى التعريف الدي جاءت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

« un programme d'ortinateur est un ensemble d'instruction pouvant…faire accomplir ou faire obtenir une fonction, une tache ou un résultat par une machine capable de faire du traitement de l'information ».

[3] - أنظر المادة 23 الفقرو 1 والمادة 27 الفقرة 2 من الأمر رقم 2003-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، السابق الدكر،وأيضا فرحة زراوي صالح، محاضرات قانون الأعمال المقارن، مادة الملكية الفكرية، السابق الدكر.

(1)سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا وقع حدف أو تغيير [1]. كما يعاقب المشرع الجزائري بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى5.000.000 كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها جرائم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان من المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم [2]. كما ينص المشرع الجزائري على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في هدا القسم إدا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بعقوبات أشد [3].

كما ينص المشرع على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها أعلاه بغرامة تعادل خمس (5) أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[4]، وكل من يشارك في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسد بفعل أوعدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة داتها [5].

ومع الإحتفاظ بحقوق الغيرحسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة المنصوص عليها وفقا لهدا القسم علاوة على إغلاق المحل أومكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها [6]، ويعاقب المشرع الجزائري على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها [7].

[1] - المادة 394 مكرر ق.ع.ج.
[2] - المادة 394 مكرر 2 ق.ع.ج.

-V. art .323- 1 C. pén. fr.

[3] - المادة 394 مكرر 3 ق.ع.ج.
[4] - المادة 394 مكرر 4 ق.ع..ج
[5] - المادة 394 مكرر 5 ق.ع.ج.
[6] - المادة 394 مكرر 6 ق.ع.ج.
[7] - المادة 394 مكرر 7 ق.ع.ج.

ثانيا: حماية التشريع الفرنسي للسر المهني في ظل التجارة المعاصرة.

يعتبر التشريع الفرنسي هو الأسبق الذي اهتم بحماية المعلوماتية والتصدي لبعض صور الجرائم التي قد تحدث بسبب إستعمال الحاسب الآلي في قانون الأعمال، وكذلك في حماية شبكة المعلوماتية الدولية- الأنترنيث- أو بعض الشبكات المحلية [1]، واللبنة الأولى لحماية النظم المعلوماتية في فرنسا، والدي انعكس إيجابيا فيما بعد على التجارة الإلكترونية المعاصرة، كان ذلك بموجب القانون رقم 78-17 المؤرخ في 6 يناير 1978 في شأن الحريات والمعلوماتية والتي تشكل الأساس للأسرار المهنية في الوقت المعاصر من طرف الشركات التجارية ولرجال الأعمال الدين يعتمدون حاليا على أجهزة الكومبيوتر المحمولة والتي تتضمن كافة تقنيات وأسرار المهنة التي يقومون بها، وقد عالج المشرع الفرنسي مسألة تخزين البيانات في الحاسب الآلي وأنواع هذه البيانات ومدتها، وتلك التي تخزن والتي لا يجوز تخزينها، وكذلك الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على إعمال ذلك القانون، وحيث أنشأت بمقتضاه "اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات" وهي تختص بإجراء رقابة سابقة ولاحقة للتأكد من الحماية الكاملة للنظم المعلوماتية. والجدير بالدكر أن هده اللجنة نتقوم بالسهر على تطبيق أحكام قانون المعلوماتية وإبلاغ دوي الشأن بحقوقهم وواجباتهم، والتحقق من احترام نظم المعلومات لأحكام القانون وإصدار الإذن بالترخيص السابق، وتقوم الإدارة بتلقي الإخطارات عن الإعتداءات من الأفراد في هذا الخصوص. وتسهر هذه اللجنة بدورها الفعال في الرقابة المعلومات ومنع التجسس عليها واختلاسها ولها عدة صلاحيات أو اختصصات أهمها:

- إصدار التعليمات والتوصيات اللازمة لكفالة نظم الأمن وأندار دوي الشأن في حالة حصول مخالفة.

- إبلاغ النيابة العامة عن مخالفي أحكام القانون والذين يقعون تحت طائلة العقوبات الجنائية والتأكد من كفالة حق الإطلاع والتصريح للأفراد دون حواجز [2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون الحريات والمعلوماتية أدرج ضمن قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994 تحديدا المادة 226-16 من قانون العقوبات الفرنسي، وعقب قانون المعلوماتية الصادر في سنة 1978 وعلى إثر ثورة المعلومات وتطور إستخدام الحاسب الآلي وشبكة الأنثرنيث صدرت في فرنسا مجموعة من القوانين

[1] - كما هو الحال بالنسبة لشبكة - مانتيل- الفرنسية، التي أصبحت مند زمن بعيد من أهم الوسائل المعتمدة من طرف المؤسسات والشركات في أعمالها التجارية. يونس عرب ، المرجع السالف الذكر، ص. 14.

[2] - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، المرجع السابق الدكر، ص 384.

تتعلق بالحماية المقررة للملكية الفكرية، والتي يستفيد السر المهني للأفراد والمؤسسات من هده الحماية باعتبارهم يعتمدون على الحاسب الآلي في تخزين أسرار عملهم، إد صدر في 1988 قانون حماية المال المعلوماتي على إثر مبادرة من وزير العدل الفرنسي، الذي تقدم بمشروع قانون عقوبات جديد [1]أضاف للكتاب الثالث منه بابا رابعا بعنوان - جرائم المعلوماتية – وتكون من ثمانية مواد من 307-1 إلى 307-8 وكان مضمونها تجريم إلتقاط البرامج أو المعطيات أو اي عنصر آخر من النظام المعلوماتي عمدا، واستخدام أو نقل أو إنتاج برامج أو معطيات أو عنصر من عناصرالنظام دون موافقة من لهم الحق فيه، أوتخزين أو تذمير كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وكذلك عرقلة أدائه لوظيفته والحصول أوالسماح بالحصول على فائدة غير مشروعة عن طريق الإستخدام غير المشروع، وهذا المشروع لم يتم إقراره.

و بعد عدة محاولات ومنافشات فقهية دامت أكثر من سنة ونصف تم إقراره في 22 ديسمبر 1987 بموجب قانون الغش المعلوماتي، وحمل رقم 88-19 المؤرخ في 13 ماي 1988 وأصبح مدرجا ضمن قانون العقوبات الفرنسي في الباب الثاني الذي يعالج الجنايات والجنح ضد الملكية، وكذا الباب الثالث الجديد الذي يعالج بعض الجرائم المعلوماتية، وهذا الباب الجديد تضمن المواد 462-2 إلى 462-9 وجرّم الأفعال التالية:

ـ فعل الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات سواء كان دلك في صورته البسيطة أو الشديدة.

ـ فعل الإعتداء القصدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو المعلومات.

ـ فعل الإعتداء القصدي على المعلومات داتها عن طريق الإدخال أو المحو أو التعديل[2].

وهذا التجريم هو حماية للأسرار المهنية المعتمد عليها في التجارة الإلكترونية، ومن ناحية أخرى فإن الفقه والقضاء الفرنسي وفي إطاروضع قواعد عامة للمسؤولية الجنائية في نطاق استخدام الحاسب الآلي وشبكة الأنترنيث في التجارة المعاصرة، قد

[1] - أنظر علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص.77.

[2] - أنظر علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات إليكترونيا، المرجع السابق الدكر، ص. 78.

بادر إلى تحديد المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمات الوسيطة في الأنترنيث والتي يعتمد عليها كثيرا في الشركات والمؤسسات الإقتصادية عموما [1].

كما نص المشرع الفرنسي على معاقبة جرائم التسريب أو الإهمال للمعلومات القيمة من وسطاء خدمة الأنترنيث وكدلك المنتج [2]، كما أقرّ بالمسؤولية الجنائية لناقل المعلومات وهو العامل الفني [3]، وكذا على المسؤولية الجنائية لمورد الخدمات وهو ذلك الشخص الذي يقوم بتحميل الأنظمة المعلوماتية التي قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين، ومن ثمّ يكون له السيطرة الكاملة على المعلومات التي يقوم ببثها عبر شبكة الأنترنيت ولعل هذا هو الأسلوب المعتمد عليه من طرف المؤسسات لتخزين معلوماتها المهنية القيمة في الوقت الحالي [4].

ثالثا: حماية التشريع التونسي للسر المهني في ظل التجارة المعاصرة.

يعتبر قانون التجارة التونسي الصادر في 9 أغسطس 2000 من التشريعات العربية المبكرة والمتكاملة في شأن التجارة والتي تعد الأكمل من نوعها في هذا المجال مقارنة بباقي التشريعات العربية الأخرى، ولقد خص بحماية هده التجارة المعاصرة في الباب السابع بعنوان في المخالفات والعقوبات الذي تضمن المواد من43 إلى 53 أغلب صور الحماية، ولقد نص المشرع التونسي على معاقبة كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر التشفير السرية المتعلقة بإمضاء غيره، بالسجن من ستة أشهرإلى عامين وبخطية تتراوح من 1000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين [5]، فالنص إذن يجرم الإعتداء على سرية المعلومات الخاصة بالغير ودلك عن طريق التعدي على البرامج أو الشفرات الخاصة بالمعلومات المهنية للشركة أو للتاجر، وفضه من أجل إنتهاك السر المهني على نحو يؤدي لإضرار تجارية، كما نص المشرع التونسي على معاقبة مزود خدمات التجارة الإلكترونية وأعوانه الذين يفشون أو يحثون على إفشاء أو يشاركون في إفشاء المعلومات التي عهدت إليهم في

[1] - أنظر منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي، أمن المعلومات الإلكترونية، المرجع السابق الدكر، ص.385.

[2] - المادة 93-3 من القانون الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1982 المتضمن جرائم المعلوماتية. يونس عرب، المرجع السالف الذكر، ص. 19و 22.

[3] - أنظر عبد القادر علي القهوجي، المرجع السابق الدكر، ص 79، يعرف العامل الفني: " أنه العامل الدي قوم بالربط بين الشبكات، فهو يؤمن نقل المعلومات في هيئة حزم من جهاز المستخدم الى جهاز الحاسب الخادم لمتعهد الوصول، ثم نقلها من هدا الحاسب الأخير إلى الحسابات المرتبطة بمواقع الأنترنيث أو مستخدمي الشبكة الأخرين من خلال الحسابات والتقنيات والخطط والبرامج".

[4] - V. art. 321-1 ; art. 227-22 et, art. 227-23 C. pén. fr.

[5] - أنظر المادة 48 من القانون الصادر في 9أغسطس 2000 المتضمن قانون التجارة الإلكترونية التونسي.

إطار نشاطاتهم المهنية، بإستثناء تلك التي رخص لهم صاحب الشهادة كتابيا أو إلكترونيا في نشرها أو الإعلان عنها [1].

إن السر المهني في قانون الأعمال كواجب وإلتزام قانوني، ليس مطلقا كما سبق الذكر، ذلك أن كثرة الإستثناءات الواردة على واجب الكتمان تشهد يوميا توسعا بموجب التقدم التكنولوجي المعاصر الذي يصعب التحكم فيه، أضف إلى أنه في حالة إختراق السر المهني إلكترونيا يصعب جدا إثباث دلك، وهدا ما يؤيد نظرية نسبية السر المهني الدي كان وإلى غاية سنين ليست ببعيدة إلتزاما شبه مطلق، وأصبح يضيق بفعل التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي وحتى السياسي بفعل تكريس النظام الديمقراطي القائم على الحرية الرأسمالية التي تقدس قدرات وأموال الأفراد، وإن كانت هناك قيود وضوابط لهذه الحرية.

ويجب الإشارة إلى أنّ حماية الأسرار المهنية للمؤسسات والشركات تشهد حماية واسعة مقارنة بالأسرار التجارية الفردية أو لأصحاب المهن الحرة التي تعرف ضعفا في حمايتها، خاصة عند تعرضها للإفشاء الشفوي أو في حالة التجسس والسرقة الدي يصعب إثباثه من الناحية العملية، كما أن الواقع العملي لازال يشهد جهلا واسعا من طرف التجار لحقهم في اللجوء إلى القضاء في حالة الإعتداء على أسراراهم المهنية إما بسبب الخوف التقليدي من القضاء أو لنقص الثقافة القانونية بإعتبار أن أسرارهم محمية قانونا متى توافرت الشروط التي تستدعي حمايتها، هذا ويتم التساؤل عن الحماية القانونية التي قررها المشرع للسر المهني في قانون الأعمال، وعن أشكال هذه الحماية و عن العقوبات المقررة لجنحة إفشاء السر المهني، وهل كل إفشاء معاقب عليه أم أن لكل قاعدة إستثناء، فماهو هذا الإستثناء إن وجد؟ هذا ماسنحاول التطرق إليه في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

[1] - أنظر المادة 254 من القانون الصادر في 9 أغسطس2000 السابق الدكر. وانظر أيضا منير محمد الجنبيهي وممدوح محمدالجنبيهي، المرجع السابق الدكر، ص. 390. يونس عرب، المرجع السالف الذكر، ص. 123.

الفصل الثاني:الحماية القانونية للسر المهني في قانون الأعمال.

يتمتع السر المهني في قانون الأعمال بحماية دولية [1] ومحلية، ونجد في هذا الصدد المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة ينص على حماية السرالمهني في القانون المدني والجزائي [2]،ونظرالقوة تأثير ميدان الأعمال على إقصاد الدول،أصبح موضوعاجنائيا أكثرمنه مدنيا،وذلك ما دفع عدة دول أوروبية وأمريكية لإصدارقانون التجسس الإقتصادي الذي يجرم كافة صور الإعتداءات الصارخةعلى الأسرار التجارية والصناعية.

ولقد اعتبرت هذه القوانين أنّ إفشاء السرمن الجرائم العمدية التي تتطلب إثبات أن الأمين على السر قد تعمد تسريب المعلومات التي تخص المهنة، والغرض من ذلك

[1] - لقد إنتهجت الدول عدة أساليب ومبادئ قانونية لحماية السر المهني في شكله التجاري أوالصناعي، وأبرمت في هذا المجال عدة إتفاقيات ومعاهدات دولية لحماية الأسرارالتجارية، ونذكر فيما يلي أبرز هذه الإتفاقيات وهي:
- **إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:** التي أبرمت في 20 أذار 1883، وعدلت عدة مرات كان أبرزها في في 14 ديسمبر 1990، وواشنطن في 02 يوليو 1911، ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في سنة 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر1958، وستوكهولم في 14 يوليو 1967، وقد انظمت الجزائرإلى هذه الإتفاقية بموجب الأمر رقم 66-84 المؤرخ في 25 فبراير 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، والمعدلة، ج.ر. المؤرخة في 25 فبراير 1966، العدد 16، ص. 198.، لقد نصت هذه الإتفاقية صراحة على حماية السر التجاري كحق من حقوق الملكية الصناعية، وإن كان من الممكن إدماج حماية السر المهني التجاري ضمن المادة العاشرة مكرر منها، والتي تعتبر أنّ الإعتداء على السر التجاري عملا من أعمال المنافسة اللامشروعة، ويقترب نص هذه المادة في مفهومه من مبدأ أخلاقيات المهنة.
- **الإتفاق العام للتعرفة والتجارة « GATT » :** وهي أول إتفاقية دعت لضرورة حماية المعلومات والأسرار التجارية في قانون الأعمال ضدّ الإستغلال غير المشروع من طرف الغير دون موافقة مالكها، وأقرت هذه الإتفاقية مسؤولية الشخص التامة عن إساءة إستعمال السر التجاري إذا كان لا يعلم أنّ هذه المعلومات تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة .
- **إتفاقية تربس المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994 :** والتي انبثقت عن منظمة التجارة العالمية، وتعد الإتفاقية الوحيدة التي عالجت السر المهني التجاري والصناعي بشكل مفصل، ففي الجزء الثاني منها وتحديدا المادة التاسعة والثلاثين، تناولت الإتفاقية مسألة المعلومات غير المفصح عنها، ونصت على أنّه لضمان الحماية الفعالة ضد المنافسة غير المنصفة، فيجب على الدول الأعضاء الإلتزام لحماية المعلومات السرية، وعلى الأشخاص الطبيعين والأعتباريين حق الأمتناع للإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو استخدامها دون الحصول على موافقة أصحابها، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات سرية، للزيد من المعلومات حول هذه الأتفاقيات، راجع، عمر كامل السواعدة، المرجع السالف الذكر، ص. 29.، وأ. حمو، محاضرات ماجستير قانون الأعمال المقارن، السابق الذكر، وأيضا ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من الحقوق الفكرية، المرجع السابق الذكر، ص. 154ومابعدها، وفرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق الذكر، ص. 184، ومابعدها.

[2] - انظرالمادة124ق.م.ج.والمادة 301ق.ع.ج.

منع إلحاق الضرر بصاحب السر الأصلي والدي يخوله القانون حق اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض [1].

والغرض من الحماية القانونية للأسرارالمهنية منع الإستعمال التجاري غير المشروع للمعلومات والتقنيات السرية من جهة وعدم إفشائها للغيرمن جهة أخرى،ويتأتى دلك بمنع حصول شركات التصنيع المنافسةعلى البيانات السرية التي تقدم الى أي جهة،بما فيها الجهات الحكومية بغرض الحصول على التراخيص بالتسويق والإستيراد.

وأمام دور السر المهني في الحفاظ على مصالح الأفراد والمؤسسات،نظمت كافة التشريعات جزائرية ومقارنةحماية قانونية له في مجال الأعمال، عن طريق تقريرالمسؤولية الجزائية لمرتكب جنحة إفشاء السر المهني، وكذلك المسؤولية التأديبية إذا ما ارتكبت هده الجنحة في إطار تنظيمي أو جماعي كمؤسسة أو شركة تجارية، إضافة إلى إمكانية متابعة الفاعل على أساس المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم نتيجة إفشاء سر المهنة،وهذا ما سنتطرق إليه في المباحث القادمة من هذه المذكرة.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن جنحة افشاء السر المهني في قانون الأعمال.

تنحصر الآثار القانونية لجريمة افشاء السر المهني في قيام المسؤولية الجزائية التي يتحملها الموظف أو المهني،فالعقوبة شخصية تقع على مرتكب الفعل دون غيره.

فالمسؤولية بصفة عامة هي متابعة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المسائلة القانونية عن الفعل الذي ارتكبه، ويتم دلك بتوافر الأركان المكونة لهده الجنحة وهذا بعد إتمام إجراءات التقاضي، وتوقيع العقوبات المقررة الأصلية والتكميلية، وتبقى هذه المسؤولية أداة قانونية فعالة لحماية أموال ومصالح الأشخاص، وبالتالي ضمان المنافسة المشروعة وتعزيز الثقة بين المتعاملين والخاضعين للسر، سواء أفراد أو

[1]- عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية،المرجع السابق،ص. 89.

2- عبدالرحمان عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،عمان، 2010،ص.22.

جهات حكومية كإدارة الضرائب و أجهزة المراقبة المالية، ومخالفة هذا الإلتزام يمس بالمصالح الأقتصادية العامة و الخاصة [1].

المطلب الأول : جنحة افشاء السر المهني في قانون الأعمال

نظرا لإرتباط السر المهني بكافة المهن والوظائف كالمحاماة والقضاء والطب والصيدلة والصحافة والأمن والتوثيق،فلقد نظم المشرع الجزائري والفرنسي أركان هذه الجنحة والأفعال المكونة لها، ضد كل من تسمح له مهنته أو وظيفته الحصول والإطلاع على المعلومات والوثائق التي لا يتسنى لغيره معرفتها فيكون ملزما بكتمانها، وستنحصر الدراسة على جنحة افشاء السرالمهني في قانون الأعمال أي في الميدان التجاري الإقتصادي والمالي أو الجبائي. [2]

وهذه الجنحة هي كل فعل أو امتناع يصدر منالشخص المسؤول عن كتمان سر المهنة، والذي يعاقب عليه القانون [3].

الفرع الأول: الركن القانوني لجنحة افشاء السر المهني في قانونالأعمال

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أنه لاجريمة و لا عقوبة ولاتدبير أمن إلا بنص [4]، وبالرجوع إلى النص العام الذي ينظم السر المهني نجد المشرع ينص على المعاقبة بالحبس من (1) شهر الى (6) ستة اشهروبغرامة من 20.000الى100.000دج، الأطباء او الجراحون أو الصيادلة أو القابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرارأدلى بها اليهم وأفشوها في غير الحالات التى يوجب عليها القانون افشاؤها أويصرح لهم بدلك.

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه رغم عدم التزامهم بإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل الى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها

[1] - BOUZAT,la *protection juridique du secret professionnel en droit pénal des affaires,op.cit., p.43 .*

[2] - GAVALDA,*le secret des affaires,op.cit ., p 290.*

3- محمد عبد الودود عبد الحفيظ ابو عمر،المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي ،دراسة مقارنة، داروائل للطباعة والنشر ، عمان، 1999،ص.136.

[4]- المادة 1ق.ع.ج.

في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها فإدا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض فيجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني [1] .

ولقد نص أيضا المشرع الجزائري على أنه كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له بدلك، فيعاقب بالحبس من (2)سنتين الى (5)خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى100.000دج. وإذا أدلى بهده الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (2) سنتين و بغرامة من 20.000إلى 100.000دج.[2]

ولقد صدر حكم قضائي في الجزائريدين مرتكب الجريمة المنصوص عليها أعلاه، الذي قام باستعمال رمز متفق عليه مسبقا مع مراسلة المكلف بتقديم المعلومات إلى شركة صناعية تهتم الأسواق الدولية من أجل السماح لهم بمواجهة تنافس الشركات الأخرى في ظروف إمتيازية [3].

وعندما يتعلق الأمربأسرار مهنية تمس الدفاع أو الإقتصاد الوطني فتكون العقوبة صارمة جدا، إذ نص المشرع الجزائري على أنه يكون مرتكبا للخيانة، ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم ب :1- تسليم معلومات أو أشياء او مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني إلى دولة اجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت [4].

ونص أيضا على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة كل حارس وكل أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو اشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها الى الكشف عن سرمن أسرار الدفاع الوطني، 2- وقام بإبلاغها لشخص لاصفة له في الإطلاع عليها وإلى علم الجمهور أو ترك الغير يعلم بها[5] .

ويستفيد السر المهني في قانون الأعمال من الحماية الجزائية المقررة ضدٌ منيعترض أو يتلف رسائل أو مراسلات بسوء نية، والتي يمكن أن تتضمن معلومات سرية، بالحبس من شهر (1) الى سنة(1)وبغرامة من25.000الى100.000دج أو بإحدى

[1]- المادة301ق.ع.ج.
[2]- المادة 302ق.ع.ج.
[3]- الحكم الصادر في 25ماي 1969،نشرة القضاء 4/1969،ص.75.
[4]- المادة 63 ق.ع.ج.
[5]- انظر المادة 66 ق.ع.ج.

هاتين العقوبتين [1]. وتمتد هذه الحماية القانونية الى سائر صور المراسلات الإلكترونية المستحدثة، وبإستخدام كل الوسائل التي ينتجها التقدم العلمي .

أما فيما التشريع الفرنسي، فقد نظم الإلتزام بالسر المهني وعدّل في المواد التي تنظمه[2]، إذينص في المادة المعدلة الحالية بأن افشاء أية معلومات دات طابع سري بواسطة شخص حائزهابواسطة حالته أو مهنته أو وظيفته، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة (1) و بغرامة لاتزيد على 100.000فرنك.ولقد نظم المشرع الفرنسي قاعد قانونية لحماية الأسرارالصناعية بنصه على أن كل مدير أو مستخدم أو عامل صناعة يطلع أو يحاول إطلاع أجانب أو فرنسيين يقيمون في بلاد أجنبية على أسرار صناعية من أجل استخدامها يعاقب بالحبس منسنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1800 فرنك الى 12000 فرنك ، وإذا تم اطلاهذه الأسرار إلى فرنسيين يقيمون في فرنسا، فإنّ العقوبة المقررة تكون الحبس من ثلاثة (3) أشهر الى سنتين (2) و بغرامة من 500 الى 8000فرنك[3].

أولا:الركن القانوني لجنحة افشاء السر المهني في القانون التجاري

لقد نص المشرع الجزائري في عدة مواد على حظر إفشاء السر المهني، إذ اعتبر أنه من الممارسات التجارية غير النزيهة فيمفهوم أحكام القانون التجاري لاسيما منها الممارسات التي يقوم العون الإقتصادي، والذي يتعمد الإستفادة من الأسرار المهنية

[1]- المادة 303 ق.ع.ج.

[2]- المادة 378 ق.ع.ف.الملغى وعدلت بالمادة 13-226 ق.ع.ف.الصادر في 22يوليو1996.

-En ce sens , v .M. DELMAS et M.PAF ,*op .cit ,p.*185: l'article 378 du code pénal punit d'un emprisonnement d'un à six mois et d'une amende de 500 à 3000 F certain nombre de personnes désigneés, attachées au corps médical ,et « *toutes autres personnes dépositaires par état ou profession, ou par fonnction temporaires ou permanentes , des secrets qu'on leur confie qui, hors le cas ou la loi les oblige ou les autorise à se porter dénonciateurs auront révélé ces secrets ».*

[3] -V.art .41 8 .C .pén. fr : « *tout directeur ,cnnu ouvrir de fabrhque qui aura communique ou "tente" de communiquer a des étranges ou a des français residant en pays etranger* ***de secertde la fabrique ou ilest employe,*** *sera puni d'un enprisonnement de deux ans à cinq ans et d'un amende 1800 F à 12000 F , si ces secrets ons été communiques a des français reidant en France , sera puni d'un enprisonemment de trois mois à deux ans, et d'un amende 500 à 8000 F ».*

-ويلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنفس المادة ،ونص على تشديد عقوبة الحبس في حالة افشاء الأسرار الصناعية للأجانب، وتخفيفها في الإفشاء للجزائريين ، وذلك في نص المادة 302 ق.ع.ج. السالفة الذكر.

بصفة أجير قديم أوشريك للتصرف فيها قصد إضرار صاحب العمل أو الشريك القديم[1].

وكذلك بالنسبة لمستخدمي الوكالة في إطار علاقة العمل، فمن واجباتهم الأساسية عدم إفشاء المعلومات المهنية وبصفة عامة عدم إفشاء الوثائق الداخلية للوكالة،إلا إذا كانوا ملزمين بموجب القانون والتنظيم المعمول بهما أو بإذن من السلطة السلمية [2].

أ ـ الركن القانوني لجنحة إفشاء السر المهني بالنسبة للشركات التجارية:

لقد نص المشرع الجزائري على أنه يتعين على كل عضو مجلس إدارة و كل مراجع حسابات، وكل شخصاشترك أو يشترك بأية صفة كانت في إدارة او تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كانت مستخدما سابقا لديه كتمان السر المهني ضمن الشروط و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري[3] . ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا صفة مباشرة أوغير مباشرة وقائع ومعلومات اطلعوا في اطار عهدتهم و ذلك دون المساس بالإلتزمات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عذد الحالات التي يدعوا فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية[4].

ويلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأإليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه ، وأيضا يمنع على كل شخص يمارس وظيفة في المؤسسةالعمومية المدرجة ضمن الخوصصة، أو يقوم فيها بمهام الإدارة و التسيير والمراقبة القانونية إفشاء أية معلومة عن وضعية المؤسسة أوسيرها قد تؤثرعلى تصرف المستثمرين الحاليين أو المحتملين[5].ويشكل عدم إحترام الأحكام أعلاه مخالفة موصوفة بإفشاء معلومة مصنفة و تترتب عليها مسؤولية مرتكبيها مدنيا أو جزائيا طبقا لقانون العقوبات [6].

[1]- المادة 27منالقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23يوليو2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، السابق الذكر.

[2]- انظر المادة 35من الرسوم التنفيدي رقم 04-94 المؤرخ في 1 ابريل 2004، المتعلق بالنظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية ،ج ر المؤرخة في 19 سبتمبر 2004، العدد36، ص.4.

[3]- المادة 169 ق.ت.ج.

[4]- المادة 25 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر. المؤرخة في 27 اوت 2003، العدد 52، ص. 03.

[5]- المادة 37 من الأمر رقم 01-04المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية وتسييرها وخوصصها ، ج ر الؤرخة في 20 اوت 2001 ،العدد47، ص.09.

3- المادة 39 من نفس الأمر التي تحيلنا للمادة 302 ق.ع.ج.

ويلزم الوزير المكلف بالمساهمات المتعلقةبتنفيد العمليات التي يحتويها برنامج الخوصصة الذي صادق عليه مجلس الوزراء بأن يحافظ على المعلومة و يؤسس إجراءات كفيلة بضمان سرية هده المعلومات [1].

كما نص المشرع الجزائري على أنه يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأطراف المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم العلومات دات الطابع السري أو التي تعتبر كدلك [2]، كما نص أيضا على جنحة إفشاء السر المهني من طرف مندوب الحساباتفي الشركات التجارية [3]، إذ أنه بحكم وظيفته يتمتع بسلطات البحث التحري الواسعة وله نفود قوي في الشركة المراقبة [4]، مما يجعله و بحكم وظيفته يتحصل على معلومات سرية و خاصة يؤتمن عليها ولا يكشف عنها لأي كان، و تتمثل هذه الأسرار في تلك المعلومات المقدمة للمحافظ بمناسبة تنفيد مهامه الشرعية، ولولا هذه الأخيرة لما قدمت له، فهي معلومات يعتمد عليها في تنفيد الأسرار، فمتى خالف هذا المنع تقوم المسؤولية الجزائية، وتقيدا بمبدأ شرعية التجريم، فإنّ محافظ الحسابات يعتبر مرتكب لجنحة افشاء السر المهني إذا كشف عن تلك الاسرار المؤتمن عليها اي قدمت له بعينه دون غيره بقصد تأمينها، وكذلك التصريحات التي يقدمها له رئيس مجلس الإدارة بخصوص استمرارية استغلال الشركة، أما المعلومات السرية التي اكتشفها بنفسه أثناء ممارسة وظائفه والتي يمكن أن تكون بحوزة أشخاص آخرين غيره فلا يعاقب جزائيا على سريتها لعدم خضوعها لنص الفقرة الأولى من المادة 301 من قانون الغقوبات الجزائري. [5]

ولقد أخضع المشرع مندوب الحسابات لأحكام قانون العقوبات المتعلقة بافشاء سر المهنة[6]، ونفس الأمر بالنسبة للخبراء والمحاسبون ومحافظوا الحسابات والمحاسبون المعتمدون فهم ملزمون بالسر المهني تحت طائلة قانون العقوبات [7]، وهذا ما أخد به المشرع الفرنسي [8].

[1]- المادة 22 الفقرة 2من الامر رقم 01-04، السالف الذكر .

[2]- المادة 627 ق.ت.ج.

[3]- المادة 715 مكرر4 الفقرة 2 : " وتتمثل مهنتهم الدائمة ، بإستثناء أي تدخل في التسيير،في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية ، للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها . كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة الى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها."

[4]- راجع المادة 715مكرر11الفقرة 2 ق.ت.ج.

[5]- بوقرور سعيد،المرجع السابق الدكر، ص 191-192.

[6]- انظر المادة 830الفقرة 2ق.ت.ج.

[7]- المادة 18 من القانون رقم 91-08 السالف الذكر ، وايضا المادة 71 منالقانون رقم 10-01، السالف الدكر.

[8] -V.art .226-13 C. pén. fr : « La révélation d'une information à caractére secret par un personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession , soit en raison d'une

ويجب الإشارة أن الركن الشرعي لجنحة افشاء محافظ الحسابات لسر المهنةيستمد من قانون العقوبات [1]، كما نص المشرع الجزائري على تحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل مخالفة لإلتزاماتهم القانونية [2]،والتي يعتبركتمان المعلومات السرية من أهمها.

وعليه فإنّ جميع القائمون أوالموظفين في الشركات التجارية مسؤولين على وجه الإنفراد أو التضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التنظيمية أوالتشريعية المطبقة على شركات المساهمة أوعن خرق القانون الأساسي أوعن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم [3].

أما فيما يخص التشريعات المقارنة، فنجد المشرع المصري يحظر على رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة العامة ومدير ها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أوبيانات تتعلق بالشركة والتي تعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها، وكان هذا الأخير قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل فيها ودلك تحت طائلة العزل و المطالبة بالتعويض عن الأضرارالتي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها، و تتم المسائلة الجزائية ضدكل من يخالف هذا الإلتزام [4].

fonction ou d'une mission temporaire , est punie d' un an d'enprisonnement et de 15 000 euros d'amende. »

-Et-B. BOULOC ,*le secret professionnel ducommissaire aux comptes,op.cit.* ,p. 293 : « *le devoir de se taire : la sanction précéde l'infraction , puisque l'article L .820-5 du code commerce déclare que le commissaire aux comptes relévent des articles 226-13 et 226-14 du code pénal, tandis que l'article L.822-15 dispose sous certaines réseves , que leurs collaborateurs et experts , sont astreints au secret professionnel pour les fais, actes et rensignements dont ils ont pu avoir connaissance à raison de leurs fonctions.* »

[1]- المادة 830الفقرة2 ق.ت.ج. التي تحيلنا الى المادة 301الفقرة 1ق.ع.ج.،وليسالفقرة 3 من المادة 715مكرر13 ق.ت.ج.، فافشاء المحافظ لأفعال أو أعمال أو معلومات اطلع بحكم ممارسة وظائفه تؤدي لقيام مسؤولية مدنية و ليس مسؤولية جزائية.

-V.en ce sens : A. couret : « *le secret professionnel des commissaires aux comptes a l'eperuve des mésures d'infraction civil . » ,Bull – Goly ,1996, n°013 , p.7.*

[2]- المادة62 من القانون رقم - 10-01، السالف الدكر .

[3]- المادة 715 مكرر23 ق.ت.ج.

[4]- المادة 158 من قانون الشركات المصري، أشار إليه، فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة ، الأردن ، 2005، ص.472.

ب ـ الركن القانوني لجنحة إفشاء السر المهني بالنسبة للأعمال المصرفية.

تشهد الأعمال المصرفية والبنوك تعاملا مستمرا مع التجار ورجال الأعمال وكذلك الشركات والمؤسسات المالية والتجارية وكذا المقاولات عن طريق منح القروض لإنجاز المشاريع، لاسيما منهاما يتم علىالمستوى الوطني أو الدولي [1] . فنجد عدة نصوص خاصة بهذا الإلتزام هذا إضافة إلى النص العام في قانون العقوبات سواءا في التشريع الجزائري أو المقارن.

فلقد نص المشرع الجزائري على إلزام كل شخص اشترك او يشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية يكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات [2]، وهذا ما أخذ به التشريع الفرنسي إذ نص على أنّ جميع العاملين في القطاع المصرفي بما فيهم اللجنة المصرفية الفرنسية ملزمون بالسر المهني فيما عدا اتجاه السلطات القضائية عندما يتعلق الأمربمتابعة جزائية [3].

وبالمقارنة مع التشريع اللبناني فقد نظم المشرع أحكام سرية المعاملات المصرفية في عدة مواد، جاء في منطوقها أن تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مساهمة، والمصارف التي هي فروع لشركات أجنبية شريطة أن تحصل هذه المصارف على رخصة من الوزيرالمعني، ولقد نص على أن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها وكلمن له حق الإطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود المراسلات والمعاملات المصرفية يلتزمون بكتمان السرحفظا لمصالح زبائن هذه المصارف، ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن و أموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فردا كان أو سلطة عامة أو إدارية أو عسكرية أو قضائية ، إلا إذا أذن لهم خطيا صاحب الشان أو ورثته أو

[1] - M. PAUL - ; L. DE LEYSSAC et A. MIHMAN , *dro*it pénal des affaires, *op.cit.* , p355 .

[2]- المادة 158 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

[3] - M. DELMAS et M. PAF , *droit pénal des affaires ,op .cit* ., p.187 : « *Banquiers* et *membres de la commission bancaire* –Désormais l'article 57 de la loi du 24 janier 1984 prévoit que " tout membre d'un conseil d'administration et, selon le cas ; d'un conseil de surveillance et toute personne qui à un titre quelconque participe à la direction ou à la gestion d'un etablissement de crédit ou employée par celui-ci est tenu au secret professionnel , dans les conditions et sous les peines prévues à l'article 226-13 du code pénal " et l'article 49 de la loi 24janvier 1984 prévoit que : « toute personne qui participe ou a participé au control est tenu au secret professionnel , sous la menace des peines prévues à léarticle 226-13 du code pénal ."

الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا أنشات دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف و زبائنها[1] .

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أخضع للإلتزام بسرية الحسابات جميع البنوك أيا كان نوعها سواء وطنية أوأجنبية ، وكذا جميع العاملين بالبنوك وهم المعنيين أساسا بالتحفظ على السرية المطلوبة وعدم افشائها، ولقد نص المشرع المصري أيضا على أنه :1- يحضر على رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة البنوك و مديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أوبيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى هذا القانون.

2– ويسري هذا الحضر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على البيانات أوالمعلومات المشار إليها [2].

ج ـ الركن القانوني لجنحة إفشاء السر المهني في مجال الملكية الفكرية.

إنٌ كتمان سر المهنة أو الصنعة يقع على عاتق صاحب السر في إتخاد الاجراءات الكفيلة لحمايته كمااشرنا سابقا [3]، اما في حالة ايداع الإنجاز الفكري لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية [4].

ولقد أخضع المشرع الجزائري أعضاء المعهد لواجب الإعلان عن الطابع السري للإختراعات التي تهم الأمن الوطني والتي لها اثرعلى الصالح العام [5] ، ومنح لهم مهلة شهرين، ولا يسمح بافشاء طلب البراءة، ولاتمنح أي نسخة رسمية منها، وفي حالة عدم الرد وبعد انقضاء الأجل المذكور يعتبرغير سري.

[1]- المادة63من قانون السرية المصرفية 20اوت 1996، أنظر محمد حبيب ، المرجع السابق، ص . 142.

[2]- المادة1 الفقرة 2 والمادة 5 من القانون رقم 205 لسنة 1990 المتعلق بسرية الحسابات ، وانظر أيضا على سبيل المقارنة المادة 47 من القانون الفيدرالي السويسري لسنة 1934 الذي ينص على معاقبة كل من يقوم بإفشاء سر تجاري أو صناعي إلى جهة حكومية أجنبية أو منظمة أجنبية أو مشروع خاص أو وكيل لأي منهما بالسجن أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين، ويعتبر القانون أن مجرد إعتراف البنك بوجود حساب لعميل مخالفا للقانون، أنظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق ، ص. 381و 382.

[3]- انظر ص40 و41 من هذه الرسالة.

[4]- حول المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية، راجع الهامش رقم 5 ، ص. 42 من هذه المدكرة.

[5]- المادة 19 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، السالف الدكر.

ثانيا : الركن القانوني لجنحة افشاء السر المهني فيالميدان الإقتصادي

بإعتبار المؤسسات والشركات التجارية الركيزة التي يقوم عليها الإقتصاد الوطني، فلابد من وضع نصوص تنظيمية وقانونية تحظرالإعتداء على الأسرارالمهنية، فالعمال في المؤسسات الإقتصادية وكدا أرباب العمل أخضعهم المشرع لهذا الإلترام بنصه على عدم افشاء المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم، وبصفة عامة أن يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة، إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية [1].

ونظرا للدور الكبير لشركات التأمين في المجال الاقتصادي، فيلتزم جميع الموظفين والرؤساء والمستشارين وكل من تسمح له وظيفته بمعرفة المعلومات الإلتزام بالسر المهني، إذ نص المشرع الجزائري على أنه يتعين على الخبراء والمحافظين المعتمدين في العواريات والإكتواريون بإحترام السر المهني وإحترام قواعد المهنة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301من قانون العقوبات الجزائري [2].

كما تلعب بورصة الأوراق المالية و الأسهم دورهام في الإقتصاد الوطني، ولهذا نصت كافة التشريعات على حماية المصالح و الأسعار المقررة للأوراق المالية من التلاعب بها وتحقيق المساواة بين المتعاملين في البورصة، وإبراز الموقف المالي والإقتصادي للشركات والحفاظ على مصداقية المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية،وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بإلزام كل القائمين بإدارة وتسيير سوق بورصة الأوراق المالية، والوسطاء في عمليات البورصة والقائمين بها ومديروهم وأعوانهم المسجلون ومأمور حساباتهم بالسر المهني، ويعاقب على التقيد به وفقا للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري [3]. ونص أيضا على أنه تحدد إتفاقية فتح الحساب مبادئ تتعلق بسيرحسابات الزبائن وتتضمن عدة البنود، وينص البند الخامس

[1]- المادة 7 الفقرة 8 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، السالف الدكر.

- V .art.1227-1 C.trav.fr. , qui dispose que : « le fait pour un directeur ou un salarie ou tenter de révéler un secret de fabrication est puni d'un enprisonbement de deux abs et d'un amende de 30.000 euros. »

[2]- المادة 6 منالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20فبراير2006 المعدل و المتمماللأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات. السابق الذكر.

[3]- أنظر المادة 87، من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 97-02 المؤرخ في 18نوفمبر1997 المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيا م بتداول القيم المنقولة قي البورصة ج.ر.المؤرخة في 29 ديسمبر 1997، العدد87، ص .04.

منها على الإلتزام بالسرية من طرف المكلف بأداء الخدمة المؤهل طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بالسر المهني [1]، وهو ما أخذ به المشرع المشرع الفرنسي إذ نص على معاقبة العاملين سواء أعضاء أوأعوان أو وسطاء في سوق بورصة الأوراق المالية [2]، غير أننا نجد القانون الفرنسي لا يجرم ولا يعاقب من يقوم بعمليات غير شرعية بناءا على معلومات تلقاها من خارج أي نشاط مهني، وإنما يعاقب العالم بالسر الذي سمح لغيره القيام بعمليات غير شرعية ، وإقامة البرهان على مصدر المعلومات يصعب إثباته، مما دفع بلجنة عمليات البورصة في فرنسا إلى إصدار التظيم رقم 08-90 لسد الفراغ ونص في المادة الخامسة منه على معاقبة كل شخص تتوفرله معلومات امتيازية ويقوم بإفشائها.

ونستنتج مما سبق أنّ المشرع الفرنسي قد وسع من مجال المسؤولين عن جريمة حيازة المعلومات الممتازة، وهو ما يجعل إمكانية مسائلة المسير عن فعل الغير أمر وارد[3].

ونجد المشرع الجزائري ينص على إحداث اللجنة لحماية سوق الأوراق المالية من التلاعب، وتسهرعلى مراعاة أخلاقيات المهنة التي تفرض نفسها على المتعاملين في السوق، ومن المبادئ التي تقوم عليها عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها [4]، كما نص أيضا على أنّ أعضاء هذه اللجنة ملزمون بالسر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال و المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم و ذلك حسب الشروط ووفقا لقانون العقوبات ويلزم الأعوان الخارجون الذين يمكن للجنة أن تستعين بهم بواجب السر المهني المذكور أعلاه [5]

ثالثا : الركن القانوني لجنحة إفشاء السر المهني في الميدان المالي والجبائي .

[1]- المادة 9 الفقرة 5 من النظام رقم 97-02 السابق الذكر .

[2] - M. DELMAS et M. PAF ,*op .cit .*, n° 169, p. 188 : « *Membres et agents de la opération de bourse* .- Larticle 5 de l'ordonnance du 28 septembre 1967 déclare les membre et agents de la commission astrrints au secret professionnel pour les faits, actes et renseignements dont ils ont pu avoir connaissance en raison de leurs fonctions, dans les conditions et sous les peines prévues à code pénal . »

[3]-PH . CADIN ;J .P.ANTONA et F.LENGLARLT , *la résponsabilite pénal des cadres et des dirigeants dans le mande des affaires* ,éd.,Dalloz,1996,p.61.

[4]- المادة 49من المرسوم التشريعي رقم 93-10المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج.ر المؤرخة في 01 ماي 1993، .العدد 34، ص 04.

[5]- المادة39 من الأمر رقم 93- 10، السالف الذكر .

لقد نص المشرع الجزائري على حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تحديد وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق [1] والمعلومات المتعلقة بالمؤسسات أو الشركات أوالأشخاص القائمين بأعمال الصرف والمصرفيين وأصحاب العمولات والجماعات المتحصلة بصفة اعتيادية على ودائع للقيم المنقولة أن يرسلو إشعاراخاصا لإدارة الضرائب بفتح أو إقفال كل حساب إيداع السندات أوالأموال أو الحسابات الجارية أو حسابات العملة الصعبة أو أي حسابات أخرى يتم تسييرها في الجزائر [2].

أمام هذه السلطة الواسعة للإدارة الجبائية نص المشرع الجزائري صراحة على أنه يلزم بالسر المهني بقتضى المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، ويتعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة كل شخص مدعوا أثناء أداء وظائفه أو صلاحيته للتدخل في إعداد أو تحصيل أو في منازعات متعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزائي، والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وحقوق الطابع المذكور في التشريع الجبائي المعمول به،غيرأن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تتعارض مع تبليغ مصالح الضرائب إلى لجان الطعن المذكورة في المادتين 301-302 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة كل المعلومات المفيدة لتمكينها من الفصل في النزاعات المعروضة بما في ذلك عناصر مستمدة من تصريحات المكلفين بالضريبة الأخرين [3].

ولقد نص على منع كل شخص يمارس وظيفة في المؤسسة العمومية المدرجة ضمن برنامج الخوصصة أو يقوم فيها بمهام الإدارة و التسيير والمراقبة القانونية إفشاء أية معلومة عن وضعية المؤسسة أو تسييرها قد تؤثر على تصرف المستثمرين الحاليين أو المحتملين [4].

ولقد نص المشرع على أنه يشكل عدم إحترام هذه الأحكام القانونية مخالفة موصوفة بإفشاء المعلومات المصنفة، وتترتب عليها مسؤولية مرتكيبها مدنيا و جزائيا طبقا للمادة 302 من قانون العقوبات الجزائري، كما على أنّ المعلومات المبلغ لا

[1]- المادة 5من المرسوم التنفيدي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بادارة الجباية ، ج.ر. المؤرخة في 5 ديسمبر 2010، العدد 74 ، ص. 54، التي تنص على أنه :"يزود الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص ببطاقة تفويض الوظيفة يسلمهم اياها الوزير المكلف بالمالية ويتعين عليهم اظهارها بمناسبة ممارسة وظائفهم عند القيام بمهام التفتيش و الرقابة والمعاينة. ويؤدون امام المجلس المختص اقليميا اليمين الاتية : **"اقسم بالله العلي العظيم ان اقوم باعمال وظيفتي بامانة وصدق واحافظ على السر المهني واراعي في كل الاحوال الواجبات المفروضة علي"**.

[2]- المادة 51 من القانون 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 ، ج.ر. المؤرخة في 12 فيفري 2006، العدد15، ص. 20.

[3]- المادة 65 من القانون 05-16، السالف الدكر .

[4]- المادة 37من القانون 05-16، السالف الدكر .

تستغل إلا لغرض التحريات والإجرءات و المتابعة القضائية، وعليه فحماية سرية المعلومات ذات الطابع الشخصي والسري مضمونة [1]، ما يدفعنا للقول أن الركن القانوني لحماية السر المهني في قانون الأعمال مكفول بعدة نصوص قانونيةوالمراسيم التشريعية والتنظيمية وبصفة أساسية بالحماية الجزائية في قانون العقوبات التي تعد المرجع العام لحماية كل فروع القانون، والتي يعتبر قانون الأعمال أحدها.

الفرع الثاني: الركن المادي لجنحة إفشاء السر المهني في قانونالأعمال

تقوم جريمة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال ماديا بإفشاء المكلف بالكتمان على الواقعة أو المعلومة التي علم بهابسبب قيامه بمهنة أو وظيفة دائمة أو مؤقتة وعليه، فدراسة هذا الركن يقتضي التطرق لمفهوم الواقعة أو المعلومة السرية، وللصفة المهنية للواقعة أو المعلومة، ولمفهوم الإفشاء، والأفعال التي تشكل إفشاء للسر المهني وكذلك صفة الفاعل في هده الجنحة والنتيجة المترتبة عن هده الجنحة.

أولا: شروط المعلومة محل جنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.

أ ـالواقعة أو المعلومة السرية (السر):

السرهو كل واقعة أو معلومة أو تقنية أوطريقة ينبغي أن لا تكون في علم الكافة، إذ ينحصر العلم بها في شخص أو أشخاص محددين، يمنع عليهم البوح، وليس هناك شرط لإعتبارها سرية أن ينحصر العلم بها من طرف شخص أوشخصين، بل قد يعلم بها عدة أشخاص ومع ذلك تظل سرية كما هو الحال في الشركات والمؤسسات، فوصف السر المهني لاينطبق على ما يفضى به بل يتعداه لكل ما يراه أو يفهمه اويسمعه أو يستنتجه المؤتمن بحكم خبرته الفنية اثناء مهنته [2]،وتظل للمعلومة او الواقعة صفة السر ولو يعلم بها عدد كبير من الناس، وهدا دون تأكيد على انها شائعة ويكون افشاء صاحب المهنة تأكيدا لها، وعليه فإداكان الإفشاء يضيف شيئا جديدا لعلم الجمهور حول ظروف المعلومة مثلا، فهنا يعدافشاء للسر المهني، اما ادا لم يضف شيئا جديد فلا تقوم هده الجنحة [3].

[1]- احمد لعور ، نبيل صقر، الموسوعة القضائية في المنازعات الضريبية، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الطبعة 1، 2004، ص. 27.

[2] - PY. BRONO , *Le secret professionnel ,op .cit.,* n° 108, p. 52.

[3]- فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2003 ص350.

ب ـ الصفة المهنية للواقعة او المعلومة:

لقيام جنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال يجب توافر رابطة مباشرة بين العلم بالواقعة موضوع السر وبين ممارسة المهنة، فلا يتحقق الإفشاء إلاّ إذا ورد عن سرعلم به صاحب المهنة لضرورات ممارسة نشاطه المهني، ويترتب على ذلك نتيجتين: الأولى، يشمل الإلتزام بالكتمان كل ما علم به صاحب المهنة أثناء ممارسة مهنته شرط وجود رابطة بين السر والمهنة، والثانية، أنّ الإلتزام بالكتمان لا يشمل الوقائع التي علم بها صاحب المهنة خارج إطار ممارستها، وتعتبر أسرار مهنية التي يعلم المؤتمن بصفته قريبا أوصديقا أوزوجا أوفردا عاديا.

وهنا يثور التساؤل بالنسبة للوقائع التي يعلم بها المؤتمن ليس اثناء ممارسة المهنة وإنما عرضا بمناسبتها، كأن يسمع بمعلومات في القسم الآخر من مكان عمله، فهل يلزم بكتمانها؟، فهنا لا تكفي الصفة المهنية للإلتزام بكتمان كل ما يعمله، فهنا يقع عليه الإلتزام بالكتمان وبالتبليغ خاصة إذا تعلق الأمربأعمال مخالفة للقانون، وهذا ما يؤيدنسبيةالإلتزام بالسر المهني في قانون الاعمال [1].

ثانيا: مفهوم إفشاء السر المهني في قانون الأعمال .

إنّ قيام الركن المادي لهذه الجنحة يرتكزعلى السلوك الإجرامي الذي يتجسد في الإفشاء، ونجد المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم ينص على تعريفه، بل نص على العقوبات المقررة والخاصة بقانون الأعمال كما أشرنا سابقا، وقد عرف الفقه الإفشاء بأنه نقل العلم الغير وتمكينه من السر والإطلاع عليه، وقد نص المشرع على إفشاء السر بإعتباره السلوك المحقق ماديا للجريمة دون أية إضافة أخرى، وهو ما يعطي للقضاء دورا هاما في تحديد الإفشاء من عدمه [2].

أما إفشاء السرالمهني في قانون الأعمال فهوجريمة وقتية تتحقق في برهة من الزمن، بمجرد إقتراف الفعل دون أن يطول أجل ارتكابها، فيكون بالنطق او التسليم الفعلي للوثائق أوالمخططات التي تتضمن تقنيات ومعلومات المهنة، كما قد تكون

-M. PAUL ; L. DE LEYSSAE et A. MIHMAN , *droit pénal des affaires*,*op .cit.*, n° 256, p. 357.

[1] - P.GAVALDA , *« lesecret des affaires »,mélanges savoirer*s, 1995 , n°102, p. 291.

[2]- j. BERNNER, *« L'entendue du secret professionn*el » ,*petites affiches*, 24fevrier 2005,p. 5. et M. PAUL ; L. DE LEYSSAC et A. MIHMAN ,*droit pénal des affaires* ,*op .cit.,*p.*363* : " "l*es eléments constitutifs :* - **L**'élément matériel : la révélation du secret –*elle peut se commettre par oral , par écrit, par* transmission *de documents contenant des information secrétes. Peu importe danc ses modalités".*

جريمة مستمرة،كأن يكون الإفشاء في لقاء تلفزيوني مع أحد المؤتمنين على السر فيفشي المعلومات على مدار ساعة من الزمن [1].

ثالثا: صور الإفشاء للسر المهني في قانون الأعمال:

يتخد إفشاء السرالمهني عدة اشكال، فقديكون في شكل رسالة أو شهادة أو تقرير يسلم للغير متضمنا الوقائع موضوع السرأو محددا للشخص المتعلق بالسر دون غيره، كما قد يتحقق الإفشاء الكتابي من تسليم صورة من مستند على السر إلى الغير، أو نشر هذا السر في كتاب أو مقالة في إحدى الجرائد أو المجلات ولايشترط أن يكون الإفشاء للسر المهني علنيا، كما في حالة نشره في كتاب علمي أو مقالة أو محاضرة علمية، فالإفشاء لايعني الإذاعة، ومن تم تقوم الجريمة ولو أفضى المؤتمن على السر بالوقائع أوالمعلومات الموصوفة بالسرية إلى الغير في رسالة خاصة أو في حديث بينهما طالبا منه كتمان هذا السر.

ويترتب على عدم اشتراط العلانية في هذه الجريمة أنها تقوم ولو كان إفشاء السر قد تم لشخص واحد، ولو كان هذا الشخص ممن يلتزمون بكتمان الأسرارلكونه يمارس نفس مهنة من أفضى اليه بالسر [2]، وعليه فيرتكب الأمين على السرأو أحد العاملين في المجال التجاري أو الصناعي إذا أفشى السرأو المعلومة إلى شخص آخر من نفس مستواه وإختصاصه ولكن في شركة أخرى، فالغير في هذا الصدد يقصد به كل شخص آخر غير صاحب السر نفسه، فهو الوحيد الذي يمكنه أن يطلب من المؤتمن على السر تسليمه شهادة أو تقرير يتضمن الوقائع موضوع السر.

ويتخد الإفشاء ايضا صورة كشف المعلومات والوقائع صراحة أو ضمنيا، كمايستوي في دلك ان يكون تلقائيا كان يتخد الأمين على السر المبادرة للإفضاء

[1]- دردوس مكي، القانون الجنائي الحاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص. 32.

[2]- أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزائري، المرجع السابق،ص. 249 و 250.

-V .en ce sens, PY. BRONO , *le secret professionnel*,*op .cit*.,p .58 : « - *Forme de la révélation :En* l'absense de précision donnée par le législateur, la forme de la divulgation est indifférente . En conséquence,elle pourra etre orale (discours, bavardage, confidence ou témoignage imprudents), ou écrite (correspondance, remise de certificat ou de rapport). Sous sa forme écrite, elle pourra résulter d' une publication dans unf revue . Il convient toutefois de remarquer que, pour autant, le texte ne requiert point la publicitté. Il n'est donc pas indispensable que le confident indiscret ait cherché à donner à ses révélation s une ampleur particulière en recourant, par exemple, aux moyens décrits par l'article 23 de la loi du 29 juillet 1881 (Ainsi la révélation d'un fait couvert par le secret à ube seule personne, fùt-elle elle méme tenue au secret, n'en constitue pas moins le délit, Crim.16 mai 2000, B.,n 192.),Si tel est le cas, le délit sera évidemment consommé. Mais il n'est pas nécessaire que de tels moyens soient déployés pour que l'infraction se réalise ».

به،وقد يكون غير تلقائي كان يفضي به بناءا على استدعائه لإدلاء الشهادة امام القضاء أو لتقديم تقرير بصفته خبيرا او مساعدا، ولا يشترط في الإفشاء أن يكون كليا أو جزئيا بل يتحقق أيضا بذكربعض التفاصيل عن المعلومة أو الواقعة والتي كانت محل للشك لدى الغير، وهذا التأكيد من أهل الخبرة يتم به الافشاء [1] .

ويشترط في الإفشاء أن يكون محددا للواقعة موضوع السر وللشخص الذي تتعلق أوتقتصر عليه المعلومة موضوع السر، وتحديد هذه الأخيرة لا يعني ذكرها بكل تفاصيلها، وإنما يتحقق الإفشاء إذا كان من الممكن استنتاج هذه الوقائع من الظروف التي ورد فيها الإفشاء، وعليه فتحديد المعلومة كما رأينا لايهم أن يكون كليا أو جزئيا، ففي ميدان الأعمال تتحقق مسؤولية مندوب الحسابات في الشركات التجارية إذا افشى الأسرار المؤتمن عليها، ويتم ذلك في التقارير والشروحات والمذكرات التي يقدمها محافظ الحسابات أثناء اجتماع الجمعية العامة أو الهيئات الإدارية [2].

وأخيرا لايشترط في الإفشاء أن يلحق ضرربمصالح صاحب السر، عكس الوضع السابق الذي كان يشترط لإعتبار الإفشاء جريمة أن تسبب ضررا للشخص المحمي، إلاّ أن هذه النظرية قد تمّ التحفظ بشأنها وتفاديها تماما، نظرا للآثار الخطيرة المترتبة عن الأخذ بها [3].

رابعا: الأعمال التي تشكل جنحة افشاء السر المهني في قانون الأعمال.

ويقصد بها النشاط الإجرامي و التصرفات التي يقوم بها الأشخاص المكلفين بحفظ الأسرار المهنية، وهي أعمال غير مشروعة وتتنافى مع المنافسة والممارسة التجارية الشرعية، وهي صور وأفعال تشكل إعتداء والتي تعطي الحق في تحريك الدعوى واتباع الإجرءات القانونية ضد المعتدي،وهي متعددة لاسبيل لحصرها نظرا لتطور الوسائل العلمية ما ينجم عنه تطور هذه الأساليب، وندكر منها :

[1]- محمدصبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص. 110.

[2]- سعيد .بوقرور، المرجع السابق، ص. 193.

-V.en ce sens.,G. GUIGLARIS.,*op.cit.*,n°135,p. 96: « *cette révélation peut se faire pour tous les moyens c'est-à-dire dans un rapports ecrit ou meme oralement de façon directe ou de façon indirecte ».*

[3] - V. en cesens .,PY. BRONO *, Le secret professionnel* ,p. 39.

- رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
- التحريض على افشاء المعلومات والأسرار من جانب العاملين الذين تصل الى علمهم هذه المعلومات بحكم وظيفتهم.
- قيام أحد المتعاقدين في عقود "سرية المعلومات" بإفشاء ما وصل علمه منهاوهناأيضا المستورد الذي يقوم بإفشاء سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وسرية التحسينات، ويسأل عن الضرر الناجم سواء في مرحلة التفاوض أو بعد إبرام العقد وهو نفس الأمر بالنسبة للمورد.
- الحصول على معلومات من أماكن حفظها بأية طريقة كالسرقة والتجسس أو الدخول في الحاسوب لدى المكاتب، أواستعمال طرق احتيالية كأن يحيط نفسه بمظاهر توحي أنه صاحب الحق في الدخول للمشروع كالقيام بأعمال الرقابة والتفتيش، وهنا يصعب الإحتياط و الحذر في حفظ سرية المعلومات.
- استخدام الغير(سيئ النية) للمعلومات السرية مع علمه بسريتها.
- التجسس الصناعي الذي يعد أخطرأساليب انتهاك الأسرار النجاريةوسرقتها [1].

أمّا عن الأفعال المجرمة في مجال البورصة، بإعتبارها سوق تداول الأوراق المالية والتي يعتمد عليها رجال الأعمال و المؤسسات التجارية، فنجد جريمة تسريب المعلومة قبل عرضها إلى الجمهورالمستثمرين، والفاعل المباشرهم الوسطاء الماليونبفضل المعلوات التي يتحصلون عليها إمّا أثناء قيامهم بوظائفهم وإما بالصدفة، وهو ما أوجده المشرع الفرنسي إذ جرم هذا الفعل بعد أن أتبثت الممارسة وجود فراغ في النص القانوني، وهي ما تجعل القانون الفرنسي يساير التوصية الأروبية [2]، فإنها تعرضت للنقد الشديد على أساس أنّه يمكن متابعة هذا الفعل بموجب المواد القانونية التي تعاقب إنتهاك السر المهني، إلا أنّ التفسير الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية، فيما يخص المواد المتعلقة بالسر المهني [3]، استبعدت تطبيق هذه المواد في المجال المالي، لذلك جاءن المادة 10 في الفقر الثانية من القرار رقم 87-833 المؤرخ في 28 سبتمبر1987والمدرجة بالقانون رقم 98-531 المؤرخ في 02 أوت 1998تعاقب على تسريب المعلومة الاستثماري التي لم تنشر ، حيث نصت على انه يعاقب بالحبس لمدة ستة(6) اشهرو بغرامة مالية تقدر ب 100000 فرنك أو إحدى العقوبتين، كل من

[1]- ذكرى عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص. 155، وانور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الجديد، الاسكندرية، 2006، ص. 171.

[2]- انظر التوصية الاروبية ل 13 نوفمبر 1999 والمتعلقة بتنسيقات التشريعات الأروبية في مجال استغلال المعلومة الاستثمارية، راجع منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص. 182.

[3]- المادة، 226-13 و 226-14 من ق.ع.ف.، منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، المرجع السالف الذكر، ص. 183.

عرف بحكم مهنته أومهامه معلومة امتيازية متعلقة بالظروف الحالية أوالتطورات المستقبلية لمصدرالأوراق المالية أو للأدوات المالية نفسها، وعمل على إطلاع الغير عليها خارج الإطار العادي لمهنته أو وظيفته [1].

هذا وقد جرم كل من القانون المصري و التونسي تسريب المعلومة الإمتيازية، حيث نصت المادة 64 من القانون رقم 95 لسنة 1992 الخاص بإصدار قانون سوق رأس المال المصري على أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس كل من أفشى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقا لأحكام هدا القانون ".

كما نص المشرع التونسي، في السياق نفسه في الفقرة الخامسة من المادة 81 من القانون رقم 117 ل 14 نوفمبر1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية على انه :" يعاقب بخطية تتراوح من 1500الى 15000 دينار، كل شخص يحصل بمناسبة ممارسة مهنته أو بمناسبة ممارسة مهامه على معلومة داخلية تتعلق بوضعية مصدر الأوراق المالية بالمساهمة العامة أو بآفاقه أو بأفاق ورقة مالية أو أداة مالية موظفة عن طريق المساهمة العامة، ويتولى بها إفادة الغير خارج الإطار العادي لمهنته أو مهامه ".[2]

وعليه فالمسؤولية الجنائية عن تسريب المعلومة قائمة للوسيط المالي ولو لم يتم استغلالها، ولدلك أدانت محكمة استئناف باريس السيد آلان بوبليل " ALAIN BOUBLIL" الدي عرف بحكم وظيفته خبر بيع إحدى الشركات لأسهمها لشركة أخرى إثر الصعوبات المالية التي واجهتها وذلك أثناء عشاء عمل مع القائم بعملية الإندماج، وقد عمل الأول على تسريب المعلومة لأحد أصدقائه الدي تمتلك زوجته جزءا من أسهم الشركة المباعة، فعملت على بيعها قبل الإعلان عن عملية الإندماج والإعلان عن الوضع المالي للشركة المندمجة، فكان" آلان " بدلك قد خرق الفقرة الثانية من المادة 10-01 من القرار 1987 الخاص بإنشاء هيئة عمليات البورصة و المتعلق بالإشهار و الإعلام عن بعض عمليات التداول في البورصة، التي تعاقب كل من يحصل بمناسبة ممارسة مهنته أو قيامه بمهامه عن معلومات امتيازية تتعلق بوضعية مصدر

[1] - W .JEANDIDIER, droit pénal des affaires, 4ème ed., Dalloz, 2002, p .257.
- منير بوريشة، المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، الرجع السابق، ص. 183. وذكرى عبد الرزاق محمد، المرجع السالف الذكر، ص. 156.
[2]- منير بوريشة، المرجع السابق، ص184.

الأوراق المالية أو بآفاق تطورالورقة المالية، ويعمل على تسريبها إلى الغير خارج إطار مهنته[1].

غير أنّ الفقه الفرنسي، يجد من الصعب القول بأن جريمة إفشاء السرالمهني تحقق ذات المصالح التني تحققها هذه الجريمة الجديدة، فجريمة افشاء سرالمهنة تهدف لحماية مصلحة خاصة، أمّا جريمة إطلاع الغير على المعلومة الإمتيازية تهدف لحماية مصلحة عامة، والأصل في جريمة افشاء السر المهني هو عدم الإفشاء، أما في جريمة اطلاع الغير على المعلومة فالأصل هو إذاعتها، ولكن بشرط أن يكون دلك للكافة، وليس لبعض الأشخاص دون البعض الآخر .

فالمشرع لا يعاقب هنا على إذاعة المعلومة و إنما على قصرهده الإذاعة على بعض الأفراد، ويرُد على هذا الرأي برأي آخرمفاده أنّ المعلومة الإمتيازية قبل إعلانها للجمهور أو للكافة تكون سرية وإفشائها يشكل جنحة، لأن الإعلان عنها يكون بعد إتمام جميع الإجراءات وإتخاد جميع التدابير وفرص النجاح فيه مدروسة، أمّا التسريب والإفشاء قبل ذلك يعطي فرص لأشخاص في الربح ما كانوا ليحققوها لو تم الإعلان في الوقت المناسب[2].

وأيضا من صور الأفعال التي تشكل إفشاء للسر المهني في قانون الأعمال، قيام العمال الذين تركوا مؤسساتهم و التحقوا بمؤسسات أخرى وقاموا بتزويدها بأسرار ومعلومات خاصة بالمؤسسة السابقة، وهي أعمال لامشروعة وتدخل في إطار استغلال النفود أو خيانة الأمانة[3].

خامسا : صفة الفاعل في جنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.

ينص المشرع الجزائري كما أسلفنا الذكر على أنّ الإلتزام بالكتمان يقع على كافة المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة [4].

[1]-C .A Paris,.06 Juillet 1994, Affaire tiangle, Banque et doit, MAI/JUIN ,1994 ,p 175.
- الفالح فاطمة، افشاء السر المهني في القانون الجنائي الاقتصادي، مدكرة لتيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق بتونس، 1997، ص. 102.

[2] - W . JEANDIDIER, *droit pénal des affaires*, *op.cit* ., p260.
- منير بوريشة، المرجع السابق، ص. 185. وايضا ،الفالح فاطمة، المرجع السابق، ص 103.

[3]- المادة 98 الفقرة 1 من الأمر 90-11 السالف الذكر، التي تنص على أنه : " إدا ترك العامل عمله بفعله أو بفعل المؤسسة التي تستخدمه، وكانت المهام التي يقوم بها تجعله مطلعا على اسرار منصوص عليها في التنظيم والقوانين الأساسية للمؤسسة المستخدمة، يبقى ملزما بالسر المهني و خاضعا لأحكام المواد 37-200 -201 من هذا القانون".

[4]- المادة 301 الفقرة الأولى ق.ع.ج.وهي ترجمة للنص الفرنسي:

أ- الفاعل شخص طبيعي:

الفاعل عموما هو الشخص التي فرضت عليه النصوص القانونية حفظ المعلومات المتعلقة بالمهنة، ونجد المشرع الفرنسي أكثر دقة من غيره في تحديد صفة الفاعل مقارنة مع باقي المشرعين، إذ نص على معاقبة المهنيين في المصانع و المؤسسات العامة والخاصة، متى قاموا بإفشاء أسرار العمل، وإن لفظ المصنع أو المؤسسة ينصرف الى كونها تابعة للدولة أو القطاع الخاص. فلا يفلت من يعمل في مؤسسة خاصة من هدا الإلتزام، وعليه فنجد المشرع الفرنسي ينص في الجرائم المتعلقة بإصدار الأوراق والسندات المالية على أنٌ أهم ما يميز هذه الجريمة والمتمثلة في إستعمال أو إفشاء معلومات امتيازية، كونها تتطلب توافر صفة خاصة في الفاعل، ونجد المشرع حدد طائفتين أساسيتين هما :

الطائفة الأولى : وهم الأشخاص الذين نص عليهم المشرع في المادة 161 الفقرة 1 من قانون الشركات وهم: المدير العام، والمديرين العموميون والإداريين وأعضاء مجلس الرقابة، وممثلوا الأشخاص المعنوية الذين يمارسون الوظائف السابقة. ودهب أغلب الفقه و القضاء إلى اعتبارهذه المناصبقرينة قاطعة ضدٌ هذه الطائفة، بحيث لا يستطيعوا تحت أي ظرف الدفع بأنهم عندما عقدوا صفقة معينة لم تكن تحت أيديهم معلومة مميزة عن الأسهم موضوع الصفقة.

الطائفة الثانية : وتشمل جميع الأشخاص الذين يقوموا بحيازة معلومات تفضيلية بمناسبة ممارسة مهنهم، ولايقع على عاتق هذه الطائفة أي افتراض بالعلم، ولذلك فلابد على القاضي من التحقق أن المعلومة قد تم الحصول عليها بسبب الوظيفة أوبمناسبتها، و تشمل هذه الطائفة نوعان من الأشخاص :

1 – الأشخاص الدين يعملون بالشركة صاحبة المعلومة والذين يطلعون بمناسبة ممارسة على المعلومات المتميزة ومنها : السكريتير العام أو المدير المالي أو المدير القانوني، أو حتى أي مستخدم يتاح له الإطلاع على المعلومات بحكم وظيفته.

- V .art.226-13 C. pén. fr : « toutes autres personnes depositaires, par état ou profetion, des secrets qu'on lrur confier ».

- انظر المادة 310 ق.ع.م.التي تنص : "او غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أأتمن عليه بحكم وظيفته أو مهنيه ". أشار إليها ذكرى محمد عبد الرزاق، المرجع السالف الذكر، ص. 158.

2- الأشخاص غير العاملين بالشركة و الذين يحصلون على المعلومة بسبب وظائفهم كالمحامي[1] أو الطبيب[2] أو مدير مكتب احد الوزراء[3].

ولم يعتبر المشرع الفرنسي أنّ أكبر المساهمين من الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة كفاعلين أصليين، وهذا بعكس ما ذهبإليه التوجه الأروبي الصادر 1989،ما أثار جدلا فقهيا باعتبار أن هؤلاء الأشخاص يمكنهم الحصول على معلومات مميزة، ومن تمّ ارتكاب أفعال من شأنها الإخلال بمبدأ المساواة بين المستثمرين، وتجب الملاحظة إلى أنّ مديرالمؤسسة أو الشركة يعتبر الحائز الفعلي لكافة أسرار الشركة ومركزه القانوني يساعده على استغلال المعلومة وافشائها، ونفس الأمر بالنسبة للمستخدمين أو مستشاري الشركة التجاريين إذ تصلهم هذهالمعلومات السرية، ومثل ذلك الشركات التي تعمل في التخطيط الهندسي، فالشركةوبالأخص مديرها يكون على علم بإدارتها وإعداد الدراسات وتوريد متطلبات الصناعة و تنفيد المقاولات والإشراف على كافة مراحل تنفيد المشروع، فالمدير مسؤول عن سرية المعرفة العلمية والتطبيق العمليلها في أرض الواقع. ومع ذلك فلا يكون المدير مسؤولا عن

[1]- انظر المادة 79من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 افريل 1991، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.المؤرخة في 10 افريل 1991، العدد 02، ص. 29، وأيضا النظام الداخلي المصادق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في 4 اوت 1995 ج.ر. الوؤرخة في 18 اوت 1996، العدد 48، ص. 501. التي تنص على أنه: "يمنع على المحامي ابلاغ الغبر على أية معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسند ت اليه و الدخول في صراع يخص تلك القضية، وفي كل الحالات عليه أن يحافظ على أسرار موكله ".

-V. en ce sens,Y. AYAIRD, " *Code pénal*",éd .,105,Dalloz, Paris, 2008,p. 654 : « il ne saurait étre à une cour d'appel de déclarer un avocat coupable du délit de violation du secret professionnel dés lors qu'elle énonce que l'avocat, s'il ne concourt pas à la procédure au sens de l'art. 11 C .pro. Pén.droit, en application de l' art. 160 du décret n °91 – 1197 du 27 nov. 1991 organisant la profession d'avocat, respecteer le secset le secret de l' instruction en s'abstenant de communiquer, sauf à son client pour les besoins de sa défense, des renseignements ou des piéces du dossier en cours, et après avoir relrvé que l'accusé a fait le choix de son avocat alors qu'il devenu majeur…. »

[2]- ا المادة 206 الفقرة 1 من القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، المتعلق بالصحة العامة،ج.ر المؤرخة في 13 سبتمبر 1990، العدد 14، ص. 29، التي تنص على : " أن الأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة ملزمون بكتمان السر المهني....".

- V.en ce sens ,Y. AYAIRD, *op.cit.*,p655L'art .R .4127-4 C .S . P.qui leur rappelle , que rappelle, que « le secret professionnel, institué dans l'inttérê des partients, s'impose à tout médecin dans les condition établies par la loi ».Et au vrai, bien avant cela, le devoir de conserver le mutisme le plus total découle surtout du sermrnt prêté par létudiant en médecine après la soutnance de sa thése et dans le libellé est le suivant : « les chose que je verrai ou que j'entendrai dire dans l'exercice de mon art, ou lors de mes fonctions dans le commerce des hommes et qui ne devrobt pas être divulguées, je les tairai, les regardant comme les secrets inviolables ».

[3] V.en ce sens,Y. AYAIRD, *op.cit,* .p. 655 qui leur rappel : « *a) Agents publics ou citoyens chargés d'un Ministére de service public ; par ex ; les membres et agents de la commission de sécurité des consommateurs , confármemeni de l'art.L.224-6 C.conso.*

الحفاظ على هذه السرية، إلا إذا كانت هذه الأخيرة خاصة بالشركة التي يعمل بها، أما إذا كانت خاصة بشركة أخرى حتى ولو كانتالشركة الأم، فإنه لا يكون مسؤولا مالم يكن الإفشاء للشركة الأم عن المعلومة السرية بسبب عمله كمدير لديها، فيكون مسؤولا أمامها عن الفعل التقصيري.

ويعد المديرعلى علم بالمعلومة السرية إذا حصل عليها من شخص آخر يفترض علمه بها بسبب ارتباطه بالشركة، وهو ما يؤكد إمكانية وصول المعلومة للمدير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويجب على المدير هنا توخي الحذر في استخدامها، ويحظر عليه إعلانها إلا لصالح الشركة.

وعلى سبيل المقارنة، فلقد أوضح قانون ضمانات الشركات الإنجلبزية لسنة 1985 عدة أنواع من الضمانات و التأمينات يحظرتعامل المديرين فيها وهي ضمانات لأي شركة مقيدة في البورصة، بريطانية أو اجنبية كل ضمانات الشركات التجارية البريطانية، كالأسهم والديون والأوراق التجارية لأي شركة مسجلة في بريطانيا، وقد قرر هذا القانون المسؤولية الجنائية على المديرين في حالة إفشائهم للمعلومات التي حصلوا عليها بحكممركزهم في الشركة،خاصة عندما تخطط الشركة لزيادة رأسمالها بدعوة شركة أخرى للإكتتاب، وقد حظر القانون أن يتداول المدير أوأي شخص آخر في أسهم الشركة لزيادة رأسمالها بمجرد النصح و الإرشاد ، ويمنع أيضا على من يعلم بمعلومات خاصة عن المناقصة أن يتعامل مع الشركة التي أعلنتها، سواء أكان مديرأو متلقي النصح أو مقدمه [1]، فمسؤولية المديرعن السرية التامة عن المعلومة أوالواقعة قبل الإعلان [2].

ب ـ المساهمة الجنائية في جنحة افشاء السر المهني في قانون الأعمال:

يمكن أن يرتكب هذه الجنحة أكثر من فاعل،وهو ما يصطلح عليه بتعدد الجناة، فتكون بذلك إمّا مساهمة أصلية أي تضم كل من الفاعل والفاعل مع غيره علاوة على الفاعل المعنوي، وأيضا المحرض، وإما مساهمة تبعية وتضم المساعد أوالمعاون، والمبدأ العام في هذا الصدد أن الشخص لا يسأل إلاّ عما يقوم به، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي، إذ ينص على أنّه لايسأل الشخص جزائيا إلا عن فعله الشخصي [3].وقد يتعدد الجناة في إرتكاب جنحة الإفشاء خاصة في المؤسسات الضخمة التي تتطلب تظافر عدة جهود، لكونهممؤهلين وفي تخصصات مختلفة، وقد يكون أحد المساهمين شخصا

[1]- وحي فاروق لقمان،سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، المرجع السابق،ص .69 و 70.
- V .en ce sens.,P . GADIN- J. ANTONA,*« la résponsabilité pénales des cadres etdirigeants dans le monde des affaires*, *op.cit.,* p. 78.

[2]- وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص .71 ..

[3] - V. art. 121-1 C. pén. fr.

طبيعيا والآخر معنويا، وهذا ما كرسه التشريع الجزائري، إذ ينص المشرع على المساءلة الجزائية للشخص المعنوي ومساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، وقد تكون المساهمة خيارا لااضطرارا، وذلك في قانون العقوباتالجزائري ،إذ يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القانون:1- كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مادية أو مالية أخرى [1].

وقد لايكون للمساهم في جريمة إفشاء السرالمهني في قانون الأعمال أيا منالصفات التي حددها المشرع الجزائري، ومع ذلك يقر العقاب على مرتكبها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالدفاع الوطني، إذ ينص على أنه يعتبر شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد الأفعال التالية:

1 -تزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لإخفائهم أولتجمعهم وذلك دون أن يقع عليه إكراه مع علمه بنواياهم.

2 - حمل مراسلات مرتكيبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول الى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه اونقله أو توصيله، وذلك بأية طريقة كانت مع علمه بدلك [2]. وهذا ما يتجلى في حالة المؤسسات والشركات التابعة للقطاع العام والتي تعمل بتقنيات ومعلومات سرية للغاية، والتي يمكن أن تتعرض للتسريب أو الإفشاء للخارج أو لمؤسسات أجنبية [3].

أمّا الفاعل المعنوي فوجوده متصور في إفشاء السر المهني، ولم يغفل المشرع الجزائري عن الإشارة له إذ نص بعبارة صريحة على أن من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الدي ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المقررة [4]. وبالتالي فمن يحرض المؤتمن على السر المهني في مؤسسة عامة أو خاصة بكشفه، يعاقب وفقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات .

وينتمي التحريض على إفشاء السر المهني إلى المساهمة التبعية وقد أنزل المشرع الجزائري المحرض منزلة الفاعل للجريمة، أي رفع المساهمة إلى الأصلية إذ نص على أنه يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيد الجريمة أو حرض على

[1]- انظر المادة 177 ق .ع .ج.

[2]- انظرجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء 2، المرجع السابق، ص. 221.، " قرار الغرفة الجنائية رقم 397 المؤرخ في 24 جوان1986 ."

[3]- المادة 302 ق.ع.ج.

[4]- المادة 45 ق.ع.ج.

ارتكاب الفعل[1]. وذكر في نفس المادة وسائل التحريضوهي الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي [2].

وأيضا من صور المساهمة التبعيةفي إفشاء السر المهني، الشريك بالمساعدة أو المعاونة إذ نص عليه المشرع أنه يعتبرشريكا في الجريمة كل من يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أوعاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحريضية أوالمسهلة أوالمنفدة لها مع علمه بذلك [3].

وتتنوع أساليب التعبير عن المساعدة في الحصول على السر المهني في القانون الجزائري كإستعمال عبارة، يسّهل أويعاون أو يحمي أويزود أويهيأ أويعين في حصول الغير على المعلومة. [4]

فمتى تعدد المتهمون في إفشاء السرينبغي على قضاة الموضوع تضمين قرار الحكم بما يشير لصفة كل متهم إن كان فاعل أصلي أو شريك أو مساعد أو محرض لتحديد العقوبة، أمّا في القضاء الفرنسي فنجد محكمة "تيون" التي فصلت في إحدى القضايا[5]، اعتبرت أنه يعد سارق العامل الذي يقوم بتصوير أو بطبع نمادج صناعية سرية تحفظ بهده الصفة في إطار المؤسسة، وكذلك المستفيد السيئ النية، من الإفشاء غير المشروع للمعرفة الفنية، أوساعد أوحرض من قام بالإفشاء، فيمكن ملاحقته كشريك في الجريمة [6].

وقضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة المستفيد السيئ النية، وذلك إذا ساعد عن عمد وشارك العامل في الأفعال التي سهلت كشف المعلومات بواسطة [7].

ج- الفاعل شخص معنوي :

من البديهي أن الشخص المعنوي لايجرم بداته، فلو فرضنا المسؤولية الجزائية لهدا الأخير. فلا تستبعد عن ممثليه أي المدير وأعضاء مجلس الإدارة فهم الجناة

[1]- المادة 41 الفقرة 1 ق.ع.ج.

[2]- المادة 41 الفقرة 2 من ق.ع.ج.

6 - أنظر المادة 42 و المادة91 التي تستكمل المادة 42 ق.ع.ج.، التي نتص على نفس العقوبات للمساعدة في ارتكاب الجنحة ، فياخد حكم من يقوم بالجريمة.

[4]- باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، وفقا لأحداث التعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص. 163.

[5] - V . LYON,op. cit., pp 12-13 : « 24 fevrie 1998 ,BD -111-225 ».

- اشار اليه، دكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص . 174.

[6] - V .art. 60 C. pén. fr.

[7] - Cass – Crim 20juin 1983,ANN1984-86. V. P. GADIN et J. ANTONA, op .cit., p. 79.

-انظر دكرى عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 175.

الحققيون، فالإنسان هو الذي يقوم بالإفشاء وليس الشخص المعنوي، ولهذا سنبحث بداية هل يصلح الأخير لتحمل المسؤولية.

1_ الإتجاه الأول : نفي المسؤولية عن الشخص المعنوي.

يرى هذا الجانب من الفقه بعدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا بل مساءلة ممثليه القانونيين، وهو ما أخد به اغلب الفقه بما فيهم الفقه الفرنسي، وأسبابهم هي:

1 -التمييز والإدراك أساس المسؤولية فلا تنسب هده الصفات للشخص المعنوي.

2 -الجريمة تصدر منالإنسان وليس من الشخص المعنوي فلا يسأل ممثلوه.

3- إنّ الشخص المعنوي تعبير مجازي ومن صنع القانون لتحقيق هدف معين يجب أن يصل اليه تبعا لتخصصه، ويعد الخروخ عن المبدأ و تجاوزا من جانب الشخص المعنوي حتى لو افترضنا إمكانية حدوثه منه.

4 - إنّ التسليم بمسؤولية الشخص المعنوي يعد خروجا عن مبدأ شخصية القوانين في القانون الجنائي، لأنّ أثر هذه العقوبة سينصرف إلى المساهمين أو الشركاءفي شركات الأشخاص رغم عدم اشتراكهم من الناحية الفعلية في الفعل المجرم.

5- إقرار المسؤولية للشخص المعنوي يؤدي لإزدواج العقوبة على فعل واحد، لأن معاقبة الشخص الإعتباري لإرتكابه جنحة الإفشاء، لا يمنع من معاقبة الشخص الإعتباري عن ذات الفعل، أي توقيع العقاب مرتين وهذا ما يتنافى مع مبدأ تفريد العقاب[1].

2– الإتجاه الثاني : إثباث المسؤولية للشخص المعنوي.

يدهب أنصارهذا الرأي إلى أنّ الشخص المعنوي يكتسب الحقوق ويتحمل الإلتزامات ويرتكب الجرائم و يتحمل العقوبات و المبررات في ذلك هي :

1-إثباث الأهلية القانونية للشخص المعنوي، أي هو حقيقة قانونية و غالبا ما تسند له جرائم مخالفة للقانون كالإختلاس و الخيانة.

2–هناك عقوبات يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي ومن أهم أهدافها الردع والوقاية وليس الإصلاح، وهذا التهديد يؤثر في الشخص المعنوي ويمنعه من المخالفة.

[1]- الفالح فاطمة، افشاء السر المهني في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق الذكر، ص. 33.

3– أمّا الرد على مبدأ شخصية العقوبة، أنّ العقوبة التي توقع على الشخص المعنوي لا تمتد لكافة الأعضاء، وإنّما تشمل العضوالمشارك، والعقوبة تقع على رأسمال الشركة بكامله، فإذا حدث ضررلأعضائه فيكون الضرر غير مباشروبالتالي فلا يؤثر على مبدأ شخصية العقاب.

4– إنّ العدل يحتم أن تصيب العقوبة الشخص المعنوي في ماله ونشاطه، فلو طبقت العقوبة فقط على الشخص الطبيعي فقط الذي توافرت في فعله أركان الجريمة فلن يكون للعقوبة أثرالردع المراد منها، وذلك لأنه من غير المعقول أن يكلف كل ثروته لتعويض الضرر، و يكرر ذات العمل [1].

د– أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

وتكون إمّا مسؤولية مباشرة وتسند الجريمةالاقتصادية للشخص المعنوي فبالتالي ترفع الدعوى في مواجهته و يطبق عليه الجزاء، وإمّا مسؤولية غير مباشرة وتكون هده الأخيرة عندما ينص القانون على أنّ الشخص المعنوي يسأل بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيد الإجراءات التي تحكم بها كالغرامة، وبما أن للأشخاص المعنوية دور في الحياة الإقتصادية فيمكن مساءلتهم جنائيا متى صدرت منهم جريمة، فلا مانع أن يسأل ممثله أيضا مجلس الإدارة أو المدير إذا قام بإفشاء السر المهني أو كان شريكا في هذا الفعل [2].

[1]- وحي فاروق لقمان، مسؤوليات و سلطات المديرين في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص. 386.وايضا ، الفالح فاطمة، المرجع السابق، ص . 34.

[2] V.en ce sene, TH. BORNNEAU,*droit bancaire*, 5ème, Delta, 2003, pp. 15-18 : « Les personnes morales posent également des problémes particuliers.Si les représentants légaux ne peuvent se voir opposer le secret professionnel pour des informations relatives à la sovciété qu'ils dirigent, cette solution n'est certaine que pour le gérant (*Sur l'opposabilité du secret à l'ancienne gérante d'une société liquidée, v.Com.,16janvier2001 ,Bull. civ 17 ,n°12 , p.9 ;D .2001,obs.Lienhard.Dr. société avril 2001, n°55.) ou le président d'un conseil d'administration.Elle est en revanche incertaine lorsqu'il s'agit des membres du conseil d'administration ou du conseil de surveillance : les membres de ces conseils peuvent- il demander à titre individuel des informations au banquier ?. La doctrine est partagée.Il semble que l'on doive tenir compte de l'étendue des pouvoires exercés par les membres de ces conseils.On sait que ces derniers exercent un pouvoir collectif et que si le conseil d'administration est investi du pouvoir de gestion.V. Art.L225-35 de code commerce, le conseil de surveillance est titulaire d'un large pouvoire de contrôle .V .art.L225-68du code commerce : « le conseil de surveillance exerce le contrôle permanent de la gestion de la société par le directoire ».Aussi doit-on considérer que si les membres de ces conseils individuellement obtenir des établissements de crédit la fourniture de renseignements, ils le peuvent collectivement. Quant aux associés,* ***le secret bancaire*** *leur est*

ه- الشروط اللاّزمة لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا :

1- يجب أن يكون مرتكب الإفشاء الممثل القانوني للشخص المعنوي، وبالتالي لايباشرهذا الأخير النشاط الإجرامي إلاّ بواسطتهم، فيمكن متابعته جزائيا عن أفعال ارتكبها أحد أعضائه الطبيعيين ضمن نشاط الشخص المعنوي، أمّا إذا كان الفعل من أحد اشخاص الشركة و ليس له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، فهذا الأخير لا يسأل جنائيا بل يسأل مرتكب الفعل شخصيا فقط، حتى لو كان فعله باسم الشخص المعنوي و لحسابه، وأحيانا نجد بعض المشرعين ينص على عكس دلك إذ يتحمل هدا الأخير المسؤولية [1].

2- ضرورة أن يكون إفشاء المعلومة داخلة ومتصورة ضمن إختصاص الشخص المعنوي تبعا لنظامه الأساسي، فالشركة لاتسال جنائيا إذا كانت أفعال العضو المنتدب غير معتد بها في القانون الأساسي للشركة.

3 - يجب أن لا يكون الشخص المعنوي متعسفا في استعمال حقه، وتكون للشركة حدودها ضمن القانون كما هو الحال في الإفشاء بموجب حكم قضائي، ومتى خرج في تصرفاته عن ذلك فيكون هو المسؤول شخصيا.

وعليه فتسند المسؤوليةالجزائية للشخص المعنوي طالما توافرت الشروط السالفة، وعبئ الإثباث يقع على سلطة الإتهام ونظرا لكون المسؤولية شخصية فإن الإتهام يقع على مدير الشركة وليس على الشخص المعنوي إلاّ في حالة الغرامة المالية، لكون هذا الأخير الممثل القانون للشركة، وهذا المنصب يسمح لصاحبهبحيازة معلومات تمس حياة الشركة [2].

opposable. Ils n'ont danc pas accés aux information confidentielles concernant la société . nombre d'auteur admettent cependant au profit des associés dont la responsabilité est indéfinie comme les associés en non collectif, en raison justement du caractére illimité de leur responsabilité » .

[1]- الفالح فاطمة، افشاء السر المهني في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص. 35.

[2]- وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص. 387. وأنظر الفالح فاطمة، إفشاء السر المهني في القانون الجنائي الإقتصادي، المرجع السابق، ص . 36 و37.

سادسا:النتيجة الإجرامية لجنحة إفشاء السرالمهني في قانون الأعمال.

تعتبر النتيجة من أهم عناصر الركن المادي للجريمة، وهي الأثرالحقيقي لجنحة إفشاء السر المهني، إذ أنها تحدث أضرار مالية بإعتبار صاحب السر يضيع فرص أومصلحة أو يفقد أشخاص آخرين مناصب عملهم، وإفشاء السر المهني يؤدي إلى نتيجة مشتركة في كافة التشريعات وهي زعزعة أو فقد الثقة بالمهن والوظائف سواء في القطاع العام أوالقطاع الخاص، أضف إلى أنّ إفشاء السر المهني لمشروع استثماري أوصناعي، واطلع الغير عليه المنافسين، لسبق في تنفيده وهوسبب لخسارة وإفلاس عدة مؤسسات وشركات إذا أخد منها سرمهنتها، وقد يكون هذا الغير غير مؤهل من الناحية العلمية والفنية لإنجازهذه المعلومات المحمية بالسر المهني في قانون الأعمال، فينجر عن ذلك نقص وغش في الإنتاج، مما يؤثرعلى المستهلك[1]. إضافة أن تكون هناك علاقة سببية بين الإفشاء وهذه النتائج.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.

يجب أن يتوفر في هذه الجريمة العنصر المعنوي، أي قصد إفشاء السرالمهني، وذلك لإكتمال عناصرها، فجريمة إفشاء السر المهني عمدية، لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي، فلا ترتكب هذه الجريمة بالإهمال أو الخطأ مهما بلغت جسامته [2].

والقصد الجنائي المتطلب لقيام جنحة إفشاء السرالمهني في قانون الأعمال هو القصد العام الذي يتكون من علم وإرادة، فينبغي الإشارة إلى أنّ العلم يتصل بالملكة الذهنية للجاني أي العلاقة التي تربط سلوكه بالعالم الخارجي، ويستوعب العلم كل ما يتصل بالركن المادي للجريمة، فلابد من علم الجاني بطريقة ارتكاب الإفشاء ووسيلته، ويعلم بصفته أنه عامل في البنك ومؤتمن على السرالمصرفي، وبأحوال بعينها كصفة المهنة والوظيفة، وعلم بظروف وزمان ومكان إفشائه لسرالمهنة، أما الإرادة فهي النشاط النفسي الذي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، والإفشاء يتم غالبا بصورة العمد، وبالتالي يحاسب على النتيجة، في حين إذاانعدمت الإرادة والقصد فلا يحاسب على النتيجة.

فيجب أن يعلم إذا المؤتمن على السر بكافة عناصر الجريمة أي يعلم أنه يفشي معلومة أو واقعة لها صفة السر المهني، يلزمه القانون باعتباره موظف أو مهني [1].

[1] V.M .PAULE ; L. DE LEYSSAC et A. MIHMAN ,*droit pénal des affaires* ,op .cit., p.358.

[2]- فتوح عبد الله شادلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، المرجع السابق، ص. 56.

فلا يكفي العلم بهذه العناصر لقيام القصد الجنائي وإنما يلزم أن تتجه إرادة المؤتمن على السر إلى السلوك المحقق وهواطلاع الغير على المعلومة السرية، وإلى تحقق النتيجة وهي نقل العلم بالسرإلى الغير. وإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه من علم وإرادة، تحققت الجريمة دون حاجة إلى تطلب نية الإساءة إلى المجني عليه أو نية الإضراربه لقيام الركن المعنوي، وهذا تجسيدا لقاعدة لاعبرة للباعث في قيام الجريمة، فالبواعث على الإفشاء لا يعتد بها ولو كانت نبيلة، بحيث تقوم الجريمة ولو كان الغرض من الإفشاء درء مسؤولية جزائية أو مدنية [2].

فجنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال، تعتمد أساسا على مدى توافر القصد الجنائي، فبالرجوع إلى الشركات التجاريةنجد أنّ مندوب الحسابات أو المراقب لا يسأل جزائيا عن الإفشاء إلا إذا كان عن قصد [3]، وأيضا إذا كان الإهمال جسيما مصحوبا بسوء النية، لا يقبل من مهني يتوجب عليه توفير القدراللازم من الإحتياط والحدر، ومنه يعتبرالإهمال جسيما، ذلك الذي لا يتصور صدوره من المهني المحتاط المطبق للتوصيات المهنية بمثابة خطأ عمدي يستوجب قيام المسؤولية الجزائية [4].

أمّا إذا كان الإفشاء من دون قصد للسر المهني من أسرار الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني، فنجد المشرع لايبررذلك وينص على عقوبة قاسية بحيث تكون العقوبة السجن المؤقت منخمس (5) الى عشر(10) سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة برعونة أوبغير حيطة أوبعدم تبصر أوبإهمال أوبعدم

[1] - V .en ce sens. PH. BRONO, *Le secres professionnel* ,op ,cit ., p. 62 : « **L'élément moral :** est un délit intentionnel. L'élément moral nécessaire et suffisant sera démontré, selon les régles de droit commun , dés lors que le prévenu aura accompli en connaissance de cause tous les éléments martériels constitutifs de l'infraction(dol général). Une confusion entre le demandeur d'information et le titulaire d'un compte bancaire peut ainsi exclure la conxience pour le banquier de violer le secret professionnel ».

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص. 249.

- V. en ce sens, G. GUIGLARIS, doc,*op.cit.,* n° 96, p. 15 : « La violation de secret professionnel est un delit intentionnel, il en resulte, que si la révélation de secret oa pour origine une inprudence, le délit ne sera pas etabli, il ne sera pas necessaire cependant que le professionnel ait eu l'intention, il sufra a constater qu'il a eu la volanté de révéler le secret quel que soit d'ailleurs le mobile qui a pu le guider ».

[4]- سعيد بوقرور، المسؤولية المدنية و الجزائية لمحافظ الحسابات لشركة المساهمة، المرجع السابق، ص .197.

مراعاة الأنظمة[1]، ولذلك نلاحظ أن الإهمال أو عدم الإنتباه لا ينفي دوما المسؤولية الجزائية.

أما عن الركن المعنوي لجريمة تسريب المعلومة قبل عرضها على جمهور المستثمرين، فنجد المشرع المصري نص على عدم تجريم تسريب المعلومة للغير خارج الإطار العادي للمهنة أو المهام التي يطلع بها الوسيط المالي، وذلك دون بيان وجوب توافرعنصر العمد، مما يدعو للقول أنّ توافر القصد العام يكفي وحده لقيام المسؤولية الجزائية للوسيط، فعادة ما يكون هذا الأخيرعلى علم بأهمية المعلومة و سريتها وما أثرها بالنسبة لسعر القيمة المنقولة من تدهور في سوق رأسمال، لو أنها عرضت على المستثمرين في البورصة، وهو مايستدعي الإحجام عن الكلام ولو كان ذلك من باب تبادل الحديث. دون أن تكون له نية التسبب فيتدهور سعر القيمة المنقولة[2].

6 إلاّ أنّ محكمة الإستئناف بباريس في إحدى أحكام دائرتها التاسعة، الصادرفي يوليو 1998 تغاضت عن التعرض للجانب المعنوي لإحدى قضايا تسريب المعلومة قبل عرضها على جمهورالمستثمرين، مادفع للتساؤل عمّا إذا كانت هذه الجريمة في طريقها للتحول التدريجي إلى جريمة مادية كما هوالحال لجريمة إستعمال المعلومة المتوصل إليها بحكم الوظيفة أوالمهنة للحساب الخاص أولحساب الغير قبل عرضها إلى الجمهور[3].

أمّا فيما يتعلق بالنشاط المصرفي، فيتخذ الركن المعنوي في جريمة إفشاء السر المهني في صورة القصد الجنائي أي القصد العام، الذي اشرنا إليه سابقا، ويترتب على ذلك انتفاء القصد إذا وقع الؤتمن على السر في غلط جعله يعتقد أن الواقعة ليست لها صفة السر فأفشاها، كما لو اعتقد موظف البنك أنّ الإيداع القانوني الذي قام به العميل إنما هو لحساب زوجته فأخبرها بذلك، في حين أنّه كان لحساب خليلته، أو إذا كان المتهم يجهل صفته كمهني أوموظف، فأفشى المعلومة السرية، فلا تقوم مسؤوليته كما لوأن الموظف لم يخطر بقرار تعيينه في حين أنه مازال في فترة الإختبار[4].

[1]- المادة 66 الفقرة الأخيرة ق.ع.ج.

[2]- أنظر منير بوريشة ، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، المرجع السابق، ص. 187

[3] - C. DELTIER et H .VAULANE, op.cit., p. 68 : » cass crim, 26 octobre 1999.*Banque et droit*,n°46 mars – avril 1999 ».

- أشار اليه منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، المرجع السابق، ص . 188.

[4]- أنظر محمد عبد الودود عبد الحفيظ، السؤولية الجنائية عن إفشاء السر المصرفي، المرجع السابق، ص 139.

كما يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى إتيان فعل الإفشاء و إلى النتيجة المترتبة وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السرية، أما إذا لم تتجه إرادته لدلك كما لونسي على مكتبه بعض الأوراق الخاصة بأحد العملاء، ثم خرج اثر إستدعائه من رئيسه، وفي هده الأثناء دخل شخص لمكتبه ليستفسر عن الموقف المالي لهذا العميل فوجد هده الأوراق واطلع عليها ثم انصرف، فهنا لايتوفر الركن المعنوي للجريمة وإن كان لايحول دون قيام السؤولية المدنية إدا تحققت عناصرها كما لو أرسل البنك الى عميله ظرفا يتضمن بيانات بحركة حسابه وأهمل البنك غلق الظرف بإحكام أو وضع البيانات في مظروف شفاف مما مكن حارس العقار الدي يسكن فيه العميل من الإطلاع على هذا البيان فلا تقوم هنا جنحة افشاء السر المهني [1].

إلاّ أنه يجب التأكيد بأن الإلتزامالخاص بالحذر يلقى على عاتق بعض الموظفين وخاصة رؤساء مجالس الإدارة أو مجالس المديرين في الشركات التجارية، بحيث يصبحون مسؤولين جزائيا في حالة عدم أخدهم كل الإحتياطات اللازمة للحفاظ على الوثائق والمعلومات المحمية بالسر المهني في قانون الأعمال [2].

أما فيما يتعلق بالملكية الفكرية كونها عنصر من عناصر المحل التجاري [3] والتي يعتمدها صاحبها في تحقيق الأرباح الناتجة عن إستغلال هذا المنتج الفكري، ومن بينها براءة الإختراع تتطلب توافر شروط من ضمنها الجدة التي تقضي أن يكون الإختراع سريا إلى غاية الحصول على البراءة [4]، و التي تمنح للمخترع مقابل الإبتكارات الصناعية التي يفيد بها المجتمع، فالمنطق يقضي بإعتبار أن الإختراع أصبح معروفا في حالة تدخلات قام بها المخترع في إطار مؤثمرات أو لقاءات علمية بحيث لا يفرض على الحاضرين حفظ سر الإختراع، أما إذاكانت التجارب في مؤسسة فعمالها في هذه الحالة ملزمين بعدم إفشاء سرالإختراع، فيكون المخترع قد أفشى سرإختراعه مثلا في حالة القيام بتجارب دون أخد كافة الإحتياطات اللازمة

[1] - TH. BORNEAU, *droit bancaire*,*op.cit.* ,p .279 : « L'infraction de violation du secret professionnel ne peut être commise par imprudence.Si paer étourderie, Un professionnel laisse traine des documents révélateurs de secret , dont un tiers aura pris connaissance, à défaut de dol général, il commet une faute de négligence qui engage sa seule responsabilitécivile. En l'absence de preuve de sa mauvaise foi, aucune condamnation ne pouait être prononcée dés lors qu'il n'était pas démontré que le prévenu ait eu l'intention délibérée de violer le secret professionnel auquel il était tenu à raison de ses fonctions ».

[2] - V . M . PAULE ; L . LEYSSAC et A. MIHMAN, *droit pénal des affaires* ,*op.cit.* ,p. 359.

[3]- المادة 78 الفقرة 3 ق.ت.ج.التي تنص : "...كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى لإستغلال المحل التجاري كعنوان المحل و الإسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات و الآلات و البضائع وحق الملكية الصناعية و التجارية كل ذلك مالم ينص على خلاف دلك ".

[4]- أنظر المادة 4 الفقرة الأولى من الأمر رقم 2003-07، المتعلق ببراءة الإختراع، السالف الذكر.

لعدم كشفه، ويرتكب الخطأ في حالة كشف اختراعه للجمهور قبل القيام باجراءات الإيداع، وإنّ افشاء سرالإختراع في هذه المرحلة يمنعه من طلب الحماية القانونية، فإدا تم نشر سرالإختراع قبل الايداع فهنا لا تقوم جنحة الافشاء، إذا كان دلك بإهمال من صاحب الإختراع، ولا يمكن متابعة من قام بالإستفادة منه. أما إدا قام أحد عمال المؤسسة أو من كان مشتركا معه في الإختراع بالإفشاء أو مناستودع عنده الوصف التفصيليللإختراع بغرض تسجيله في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وقام بافشائه للغيرأو لمؤسسة منافسة، فهنا تقوم جنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال[1].

ونشير إلى أنّ جنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال لاتقوم إلا إذا وجد نص قانوني الذي يمنع على المؤتمن على السر افشاء المعلومات والوقائع المحمية بالسرالمهني متى توافرت فيها الشروط اللازمة، إضافة إلى توافرالركن المادي والمعنوي، ونتساءل عن كيفية قمع هذه الجريمة، من خلال البحث في الإجراءات القانونية للمتابعة الجزائية، إضافة إلى العقوبة المطبقة على الفاعل سواء شخص طبيعي أو معنوي، هدا ما سنحاول التطرق له في المطلب الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثاني : جزاء جنحة إفشاء السرالمهني في قانون الأعمال

يجدر التنويه بداية إلى أنه لتطبيق العقوبة الجزائية لابد مسبقا من رفع الدعوى من المتضرر من إفشاء السر المهني.

الفرع الأول: المتابعة الجزائية.

قد تحرك الدعوى العمومية منطرف النيابة العامة أو من الطرف المدني بإدعاء مباشر أو شكوى مع التنصيب كطرف مدني [2]، إلاّ أن الغير الخارج عن العلاقة المهنية لايمكن أن يتنصب كطرف مدني، بحيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه في حالة ما إذا لم ينص قرار الإحالة أو قرار الإتهام صراحة

فيعتبرمشاركا في إفشاء السرالمهني، أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فيعاقب على الشروع والمحاولة في الإفشاء، ونص على ذلك صراحة على معاقبة كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء بالسر المهني [3].

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، الرقم من 52 إلى 54، ص. 63 و64 .

[2]- أنظر المادة 72 ق.ا.ج.ج

[3]- المادة 302 ق.ع.ج.

أمّا في حالة إقتران إفشاء السرالمهني بجريمة أخرى مستقلة كالسرقة أو اختلاس، أو كيفت نفس الجريمة بتكييفين أي سرقة الأسرار المهنية وافشائها، فإن القواعد العامة هي التي تطبق، أي ينظر القاضي أي الفعلين أشدّ ويقررالعقاب بناء عليه [1].

أولا: الإختصاص المحلي لجنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال

ترفع الدعوى المتعلقة بإفشاء السر المهني في قانون الأعمال أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار الإفشاء أو تسريب المعلومة المحمية بالسر المهني[2]. أما في حال إفشاء السرفي مجال الملكية الفكرية، فالإختصاص يعود للمحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه المدعي عليه الدي أفشى السر المهني الصناعي أو التجاري [3].

ثانيا: إجراءات رفع الدعوى العمومية :

يمكن للمدعي أي المتضرر من الإفشاء رفع الدعوى العمومية، وقد يقرر الإدعاء مباشرة وافتتاح الخصومة إذا قررت النيابة العامة تحريكها ووجدت كفاية الإستدلالات لإدانة المتهم بالإفشاء مباشرة على محكمة الجنح، عن طريق تكليف بالحضور، وإذا كان هناك نقص في الأدلة فتطلب النيابة العامة من قاضي التحقيق افتتاح التحقيق، ويظل المتهم محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس كماهو مقررلإفشاء السرالمهني في قانون الأعمال [4]، ثم يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية ليرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب المحكمة لتحديد موعد الجلسة مع مراعاة مواعيد الحضور[5]

ثالثا: إثباث جنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال

يجب الإشارة إلى أنّ اثباث الجريمة واقع صعب خاصة في الإفشاء الشفوي للسر، بحيث يجب إثباث الجريمة بصورة كاملة ونسبها إلى شخص معين مع إثباث ظروفها و أركانها المادي و المعنوي، ويترتب على ذلك القول أنّ الحماية الجزائية للسرالمهني لاسيما الصناعي والتقني هي حماية محدودة وصعبة من الناحية العملية. وتطرح المشكلة عند تقديم الوثائق، فصاحب السر عليه أن يفصح عنه للجهة الأمنية

[1]- أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص. 253.

[2]- المادة 39 الفقرة 2 ق.إ.م.إ.ج.

[3]- المادة 40 الفقرة 4 ق.إ.م.إ.ج.

[4]- المادة 164 ق.ع.ج.

[5]- المادة 165 ق.ع.ج.، وأيضا احمد شوقي الشلفاوي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، 2008، ص. 205.

أوالقضائية كدليل، والمتهم من حقه الإطلاع على تلك البيانات والأوراق وهو حق تكفله كافة الدساتير، فيصطدم صاحب السر التجاري عندما لايفشي العلومات خوفا من تسربها، بإشكالية إثباث جريمة سرقة السرالمهني، وهي إحدى العقبات التي تحول بين صاحب السر وبين المطالبة بحقه [1].

فإذا كان القانون المدني يحدد وسائل الإثباث [2] فإن القانون التجاري يقوم على حرية الإتباث بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إدا رأت المحكمة وجوب قبولها [3].

وتكريسا لمبدأ حرية الإثباث نجد المشرع الجزائري ينص على أنه يجوز إثباث الجرائم بأية طريقة من طرق الإتباث ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك [4]. أما في حالة إفشاء المعلومات السرية للشركة والمتعلقة بالخطط الإستيراتجية في مجال التصنيع أوالتوريد أوالخدمات أوالإنتاج أوالإستثمار والمحفوظة في أقراص للكومبيوتر ومشفرة، فيتم إثباث الإعتداء سواء عن طريق أشرطة التسجيل للمكالمات واللقاءات التي تتم داخل الشركة أو الكاميرا أوأجهزة التنصت، ولكن قد يتم الإفشاء من المؤتمن على السر المهني خارج الشركة، وهو ما يؤكد صعوبة الإتباث من الناحية العملية [5].

كما يمكن اللجوء إلى الإتباث الجزائي، إذ يخول للقاضي الجزائي دور جد إيجابي يتيح له كشف الحقيقة عن طريق القيام بجمع الأدلة في إجراءات التحيقيق الإبتدائي، أما في مرحلة المحاكمة، فإثباث الجنحة يكون عن طريق اعتراف المتهم بصحة الإتهامات المنسوبة اليه سواء كلها أو بعضها، فهو إجراء يقوم به المتهم أثناء استجوابه غالبا، وقد يكون الإعتراف غير قضائي يصدر أمام الضبط القضائي أو كان ضمن ورقة رسمية أوعرفية باعتراف المؤتمن على السربأنه قام بتسريب المعلومات وكشفها للغير، غير أنّ هذا الإعتراف ليس له نفس أهمية الإعتراف القضائي، وللأخد بهذا الإعتراف من المؤتمن على السرالمهني يجب أن يكون صادرعن إرادة حرة وواضحا ومحددا لا لبس فيه وأن يكون مطابقا للحقيقة [6].

[1] - M. PAUL ; L. LEYSSAC et A. MIHMAN,*op.cit.,p.* 360.

[2]- المادة 323 ق.م.ج.

[3]- المادة 30 ق.ت.ج.

[4]- المادة 212 ق.إ.ج.ج.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص. 260.، وأيضا عبد الحميد المنشاوي، جرائم السب و القدف والشتم و افشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2000، ص. 203.

[6]- أحمد شوقي الشلفاوي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص .208.

- المادة 213 ق.ع.ج.

ويمكن الإثبات أيضا عن طريق شهادة الشهود [1] وهذا في حالة حضورهم أثناء كشف المعلومات السرية بمناسبة تأدية وظائفهم أو مهامهم، وكذلك يمكن إثبات إفشاء السرالمهني في قانون الأعمال باللجوء إلى اليمين [2] لكل من الخصمين، أي يوجه اليمين إلى الخصم الآخر ويجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في ذلك، فإذا وجهت اليمين إلى المفشي ونكل عنها دون ردها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين ونكل عنها خسر دعواه [3]، ويجب الإشارة أن اللجوء إلى اليمين يكون في حال عدم وجود دليل كامل في الدعوى أوخلو الدعوى من أي دليل [4] ،أمّا إذا كانت بعض المعلومات السرية مقتصرة فقط على شخص معين في المؤسسة أوفي الشركة بحكم منصبه، ففي حالة الإفشاء عن أسرار المهنة يعتبر ذلك قرينة على أنه هو المفشي مالم يتبث العكس [5].

وبخصوص إثباث إفشاء السر المهني في مجال البورصة فيطرح صعوبة كبيرة، ذلك أنّالإفشاء يتم بسهولة كبيرة عن طريق أجهزة الإتصال الحديثة، نظرا لإستخدامها في كثير من المعاملات، وفي نفس الوقت تعتبر هذه الأجهزة وسيلة للإعلان القانوني عن الشركة المصدرة للأوراق المالية، هذا ما يجعل الإثبات بالغ التعقيد والصعوبة، خاصة أنه من السهل غش الأدلة وتدميرها أوإخفائها نظرا لإستخدام الأنترنيث الذي يسمح بالسرعة الفائقة في التجسس وكشف المعلومة المحمية بالسر المهني، وصعوبة إقامة الدليل في جرائم البورصة ترجع لصعوبة الحصول على أدلة مادية، وهو ما يعتمد عليه الإثباث، إضافة إلى أنها أدلة غير مباشرة وظرفية، وغالبا ما يأخد القضاء بقوة الدليل الموجود سواء عند إختيار الطريق الجزائي أو المدني، فإذا كانت الأدلة المتوافرة قوية، فغالبا ما يسلك المتضررمن الإفشاء الطريق الجزائي ورفع

الفرع الثاني : العقوبة الأصلية لجنحة افشاء السر المهني في قانون الأعمال.

[1]- المادة 220 ق.إ.ج.ج.
[2]- المادة 343 ق.م.ج.
[3]- المادة 347 ق.م.ج
[4]- المادة 348 الفقرة 2 ق.م.ج.
[5]- الفالح فاطمة، إفشاء السر المهني في القانون الجنائي الإقتصادي ، المرجع السابق، ص 93.

تختلق العقوبات الأصلية المقررة لجنحة إفشاء السر المهني بحسب ما إذا كان الفاعل شخص طبيعي أو معنوي.

أولا : العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي عن جنحة إفشاء السر المهني.

وهي العقوبة السالبة للحرية سواء بالسجن أو الحبس وكدلك عقوبات مالية اي الغرامة المالية[1]، ونجد كافة النصوص القانونية في مجال الأعمال تحيل في حالة إفشاء السر المهني الى قانون العقوبات، الذي يطبق عقوبة الحبس من شهر (1) الى ستة (6) أشهروبغرامة من 20.000 الى 100.000دج[2] وينص على تشديد هذه العقوبةعلى أن يعمل بأية صفة كانت ويدلي او يشرع في الإدلاء الى أجانب او جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له بدلك فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000الى100.000دج[3].

وإن أدلى بهده الأسرار الى جزائريين يقيمون في الخارج فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة(3) أشهر الى سنتين (2) و بنفس الغرامة [4]، ويجب الحكم بالحد الأقصى إذا تعلق الأمر بأسرارصناعة الأسلحة والدفاتر الحربية المملوكة للدولة [5].ونفس النص القانوني القانوني أخد به المشرع الفرنسي [6].

أما المشرع المصري فينص على معاقبة إفشاء السر المهني بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة(6) أشهر و بغرامة لاتزيد عن 50 جنيه مصري [7]، ولقد وجه إنتقاد الى هذه العقوبة لكونها غيرمجدية وضعيفة، والمبلغ لايساوي شيئا في الوقت الحالي و أيضا إعادة النظر في الحبس لقصر المدة فيجب أن ترفع لمدة سنة [8] .

[1]- المادة 5 ق.ع.ج. التي تنص على أن : " العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس و الغرامة...".

[2]- المادة 301 ق.ع.ج.التي تقابها المادة 226-13 ق.ع. ف، التي تنص على أن عقوية الحبس لا تزيد عن سنة، وغرامة15.000اورو، وهده المادة ألغت المادة 378التي كانت تنص على الحبس لمدة ستة اشهر والغرامة من500 الى 1500 فرنك، فالتعديل الجديد خفض من الغرامة مراعيا في ذلك انخفاض قيمة العملة، والإنتقاد الموجه للحبس الذي كان قصير المدة.

[3]- المادة 302 الفقرة 1 ق.ع.ج.

[4]- المادة 302 الفقرة 2 ق.ع.ج.

[5]- المادة302 الفقرة 3 ق.ع.ج.

[6] - V .art. 418 C. pén. Fr.

[7]- المادة 310 ق.ع.م.

[8]- عبد الحميد المنشاوي ، جرائم والقدفو السب و الشتم وافشاء الأسرار، المرجع السابق، ص. 207.

أما في المجال التجاري، فنجد المشرع الجزائري ينص على أنه إذا قام الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمدبإفشاء السرالمهني فإنه يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 و302 من قانون العقوبات الجزائري [1].

أما بالنسبة للنشاط المصرفي باعتباره عمل تجاري [2]، فلقد نص المشرع على أنّ كل من يشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية ويقوم بإفشاء السرالمهني فيخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري [3]، وفي هذا السياق نجد المشرع المصري ينص على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بإحترام السر المهني بالحبس لمدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه [4]، فنجد أن العقوبة هنا أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات المصري.

ويخضع للعقوبة المقررة في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، مفتشي العمل الذين يقومون بإفشاء الأسرار التي اطلعوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم في المؤسسات [5].

وفي مجال البورصة ينص المشرع الجزائري على غراركافة التشريعات المقارنة، على عقوبات أصلية أشد من تلك المقررة في قانون العقوبات، وهي تتناسب مع الدور الكبير الذي تلعبه البورصة في الإقتصاد القومي للدولة أو في علاقاتها الخارجية، إذ يعاقب المشرع بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 30.000دج ويمكن أن ترفع حتى تصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

ــ كل شخص تتوفر فيه بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أومنظور تطور قيمة منقولة ما فينجر بذلك عملية

[1]- المادة 71من القانون رقم 10-01، المتعلق بمحافظ الحسابات والخبير المحاسب والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

- V.art.820-5 C . civ. fr.

[2]- المادة 2 الفقرة 13 ق.ت.ج. التي تنص على أنه: " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: - كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بعمولة."

[3]- المادة 158 من القانون رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

[4]- المادة الأولى من القانون رقم 205 لسنة 1990، اشار اليه مصطفى كمال طه، العقود وعمليات البنوك، المرجع السابق، ص. 389.

[5]- أنظر المادة 19 من القانون رقم 90-03 المتعلق بمفتشية العمل، السابق الذكر.

أوعدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لدلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات [1].

وهو ما أخد به المشرع الفرنسي مسايرة للتوصيات الأروربية المؤرخة في 13 نوفمبر1989 والمتعلقة بتنسيق التشريعات الاروبية في مجال استغلال المعلومة الإستثمارية، وحسب بعض الأراء الفقهية انه يمكن متابعة هدا الفعل على أساس المواد التي تعاقب على انتهاك السر المهني [2]، ولقد نص في الفقرة 2 من المادة10-01 من القرا رقم67-833 المؤرخ في 2سبتمبر1967 و المدرجة بالقانون رقم 89 ل2 اغسطس 1989 بمعاقبة لتسريب المعلومة الاستثمارية التي لم تنشر حيث نصت على انه يعاقب بالحبس لمدة ستة اشهر وبغرامة مالية قدرها 100.000فرنك او باحدى هاتين العقوبتين، كل من عرف بحكم مهنته أو مهامه معلومة امتيازية متعلقة بالظروف الحالية أو المستقبلية لمصدر الأوراق المالية أو للأوراق اوالأدوات المالية نفسها، وعمل على اطلاع الغير عليها خارج الإطار العادي لمهنته أو مهامه.
والملاحظ أن هده المادة تقيم المسؤولية الجنائية على كل من له إطلاع مباشر على أسرار مصدري الأوراق المالية في حال الكشف التدليسي للمعلومات [3].

أما بالنسبة للتشريع المصري، فلقدنص على عقوبة الحبس والغرامة في حال التعدي على المعلومة الإمتيازية، بحيث نص في القانون الخاص بسوف رأس المال المصري على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخريعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة لاتقل عن 20 الف ولا تزيد عن 50 الف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من أفشى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون أو حقق نفعا منه هو أو زوجته أوأولاده [4].

كما نص المشرع التونسي، في السياق نفسه على المعاقبة بغرامة تتراوح من1500 الى15000 دينار، كل شجص يحصل بمناسبة مهنته أو بمناسبة القيام بمهامه على معلومة داخلية تتعلق بوضعية مصدرللأوراق المالية بالمساهمة العامة

[1]- المادة 60 الفقرة 3 من النظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-02 المؤرخ في 18 مارس 2003 و المتعلق بمسك الحسابات و حفظ السندات، ج ر المؤرخة في 30 نوفمبر 2003، العدد 73، ص. 152.

[2] - V .art. 226-13 et 226-14 C. pén. fr.

[3]- منير بوريشة، المرجع السابق، ص191.

[4]- المادة 64 من القانون رقم 95 لسنة 1992 الخاص باصدار قانون سوق راس المال المصري، اشار اليه محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص. 205.

أو بآفاق ورقة مالية أو أداة مالية موظفة عن طريق المساهمةالعامة، ويتولى بها إفادة الغير بها الإطار العادي لمهنته أو مهامه [1].

أما في الميدان المالي، ومن أجل تحصيل الضرائب على الدخل الإجمالي لأرباح الشركات، فكل شخص في إطار تأدية وظيفته ومهمته قام بإفشاء السر يعاقب تحت طائلة المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري [2].

أما المشرع الأردني فلقد نص على المعاقبة بالحبس لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات كل من كان يحصل بحكم وظيفته على أسراروأرباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الإطلاع عليها أو من أبقى بحيازته وثائق سرية أو رسومات أو مخططات أو نمادج او نسخا منها دون أن يكون له حق الإحتفاظ بها [3].

ثانيا: العقوبة الأصلية للشخص المعنوي عن جنحة افشاء السر المهني في قانونالأعمال.

كما سبق الإشارة أن الشخص المعنوي يخضع للعقوبة الجزائية متى توافرت فيه الشروط السابقة الذكر [4]، ونجد المشرع الجزائري خصص بابا كاملا و عنونه بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية وفي معظمها جزاءات مالية، أي الغرامة بسبب عدم إمكانية تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الشخص المعنوي، والذي في معضم نشاطه تجاري يسعى إلى تحقيق الربح والكسب المادي، لذلك لجأ المشرع إلى فكرة مضاعفة الغرامة، إذ نص صراحة على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والتي من ضمنها إفشاء الأسرار المهنية للشركات المنافسة فالعقوبة هي الغرامة التي تساوي من مرة إلىخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررةللشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة [5].

[1]- المادة 81 الفقرة 5 من القانون رقم 117 نوفمبر 1994، المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية التونسية، اشار اليه منير بوريشة، المرجع السابق الذكر،ص. 192.

[2]- المادة 65 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، السالف الذكر.

[3]- حسام الدين محمد الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، المرجع السابق، ص. 203.

[4]- انظر ص170-171 من هده المذكرة..

[5]- انظر المادة 18 مكرر من القانون 15-4002 المعدل لقانون العقوبات السابق الذكر.

- وهذا مانص عليه المشرع الفرنسي في المادة 131-38 ق.ع.ف.

- Art.131-38 C. pén. fr: « Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est egal au cinq tuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui reprume l'infraction. »

الفرع الثالث: العقوبة التكميلية لجنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.

لقد عرف المشرع الجزائري العقوبة التكميلية [1] بأنها تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية وهي الآتي دكرها:

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي:

أ_ الحرمان من مباشرة بعض الحقوق لمرتكبي جنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال:

أجاز المشرع الجزائري في قانون العقوبات [2] الحكم بالحرمان من مباشرة بعض الحقوق لمن يحكم عليه بجنحة، والتي تجعل هذه العقوبة تكميلية [3]، والحرمان يسري من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج على المحكوم عليه، لمدة لاتزيد عن خمس سنوات. وهذا الحكم هو جوازي أو وجوبي [4]، وطالما لم ينص المشرع في المواد الخاصة بإفشاء السر المهني بهده العقوبة فهو جوازي أي للقاضي السلطة التقديرية للحكم على مرتكب على جنحة إفشاء السر المهني في مجال الأعمال بهذه العقوبة من عدمه.

ب _ المنع من الإقامة:

يعتبر الحكم بالمنع من الإقامة بالنسبة لمرتكب جنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال أمر جوازي هو الآخر، إذ نص عليه المشرع الجزائري صراحة

[1]- المادة 9 من القانون رقم 23-06 السالف الذكر، التي تنص على : " يعد من قبيل العقوبات التكميلية وهي : 1- الحجز القانوني. 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية. 3- تحديد الإقامة. 4- المنع من الاقامة. 5- المصادرة الجزئية للامو ال. 6- المنع المؤقت من ممارسة المهنة او النشاط. 7- اغلاق المؤسسة. 8- الاقصاء من الصفقات العمومية. 9- الحظر من اصدار الشيكات او استعمال بطاقات الدفع. 10- تعليق او سحب رخصة السياقة او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة . 11- سحب جواز السفر. 12- نشر او تعليق جكم او قرار الادانة."

- وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي: بأن العقوبة التكميلية قد تكون في جنحة افشاء السر المهني، المنع من الحقوق السياسية والعائلية، وكذلك المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي إضافة الى امكانية نشر الحكم.

- V.art.226-13 et131-26 C . pén. fr.

[2]- المادة 14 ق.ع.ج.

[3]- المادة 9 مكرر ق.ع.ج.

[4]- المادة 14 ق.ع.ج.

على جواز الحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لإرتكاب جناية أو جنحة [1]، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات [2].

ج _ المصادرة الجزئية للأموال:

تعرف المصادرة بأنها الايلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[3]،وبالنسبة لإفشاء السر المهني في قانون الأعمال، فلقد نص المشرع الجزائري على أنه في حالة الإدانة تأمر المحكة وجوبا بمصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة، فتشمل علاوة على الأشياء التي انصب عليها السلوك الإجرامي كالأموال والأثمان التي تحصلت من استغلال السر، والأشياء التي تم شراءها سواء كانت عقارات أو منقولات [4]، وحين يختلط ما تقدم بسواه يتولى القضاة مهمة الفصل في التشابك الحاصل بين الأموال الناجمة عن إفشاء السر واستغلاله مع غيرها من الأموال، ولا يهم بعد هذا الكيفية التي تتصرف بها الجهات الرسمية في تلك الأشياء أو الأموال سواء بالإتلاف أو بالبيع أوالتحويل الى جهات بعينها، وقد يحدث أن تندمج عائدات الجريمة مع أموال مشروعة، حيث ينبغي استثناء الأموال المشروعة من حكم المصادرة، وإذا ما تقرر تقديم أوحجز الممتلكات محل المصادرة يتولى القضاء عند سماح القانون بدلك الحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هده الممتلكات أي الأسرارالصناعية والتجارية لو بقيت في طي الكتمان، وحكم المصادر يجب أن يكون صريحا [5].

ولقد نص المشرع الجزائري على مراعاة حسن النية، وعرفه في قانون العقوبات أنهم الأشخاص الدين لم يكونو شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولديهم سند الملكية أو حيازة صحيحة ومشروعة على الأشياء القابلة للمصادرة [6]، ومثال ذلك الشخص المرخص له باستغلال سر تجاري أو صناعي من المرخص في أن الإختراع يخص شخص آخر سابق في إجراءات الإيداع أو خاص بمؤسسة أخرى، ومن يقوم بإستغلال السر لم يكن على علم بدلك.

د _ المنع من ممارسة المهنة أو النشاط:

[1]- المادة 13 ق.ع.ج.

[2]- المادة 12 ق.ع.ج.

[3]- المادة 15 ق.ع.ج.

[4]- المادة 15 مكرر1 ق.ع.ج.

[5]- أنظر باسم شهاب، المرجع السابق،ص. 265،وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، جرائم العدوان على الانسان و المال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص. 156.

[6]- المادة 15 مكرر 2 ق.ع.ج.

لقد كان المنع من ممارسة مهنة أو نشاط من التدابير الشخصية ونقله المشرع الجزائري بعد ذلك الى العقوبات التكميلية [1]، ولقد نص المشرع على أنه يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية او جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا تبين للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة بمزاولتها وهو ما يتكرس في إفشاء السرالمهني في قانون الأعمال، فلولا المهنة أو النشاط ما عرف المعلومة السرية، وأن ثمّة في استمرار ممارسته لنشاطه مواصلة الإفشاء، ويصدر الحكم لمدة عشرسنوات في حالة ارتكاب جناية كإفشاء أسرار الدفاع الوطني إلى الخارج، وخمس سنوات في حالة ارتكاب الجنحة، ويجوز أن يأمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[2].

وللعلم فإن هذه العقوبة من بين أكثر العقوبات أهمية بسبب تعلقها بمصالح وحقوق الأفراد وكثير ما تنصب على نشاط المحاسبين ورجال الصنعة، وقد تقترن هده العقوبة بغلق المؤسسة، وتكرس هذه العقوبة في النصوص التي تنظم قانون الأعمال، ومثال ذلك بالنسبة لمندوب الحسابات أو الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد فيمكن وفقا لنص المشرع الجزائري توقيفهم أو منعهم مؤقتا لمدة أقصاها ستة أشهر أو الشطب من الجدول [3].

ويعاقب القانون الفرنسي سماسرة البورصة العاملين في إطار شركة الوساطة المالية أدت قاموا بأي خرق لإلتزامهم المهني، حيث سلطت المادة 9 من قانون 22 يناير 1988، عقوبة التنبيه أو التوبيخ أو السحب المؤقت أو النهائي للبطاقة المهنية، وتتخد هده العقوبة من طرف هيئةبورصة القيم Conseil de bourse de valeurs (C.O.B) سواء كان ذلك من نفسه أم بطلب من طرف هيئة عمليات البورصة [4].

ولقد نص المشرع المصري على عقوبة الوقف عن مزاولة المهنة إذ نص على أنه يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها، الحكم بالحرمان منمزاولة المهنة أو النشاط الدي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لاتزيد عن ثلاثة(3) سنوات، ويكون الحكم وجوبيا في حالة العود [5].

ه _ إغلاق المؤسسة أو الشركة:

[1]- ودلك بموجب التعديل بالقانون رقم 23-2006، السابق الدكر.

[2]- المادة 16 مكرر ق.ع.ج.

[3]- المادة 63 الفقرة 5و6 من القانون رقم 10-01 ، السابق الدكر.

[4]- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، المرجع السابق، ص. 183.

[5]- المادة 29 من القانون رقم 95- 1992السابق الذكر، اشار اليه،محمد فاروق عبد السول، الحمكاية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، المرجع السابق،ص. 234.

لقد نص المشرع الجزائري على أنّه يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة محددة لاتزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة كما هو الحال بالنسبة للسر المهني في قانون الأعمال، ويجوز أن يأمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويتبع تدبير الغلق، سحب الرخصة إمّا بصفة دائمة أو مؤقتة[1].

و _ نشر الحكم:

لقد نص المشرع على أنه للمحكة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على أن لا تجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الدي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض ألا تجاوز مدة التعليق شهر واحد [2]، وهو أمر جوازي، إذ جاء في قانون العقوبات أنه يجوز للقاضي في جميع الحلات أن يأمر بنشر الحكم ، في أي جريمة كانت ويعد الإفشاء من ضمنها[3].

ثانيا: العقوبة التكميلية بالنسب للشخص المعنوي.

تتخد العقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي أحد الصورالتالية:

أ _ مصادرة الأموال:

لقد سبق لنا بيان الشروط اللازمة لتقرير العقوبة، وأيضا المصادرة كعقوبة تكميلية، ونشير إلى أن المصادرة كعقوبة للشخص المعنوي تشمل كل من الجناية والجنحة والمخالفة والمصادرة في القانون الفرنسي تكون لما تم استخدامه في الجريمة أوما كان يراد استخدامه فيها، والأشياء الناتجة عن الجريمة بإستثناء الأشياء التي يمكن استبدالها والمصادرة عينية تتجه إلى الشيئ داته [4]، مثلا كالأرباح الناتجة عن استخدام الأسرار الصناعية و التجارية، والتي عادة ما تكون عبارة عن حق معنوي، تنتقل عن طريق الوصف والمحادثة.

ب –الإقصاء من الصفقات العمومية:

[1]- المادة 16 الفقرة 1 ق.ع.ج.

- V.art.131-35.C. pén. fr.

[2]- المادة 18 ق.ع.ج.

[3]- المادة 477 ق.إ.ج.

[4]- المادة 18 مكرر1 ق.ع.ج.، وأيضا باسم شهاب، المرجع السابق، ص. 314.

لقد نص المشرع الجزائريعلى أن مدة الإقصاء لا تتجاوز في كل الأحوال خمس(5) سنوات، وهذه العقوبة بالنسبة للقانون الفرنسي تعتبر تدبير أمن، ووصف المشرع الجزائري الإقصاء في قانون العقوبات بأنه منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أمام بصفة نهائية أولمدة تزيد عن خمس سنوات لإرتكاب جنحة [1]، كما هو الحال بالنسبة لقيام المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو بصفة عامة الممثل القانوني للشركة بافشاء السرالمهني الذي يعتبر مال معنوي منقول، والإقصاء في القانون الفرنسي ينصب بالنسبة للجرائم أو الأموال أو المناجم أو الملكية الفكرية [2].

وقد عرّفت الصفقات العمومية بأنّها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، وتبرم وفق الشروط المنصوص عليها، قصد إنجاز أشغال وإقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة [3]. والحكمة من هذه العقوبة واضحة، فالصفقات العمومية تمس بشكل مباشر المصالح الحيوية للمجتمع، ويجب الإشارة إلى أنّ النص لا يشمل إلا الصفقات العمومية التابعة للدولة ومؤسساتها العامة أو الشركات التجارية التابعة للدولة [4].

ج –حظر إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع:

لقد أقر المشرع الجزائري هذه العقوبة بالنسبة لعموم الأشخاص، بما في دلك الشخص المعنوي، إحضافة لذلك يلزم بإعادة الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أوالتي عند وكلائه في المؤسسة المصرفية التي أصدرتها، ولا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف المسحوب عليه ولا تلك المضمنة، ومدة الحظر بالنسبة لجنحة الإفشاء خمس (5) سنوات، شريطة صدور الحكم بالإدانة، مع جوازالأمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهذه العقوبة، ويعاقب بالحبس والغرامة من يخالف الحظر المتعلق بإصدار الشيكات، والشخص المعنوي توقع عليه الغرامةوالتي تفرض عليه لإرتكابه جنحة إفشاء السر المهني من قبل ممثليه القانونيين [5].

د–إغلاق المؤسسة أو فرع من فروعها:

[1]- المادة 9 مكرر2 ق.ع.ج.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، جرائم العدوان على الانسان و المال، المرجع السابق، ص. 169.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 2002-250 المؤرخ في 12 مارس20021، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية، اشار اليه باسم شهاب، المرجع السابق، ص. 314.

4- باسم شهاب، المرجع السابق، ص. 315.

[5]- المادة 9 الفقرة9 ق.ع.ج.، والمادة 16 مكرر3 من الأمر 2006-23، السابق الذكر.

- V.art.374 ,131-19, 131-20, 131-39-07,C. pén. fr.

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات [1]، ونص المشرع الفرنسي على أنه إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عليها الشخص المعنوي، فإنه يمكن أن يعاقب بعقوبة أو عدد من العقوبات التالية: 4-الغلق النهائي أو لمدة خمس سنوات أو أكثر للمحلات أو واحدة أوأكثر من مؤسسات المشروع التي استخدمت في ارتكاب الوقائع الإجرامية [2].

ه-المنع من مزاولة نشاط أو انشطة مهنية او اجتماعية:

تتعلق هذه العقوبة بنشاط أو أكثرسواء كانت مهنية ذات صلة بعمل المؤسسة الصناعية أوالتجارية أوالزراعية أوالحرفية أواجتماعية وإن كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ولقد نص على ذلك بقوله المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط وبالنسبة لعموم الاشخاص [3].
وهذا ما أخد به المشرع الفرنسي بحيث اعتبر أنه إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه يمكن أن تطبق واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:- المنع بصفة نهائية أو لمدة 5 خمس سنوات أو أكثر من الأنشطة المهنية أوالاجتماعية، وحدد المشرع الفرنسي الصلة التي تربط نشاط الشخص المعنوي و الجريمة المرتكبة، وهي حماية الإقتصاد الوطني [4].

و _ حل الشخص المعنوي:

وردت هذه العقوبة بنص المشرع على منع الشخص المعنوي من الإستمرار في ممارسة نشاطه، حتى ولو كانت تحت إسم آخراو مع مديرين أوأعضاء مجلس إدارة أو مسييرين آخرين، و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير الحسن النية [5]، وجرى العمل في فرنسا أن الحل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهوجزاء لايوقع إلاّ على الشخص المعنوي، والحل يطبق في حالة الجناية

[1]- المادة 18 مكرر ق.ع.ج.
[2]- المادة 18 مكرر2 ق.ع.ج.

-V.art. 131-39 C. pén. fr.

[3]- المادة 9 ق.ع.ج.

[4] - V.art.131-28 C. pén. fr., qui dispose: « L'interdiction d'exescice une activité professionnel le ou sociale peut porter soit sur l'activité professionnelle ou sociale dans léexercice de laquelle ou a l'occation de laquelle l'infraction a été comune, soit sur toute autre activité professionnelle ou sociale par la loi qui réprime l'infraction . »

[5]- أنظر المادة 18مكرر الفقرة 2 و المادة 18 مكررالفقرة 1ق.ع.ج.

- V. art .131-35 C. pén. fr.

أوالجنحة التي تزيد عقوبتها عن خمس سنوات [1]، وهو ما لم يشر له المشرع الجزائري.

ويرى جانب من الفقه المصري [2]، أنّ عقوبة الحل تخلق عدة إشكالات عملية تتعلق بالقانون المحاسبي وقانون المشروعات، وعدم القدرة على تطبيق نظام رد الإعتبار للشخص المعنوي، كما لايمثل حل الأشخاص المعنوية الأجنبية، مالم يوجد مبدأ المعاملة بالمثل، وأيضا يطرح الإشكال في مرحلة التصفية، ومدى قدرة الشركاء على تأسيس شخص معنوي آخر على أنقاض ذلك الذي تم حله [3].

ي _ نشر وتعليق حكم الإدانة:

وهو من العقوبات المكملة، ويكتسي نشر الحكم أهمية استثنائية بالنسبة للشجص المعنوي، لكونه يضر بسمعته وينعكس على مقوماته المادية، والغاية من النشر إيصال فحوى الحكم لأكبر شريحة من الناس، وهو مقرر في الجنايات والجنح، وتتم إجراءات النشر وفقا للقانون الفرنسي، بتعليق الحكم على الجدران وفي الأماكن التي أشار إليها الحكم أو بالنشر في الجريدة الرسمية أو بصحيفة أو بعدد من الصحف المكتوبة، أو بإذاعة بواحدة أو أكثر من محطات الإذاعة والتلفزيون، وعلى الجهة التي عهد إليها بنشر الحكم أو بعضه، وأن يكتفي بمنطوقه وأسبابه وحسب، و يستمر التعليق لمدة شهرين، وتكاليف النشرعلى عاتق المحكوم عليه، شريطة ألاّ يزيد المبلغ عن الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المنسوبة للشخص المعنوي، ولا يصح نشر إسم المجني عليه إلاّ بموافقته أو موافقة ممثله [4].

الفرع الرابع: تقادم جنحة افشاء السر المهني في قانون الأعمال.

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال، جريمة وقتية [5] بغض النظر عن عن ديمومة آثارها، ويبدأ سريان مدة تقادمها من يوم إرتكاب الفعل [6]، ولا يهم أن

[1] -V.art.131 al 39 C. pén. fr.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص .172.

[3]- باسم شهاب، المرجع السابق، ص .324.

[4]- المادة 18 مكرر الفقرة 2 ق.ع.ج.

- V.art.131 .al 39 al 9 C. pén. fr : « L'affichage de la décision prononncée ou la diffusion celle-ci soit par la presse écrite , soit par tout moyen de communication audiovisionelle. »

[5] -V. A.MIKOL*, les audits financiers, organisation*, Paris, 1999, p.154, n°58 : « Le délet d'atteinte au secret professionnel est une infraction instantanée, la perscription treienale, court done du jour de la violation du secret professionnel ».

[6]- المادة 10 ق.إ.ج.ج.

يكتشف الضحية جريمة الإفشاء ثلاث (3) سنوات بعد ارتكابها، أو إذا أثبت أنه استحال عليه تحريك الدعوى العمومية [1].

ويجذر التنويه إلى أنّ جنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال وباعتباره قانون خاص، إلاّ أنها قد تصبح خيانة وعقوبتها الإعدام، كما نص المشرع الجزائري على أنه في حالة اقتران الإفشاء للسر المهني بأسرارالدفاع الوطني أو أسرار الإقتصاد الوطني وهي الأسرار الحربية. إذ نص المشرع على أنّه يعاقب بالإعدام كل جزائري ويكون مرتكبا للخيانة عند تسليم معلومات أومستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستارمن السرية لمصلحة الدفاع الوطني و الإقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأي وسيلة كانت، وعليه فإفشاء هذه المعلومات السرية التي يشترط للحصول عليها علاقة وطيدة بين الوظيفة والمعلومة، فلاتتقادم هذه الجريمة لكونها تمس بأمن الدولة [2].

المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية و المدنية عن افشاء السر المهني في قانون الأعمال.

يجب بداية معرفة أنّ نفس الفعل قد يؤدي إلى متابعة جزائية كما أسلفا الذكر، وأخرى تأديبية وأخرى مدنية [3]، وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في أغلب النصوص المنظمة لقانون الأعمال على توقيع عقوبات أخرى غيرالجزائية، فسنتعرض لها بشيئ من التفصيل في المطالب التالية.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية عن جنحة افشاء السر المهني في قانون الأعمال.

إنّ خرق إلتزام كتمان السر المهني في قانون الأعمال يعرّض من قام بإفشاءه إلى عقوبات تأديبية، هذا وإنّ العقوبة الجزائية لاترتبط بالعقوبة التأديبية،والعكس صحيح، إلاّ أنّ القانون يقضي بتوقف الدعوى المدنية و التأديبية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية، ويجب الإشارة أنّ العقوبة التأديبية ترتبط ارتباطا مباشرا بوجود علاقة

[1] -V. P. GAVALDA. op.cit., n°154 ,pp. 305-302.« Cass crim, 30 janvier2001 ».
- اشار اليه باسم شهاب، المرجع السابق، ص .325..

[2]- أنظر المادة 63 ق.ع.ج.

[3] - V. PY. BRONO ,*le secret professionnel*, *op.cit.*,p137.

وظيفية بين الموظف والمرفق التابع له وتعتبر الشركات والمؤسسات التجارية التابعة للدولة كالبنوك مرافق عمومية اقتصادية،مايفتح المجال لتطبيق العقوبات التأديبية في حالة المخالفة، ونلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي والمصري لم يقومو بتعريف العقوبة التأديبية، وهدا ليس عيبا أو نقصا في التشريع، فالتعاريف القانونية ليست من اختصاص التشريع، ولكن قام بتحديد أخفها وأشدها، تاركا للسلطة التأديبية توقيع أي من هذه العقوبات تتناسب مع افشاء السر المهني، ويمكن تعريف العقوبة التأديبية بصفة عامة بأنها جزاء يمس الموظف المخطئ في مركزه القانوني الوظيفي أو المهني [1]، ولقد نص المشرع الجزائري والفرنسي في كافة النصوص التي تنظم قانون الأعمال على اعتبار إفشاء السر المهني يفترض تحريك دعوى جنائية وتأديبية معا، وهذا ما يستدعي التوقف عند النقاط التالية:

1- أثر العقوبة الجزائية على وضعية المهني أو الموظف أو العامل.

2-أثر الحكم الجزائي على التأديب .

3- مدى التقيد السلطات التأديبية بالمتابعة الجزائية.

1-اثر العقوبة الجزائية لجنحة افشاء السر المهني على وضعية االموظف أو المهني:

يرخص قانون العقوبات للقاضي تسليط عقوبات تأديبية على الموظف او المهني كالحرمان من مزاولة نشاطه لمدة معينة من الزمن أو بصفة دائمة وهي ليست عقوبة أصلية وإنما تكميلية مع الأخد بعين الاعتبار الظروف المحيطة بكل قضية ونشير هنا إلى أن القانون يمنح للسلطة الرئيسة السلطة التقديرية في حالة ارتكاب جنحة افشاء السر المهني بتوقيفه عن العمل أو إنتظار الحكم الجنائي قبل أن تتخد إجراء التوقيف فهل يعني ذلك أنّ السلطة التأديبية لا تتقيد بالحكم الجنائي [2].

2-أثر الحكم الجزائي الخاص بجنحة افشاء السر المهني على التأديب:

إنّ الحكم الصادر بالحبس يجرد مرتكب جنحة الإفشاء من صفة العامل أو رئيس مجلس الإدارة أو سمسار أو وكيل بعمولة أو مندوب حسابات أو مرخص له باستغلال إنتاج فكري، وغيرها من المراكز القانونية للأمناء على الأسرار، ويلاحظ أن المشرع الجزائري أخد بعين الإعتبارمدى تأثير هذه الجنحة على حسن سير المؤسسات

[1]- محمد عبد الودود عبد الحفيظ ابو عمر، المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي، المرجع السابق، ص. 127.

[2]- المادة 71 من المرسوم رقم 82-302 المؤرخ في 11سبتمبر1982، الخاص بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية ، ج.ر المؤرخة في 14 ديسمبر1982، العدد 37، ص.145.

والشركات العامة أو الخاصة. وفقد الثقة اتجاهها من طرف الجمهور في مجال تقيد السلطات التأديبية بالحكم الجزائي، أما إذا توصلت السلطات القضائية إلى نفي الإفشاء وعدم تبوث أدلة كافية اتجاه مرتكب هذه الجنحة فهنا على المؤسسات والشركات التنظيمية أو الفردية التقيد بهذا الحكم، فلا يجوز لها متابعة المؤتمن على السر بخصوص وقائع نفت العدالة وجودها، وهو ما يعكس صعوبة إتباث الإفشاء [1].

ونلفت الإنتباه أن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة تأثير العقوبات مع وقف التنفيد على التأديب، فهل نعتبرها جزائية كسائر العقوبات وبالتالي تطبق المؤسسة قوانينها الداخلية، ونذكر في هذا الصدد المحكة العليا بفرنسا، ميزت بين وقف التنفيد الشامل لجميع الأثار التي تترتب على الحكم، ووقف تنفيد العقوبة الأصلية فقط، ففي حالة تقيد المؤسسة بحجية الحكم فلا يجوز لها تأديب العامل أو الموظف من جديد، أمّا في الحالة العكسية، تسترجع سلطتها التقديرية، وهو الإتجاه العادل لأنّه يشكل ضمانة فعالة في مواجهة السلطة التأديبية، وفي حالة الحكم ببراءة منجنحة الافشاء على المؤتمن على السر أن يطالب بالتعويض، ولكن الصعوبة في الإجراءات لاتغير في الوضع شيئا خاصة، كما أنّ الفصل يدوم أشهرطويلة، فإذا كان المؤتمن على السر المهني قد أحيل إلى النيابة العامة بفعل الإفشاء وهو ذات الفعل المكون للجريمة التأديبية، فهل يتعين وقف الإجراءات التأديب انتظارا للحكم الجزائي [2].

3. مدى تقيد السلطات التأديبية في المؤسسات والشركات بالمتابعة الجزائية:

ينص المشرع الجزائري على عدم التقيد بالمتابعة الجزائية، وجواز النظر في القضية التأديبية قبل معرفة نتائج المحاكمة، ونشير إلى إمكانية إنتظار نتائج المتابعة الجزائية، إذا كان ذلك لايتعارض مع حسن سير المؤسسة أو الشركة بانتظام، وهذا المسلك لقد يؤدي بالمؤسسة إلى التعسف في استعمال حقها، فتوقيف العامل الى غاية الفصل النهائي في القضية يضر بمصالحه، ومن جهة أخرى، فإنه يمتد آثار التوقيف إلى عائلة المهني أو الموظف [3]، ولدلك من العدل تنظيم هده المسألة تنظيما دقيقا كان يشير المشرع صراحة على الحالات التي تتعارض مع بقاء المؤتمن على السر في منصبه وتجيز بالتالي للمؤسسة الفصل في القضية التأديبية دون انتظار المحاكمة الجزائية[4].

2- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام والعامل في القانون الجزائري، دار الهومة، الطبعة 2، 2006، ص. 50.

[2]- بن بدرة عفيف، النظام التاديبي في المؤسسة، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، 2009-2010، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص. 23.

[3]- سيد محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة وفي النظم المقارنة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص. 19.

[4]- بن بدرة عفيف، النظام التاديبي في المؤسسة، المرجع السابق، ص. 34.

الفرع الأول:أركان الجريمة التأديبية.

لايجوز للشركة أو المؤسسة عند اكتشافها لإنتهاك أسراراها المهنية أن توقع الجزاء التأديبي على المهني المعني بالإفشاء دون توافر أركان الجريمة التأديبية، وهذا حتى تقبل الدعوى المرفوعة بشأنه، وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي.

إنّ الشرعية التأديبية، وبالرجوع إلى واجبات العامل أو الموظف نصت عليها أغلب القوانين الأساسية للشركات والمؤسسات أي حفظ المعلومات المطلع عليها بحكم الوظيفة أوالمهنة وفي جميع القطاعات الخاصة أو العامة، وبالرجوع الى القطاع الخاص نجد المشرع الجزائري ينص في القوانين المنظمة لقانون الأعمال على الجزاءات التأديبية [1].

ففي القانون التجاري، ينص المشرع على تحميل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة اوتقصيرتقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم وتتمثل هده العقوبات التأديبية التي يمكن اتخادها تصاعديا حسب درجة الخطأ :

– الإنذار – التوبيخ – التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة اشهر – الشطب من الجدول.[2]

ونجد المشرع الجزائري قام بتقنين الأخطاء التأديبية من الدرجة الثالثة فيما يتعلق بالمؤسسات: 4- إفشاء الأسرار المهنية أو أسرار مصنفة كدلك في التنظيم أو محاولة افشاؤها. 5- تهريب وثائق الخدمة أوالتسييرأو المعلومات ذات الطابع المهني أو اخفاؤها[3].

وفي مجال البورصة نجد المشرع ينص على العقوبات التي تصدها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب وهي:- الإنذار - التوبيخ - حظر النشاط كله أو جزئه

[1]- محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، المرجع السابق، ص. 109.

[2]- أ المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 10-171 المؤرخ في 7يوليو 2010، المتضمن إحداث باب و تحويل اعتماد إلى الميزانية للتسيير للوزير الأول، الفصل الثامن: مسؤولية الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،ج.ر. المؤرخة في 11يوليو2010 ، العدد42، ص. 10.

[3]- المادة 71 من المرسوم رقم 82-302 ، الخاص بتطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، السابق الذكر. كما نص المشرع على أن إفشاء العامل لسر المهنة، سببا قانونيا لفصله، المادة 7 الفقرة7 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتضمن علاقلا العمل، ج.ر.المؤرخة في 13 أبريل 1994، العدد 05، ص. 20.

مؤقتا أو نهائيا – سحب الإعتماد – و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المبلغ المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب [1].

أمّا المشرع الفرنسي، فلقد نص في مجال البورصة بإعتبارها القطاع الحيوي للإقتصاد الوطني، على أنه يمكن للهيئة عمليات البورصة أن تأمر بوضع حد لخرق نظمها والتوقف عن الممارسات الرامية الى المساس بمبدأ المساواة في تلقي المعلومة، وفي معاملة العملاء والحفاظ على مصالحهم [2]، والملاحظ أنه لايمكن تطبيق هده المادة على فعل تسريب المعلومة لأنّه عادة ما تتم هذه العملية بسرعة فائقة أثناء تبادل بعض الكلمات في إطار ودي، ودون قصد من الوسيط و الفعل يتم في دقائق مما يستحيل معه إبلاغ هيئة عمليات البورصة لأخد قرار بوقف هده الممارسة، لذلك نصت المادة التاسعة الفقرة الثانية من القرار على أنه لهيئات عمليات البورصة أن تتخد العقوبات الآتية ضد الممارسات المذكورة في المادة السابقةب:- عقود مالية لاتتعدى العشر مليون فرنك. – إذا وقع تحقيق أرباح ترفع العقوبة إلى عشر أضعاف قيمة الربح المحقق. كما يعاقب القانون الفرنسي سماسرة البورصة العاملين في اطار شركة الوساطة المالية إذا قاموا بأي خرق لإلتزامهم المهني، حيث نص على عقوبة التنبيه أو التوبيخ أو السحب المؤقت أو النهائي للبطاقة المهنية وتتخد هذه العقوبة من طرف هيئة بورصات القيم [3].

ولقد نص المشرع التونسي بنفس النص الفرنسي، حيث نص على أنّه ينتج عن كل مخالفة للقوانين والترتيب وعن كل إخلال بالقواعد والأعراف المهنية التي تحكم الأشخاص العامليين بالبورصة، عقوبة يصدرها مجلس هيئة السوق المالية المنعقد في جلسة تأديبية وتكون العقوبات إمّا بالإندار أوالتوبيخ أو التوقيف الوقتي أو النهائي كليا أو جزئيا عن ممارسة النشاط [4].

كما نصّ المشرع المصري على عقوبة الوقف عن مزاولة المهنة ويجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها من بينها إفشاء الأسرار التي عملوا بها بحكم مهنتهم، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط التي وقعت

[1]- المرسوم التنفيدي رقم 94-176 المؤرخ في 13 يونيو 1994، المتصمن المادة 61 من الرسوم التسريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 و المتعلق ببورص القيم المنقولةج.ر. المؤرخة في 26 جوان 1994، العدد 04 ، ص.12.

[2]- القرار الفرنسي رقم 67-833 المؤرخ في 24 نوفمبر 1967 في الفقرة الثالثة من المادة 9-1 المدرجة بالقانون رقم 89-531 المؤرخ في 3 اغسطس 1989، الخاص بتنظيم عمليات البورصة وعملها،اشار اليه، منير بوريشة ، المسؤولية الجنائية للوسطاء في عمليات البورصة، المرجع السابق، ص. 224.

[3]- المادة 9 من القانون المؤرخ22 يناير 1988 ، منير بوريشة ، المرجع السابق، ص. 226.

[4]- المادة 42 من القانون رقم 117 المؤرخ 14 نوفمبر 1994، اشارت اليه، الفالح فاطمة، افشاء السر المهني في القانون الجنائي الإقتصادي، المرجع السابق، ص. 154.

الجريمة بمناسبته، ودلك لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويكون الحكم في دلك وجوبيا في حالة العود[1].

–ثانيا: الركن المادي.

يتجسد الركن المادي في صورة الخطا التأديبي أي التعدي الذي يكون إما ايجابي أو سلبي أو بالإهمال، و يقاس في ذلك بقياس الرجل العادي، ولقد صنّف المشرع في أحكام قانون العمل الجزائري،افشاء السر المهني من الأخطاء الجسيمة، إذ نص على أنه علاوة على الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها التشريع الجزائري يمكن أن يعاقب عليها أيضا في التشريع الجزائي، والتي ترتكب أثناء العمل ونص في الحالة الثانية أنه إذا أفشى معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيا وطرق التصنيع والتنظيم أو وثائق مهنية داخلية للهيئة المستخدمة، إلاّ إذا أذنت السلطة السلمية بها أو أجازها القانون، ونص في الحالة الثالثة على عدم إفشاء العامل للمعلومات المتعلقة بالتقنيات المستخدمة إلاّ بإذن من السلطة السلمية [2]، وعليه فارتكاب مثل هذه الأعمال يشكل وفقا للأنظمة و القوانين الأساسية خطأجسيما من الدرجة الثالثة يستوجب أقصى العقوبات، وهو ما يشكل الركن المادي للمسؤولية التأديبية [3].

ثالثا: الركن المعنوي.

إنٌ مسالة تحديد خطورة الخطأ التأديبي الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى التأديبيةتخضع حسب القضاء الفرنسي إلى عدة عوامل نجملها فيما يلي:- مصلحة المؤسسة أو الشركة. - نية العامل في إلحاق الضرر بالمصلحة أو المؤسسة. - الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الفعل الإفشاء. - درجة مسؤولية المهني او العامل عن الخطأ، غير أنٌ المشرع الفرنسي لم يلزم المؤسسة بأن تأخد هذه العوامل بعين الإعتبار كلما أرادت تحريك الدعوى التأديبية، وتركت السلطة التقديرية في ذلك للقضاء، ونجد المشرع الجزائري قيد سلطة الإدارة أو المؤسسات في تحريك الدعوى التأديبية وحدد العوامل التي تأخدها المؤسسة بعين الإعتبار عند تقرير فعل الإفشاءوهي: - الظروف التي ارتكب فيها الإفشاء.- الضرر الناجم عن الإفشاء. – سلوك العامل أو الأمين على السر قبل ارتكاب الإفشاء [4].

[1]- لبنى عمر مشفاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، 2008، ص. 106.

[2]- المادة 8 الفقرة 2و3 من ق.ع.ج..

[3]- كمال رحماوي، تاديب الموظف العام والعامل في القانون الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص. 66.

[4]- كمال رحماوي، المرجع السابق، ص. 69. وايضا بن بدرة عفيف، النظام التاديبي في المؤسسة، المرجع السابق، ص. 100.

الفرع الثاني : ضوابط الجزاء التأديبيلفعل إفشاء السر المهنيفي قانون الأعمال .

إنٌ الهدف الأساسي من العقوبة التأديبية هو حماية سير المؤسسات بانتظام وثقة حفظا لمصالح الإقتصاد الوطني، فهذه العقوبة تتعلق بمهام أو واجبات الأمناء على الأسرار بكتمانها، وتكون بناءا على ماهو منصوص في القانون أو النظام الداخلي في المؤسسة، ولايمكن أن تمس بحرية العامل أو المهني الأساسية، وافشاء الأسرار المهنية في المؤسسات والشركات مصنف في كافة التشريعات ضمن العقوبات الدرجة الثالثة وتتمثل في : - النقل الإجباري والتنزيل في الرتبة. – التسريح بدون الإشعار المسبق وبدون تعويضات .

– النقل الإجباري:

ويكون إجباريا بنقله إلى مؤسسة أخرى أو فرع آخر تابع للمؤسسة الأم أو لايكون تابع لها ويكون ذلك دون موافقة المهني وإجبارا عنه .

–التخفيض في الرتبة:

وهناك من يصطلح عليه " بالشطب من جدول الترقية "، ويبقى في منصبه، والشطب إما لفترة مؤقتة والتي تكون بالتأجيل إلى وقت لاحق وإما تكون مؤبدة وتتبعه طوال مساره المهني[1].

فالتسريح التأديبي هو اقصى عقوبة تمس المهني أو الموظف في حالة إفشائه للسر المهني، ولقد نص المشرع الجزائري على أنه يتم من دون مهلة، وهو التسريح الأكثر فعالية لكونه يقطع أي إحتمال لقيام المهني أثناء جمع أغراضه من أخد الوثائق أوالمخططات او المعلومات السرية ويقوم بترويجها بعد تسريحه إنتقاما من الهيئة المستخدمة[2] .

[1]- أحمد بوضياف، الجريمة التاديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1996، ص. 96.

[2]- ممدوح الطنطاوي، الدعوى التاديبية، ضمانتها وحدودها وموانع تحريكها، الطبعة 1، الاسكندرية، 2002، ص. 84.

ويجب الإشارة إلى أنه عند تقرير المستخدم أومالك المؤسسة أومدير الشركة العقوبة التأديبية، فيجب أن تخضع هذه العقوبة إلى مبادئ وضوابط من شأنها أن تحد من تعسف السلطة التأديبية [1]، ونستعرض لهده المبادئ فيما يلي :

أولا : مبدأ شرعية العقوبة التأديبية .

كما سبق الإشارة يقصد بمبدا شرعية العقوبة أي النص على الفعل المخالف للقانون والعقوبة المقررة بنصوص تشريعية أو تنظيمية تحظر إفشاء السر المهني، فلا تسلط العقوبة على المهني دون نص القانون عليها [2].

ثانيا: مبدأ التناسب بين العقوبة والخطأ .

يتعين على المؤسسة أو الشركة عدم المغالاة في العقوبة والتهاون، والسلطة الحاكمة في المؤسسة أحسن من غيرها في إجراء الموازنة، والتناسب من الناحية العملية سهل الإنجاز، طالما تم وفق المعايير و الشروط التالية: - القيام بتصنيف الأخطاء التأديبية. – وضع سلم للعقوبة التأديبية. – ضرورة الأخذ بفكرة الحد الأقصى والأدنى في مجال الجزاء التأديبي، وذلك من أجل السماح للمؤسسة أو الشركة بإختيار العقوبة التأديبية المناسبة للخطأ المرتكب [3] .

ثالثا : عدم جواز عقاب مفشي السر أو المخطأ مرتين على دات الفعل .

لم ينص المشرع الجزائري على هذا المنع صراحة، فهو يتفق مع مبادئ العدالة، وقد يرد على ذلك استثناء، اي معاقبة مفشي السر المهني عن هذا الفعل مرتين، بالإضافة الى الترويج والإندارو التوقيف المؤقت، ونشر الصحافة وذلك لإثارة فضيحة وسط المنتفعين من الخدمات الإنتاجية والصناعية [4]، فهدف العقوبة الثانية هو استرجاع ثقة المنتفعين أوالجمهور، فعند استخدام أو إستفادة الشركة المنافسة من سر الصنعة أو الطريقة المتبعة في الإنتاج لشركة أخرى، فالنشر هنا جد مهم، ولا يكفي إذن توقيع جزاء الإندار أو الشطب من الجدول، ولقد أخذ به المشرع، إذ نص بإحدى العقوبتين أي منع الجمع، وخصوصا عند معاقبة مندوب الحسابات تأديبيا على الإفشاء، فلقد نص على توقيع العقوبة وفق ترتيبها التصاعدي وحسب خطورتها [5].

رابعا : تسبيب القرار المتضمن العقوبة التأديبية عن فعل الإفشاء.

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التاديبية في الوظيفة العامة، توزيع منشاة المعارف، الطبعة 1، الاسكندرية، 2003، ص.314.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التاديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق ، ص. 305.

[3]- بن بدرة عفيف، النظام التاديبي في المؤسسة، المرجع السابق، ص. 105.

[4]- ممدوح الطنطاوي، الدعوى التاديبية، المرجع السابق، ص. 89.

[5]- المادة 63 الفقرة2 من القانون رقم 10-01 ، السابق الكر.

وهو التزام يفرضه القانون، عند توقيع أي جزاء تأديبي، ويعتمد عليه القضاء في مراقبة العقوبة، ولا يستثنى من تسبيب أي قرار سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص لقانون الأعمال، وألا تعرض الجزاء التأديبي للإلغاء، إذا عجزت المؤسسة أو الشركة عن تسبيب الإفشاء للسر أو المعلومة السرية [1].

خامسا : عدم رجعية العقوبة التأديبية .

يقصد بهدا المبدأ أن النتائج المترتبة عن الجزاء التأديبي لايكون لها أثر إلاّ من تاريخ القرار أو الجزاء ولاتمتد إلى تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية، وقد يرد على ذلك إستثنائن، الأول، في حالة توقيف العامل عن العمل في المؤسسة بسبب الافشاء فإن آثار فصل العامل أو المهني تمتد لتاريخ الفعل شرط موافقة اللجنة التأديبة على الفصل، والثاني،يسمح بالأثر الرجعي في جميع الحالات التي تكون في مصلحة المفشي للسر المهني [2] .

سادسا: مبدأ المساواة في العقوبة التأديبية .

مفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز أن تختلف العقوبة المطبقة على الشركاء أو المسؤولون في الشركة أوالمؤسسة، حسب اختلاف وضعيتهم الإجتماعية أو أعراقهم أو مستوياتهم التعليمية أومسؤولياتهم، وهو ما أخد به المشرع الجزائري إذ نص على أن العامل يتعرض للعقوبات التأديبية وعند الإقتضاء الى المتابعة الجزائية مهما كان المنصب الدي يشغله [3] .

ويستخلص مما تقدم أنه عند توقيع الجزاء التأديبي لفعل الإفشاء الأسرار المهنية يتوجب على المؤسسة أو الشركة او الهيئة المستخدمة عموما، التقيد بهده المبادئ تحت طائلة بطلان الجزاء التأديبي [4].

[1]- بن بدرة عفيف، النظام التاديبي في المؤسسة، المرجع السابق، ص. 108.

[2]- المادة 2 ق.ع.ج.: " لايسري قانون العقوبات على الماضي إلاّ ما كان منه اقل شدة " ، وأيضا انظر عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص. 94.

[3]- المادة 200 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 أوت 1978، المتضمن القانون الاساسي للعامل ، ج.رالمؤرخة في 12افريل 1979، العدد 45، ص. 15.

[4]- ممدوح الطنطاوي، الدعوى التاديبية، ضمانتها وحدودها وموانع تحريكها، المرجع السابق، ص. 99و102.

الفرع الثالث: الإجراءات التأديبية لفعل افشاء السر المهني في قانون الأعمال.

إنٌ عملية اتخاد القرار التأديبي تسبقها مواجهة العامل بما هو منسوب اليه من جرائم ومخالفات أمام المؤسسة المختصة التي منحها القانون هذا الحق، فبعدما تتعرض المؤسسة أوالشركة لإفشاء أسراراها، يخول لها القانون تحريك الدعوى التأديبية والبحث عن الأدلة، ثم تصدر قرار معاقبة الموظف او المهني المدنب،وفي إطار ممارسة حق التأديب في العقوبات من الدرجة الثالثة والتي يعد الإفشاء للأسرار المهنية من ضمنها ونظرا لخطورتها، جعلها المشرع من إختصاص اللجان المتساوية الأعضاء المنعقدة للمجلس التأديبي، وهو غالبا ما تشهده الشركات والمؤسسات المالية والتجارية، فلا تملك سوى اقتراح العقوبة على اللجان السابقة، فإمٌا أن توافق أو تقترح عقوبات أخزى وفق ما تراه مناسبا، وعلى الرئيس المشرف على المجلس التأديبي تحديد ساعة ويوم اجتماع اللجان المتساوية الأعضاء التي تضم ممثلين عن العمال وممثلين عن الهيئة المستخدمة، وتقوم بإخطار العامل المعني بإفشاء السرالمهني أسبوعا على الأقل قبل انعقاد المجلس التأديبي، ويقوم المقرر الذي يعينه المجلس التأديبي بقراءة التقرير المسبب الذي أعدته المؤسسة عن طريق ممثلها أومسيرها القانوني بحضور العامل أوالموظف ومحاميه، ويطلب من الشهود إن وجدوا والذين ترغب المؤسسة في سماعهم بإدلاء شهادتهم وكذلك الشهود الذين يقدمهم المؤتمن على السر المتهم بالإفشاء [1].

وبعد ذلك يتم اتخاد القرار التأديبي المناسب وفق الشروط التي تطرقنا لها، في اجتماع مغلق إلا الأعضاء الدين يمثلون المؤسسة والعمال، وفي حالة تساوي الأصوات تطبق العقوبة الأقل درجة مباشرة من العقوبة التي اقترحتها المؤسسة، ولذلك يجب إحترام إجراءات التأديب كالمواجهة التأديبية والتي تتضح فيمي يلي [2] :

أولا :إخطار الأمين على السر بما هو منسوب إليه من مخالفات.

وهو من المبادئ، ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة بأنه لا يمكن أن تسلط العقوبة إلا بعد سماع العامل المعني بالأمر [3]، فتطبيق هذا المبدأ من شأنه أن يمكن الموظف من الإطلاع على ملفه التأديبي، الذي يوجد لدى المؤسسة ليطلع على الأدلة التي سيستند عليها في اتهامه، ويقع عبئ إخطار المتهم أو المعني بالإفشاء على

[1]- بن بدرة عفيف ، النظام التاديبي في المؤسسة، المرجع السابق، ص. 117.

[2]- كمال رحماوي،تاديب الموظف العام و العامل في القانون الجزائري، ص. 104.

[3]- المادة 64 من المرسوم رقم 82-302، الخاص بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، السابق الذكر.

المؤسسة التي تمنحه حق الإطلاع على ملفه، ولم يحدد المشرع الجزائري هذه المهلة، بعكس المشرع الفرنسي الذي حددها في لائحة البريد والمواصلات بأربعة أيام مفتوحة[1].

ثانيا : مبدأ الإستعانة بمحامي أو مدافع .

إن كان مبدأ إخطار المهني أو العامل مضمون في مجال التأديب، فهذا لايضعه في نفس المرتبة مع المؤسسة أوالشركة، ذلك لأن المعني بالإفشاء لا يحق له الإطلاع على ملفه التأديبي في أغلب الأحيان من الناحية العملية، ولذلك فمن العدل الإستعانة بمحامي أثناء المواجهة، ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك في عدة نصوص بقوله يحق للعامل في الإطلاع على ملفه التأديبي، ويمكنه زيادة على ذلك أن يستعين لدى الإستماع إليه بأحد العمال أو بأي شخص يختاره [2]، ونص المشرع أيضا في نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها على أنه لاتصدر أية عقوبة مالم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو مالم يدع قانونا للإستماع اليه [3].

ولقد سمح المشرع الجزائري بحق الإطلاع على الملف التأديبي غير أنه لايسمح له الحصول على نسخة من الوثائق التي توجد في حوزة الإدارة، وهو نفس الإتجاه الفرنسي، لإعتباره يعرقل عملية الدفاع عن حقوق الموظف المتهم بالإفشاء خاصة عند نقص الأدلة، ويرى جانب من الفقه الفرنسي [4] بأنه لايجوز للسلطة التأديبية أن تبني القرار التأديبي على أدلة لم يطلع عليها العامل أو الموظف، وإلاّ تعرض القرار التأديبي إلى الإلغاء.

ثالثا : التحقيق.

يثار اشكال حول من يقوم بالتحقيق في المجال التأديبي :

أ _ الوضع في فرنسا : السلطة التي تقوم بحق توجيه الإتهام هي السلطة التي تتولى التحقيق تحت رقابة القضاء [5].

[1]- بن بدرة عفيف، النظام التاديبي في المؤسسة، المرجع السابق، ص. 118.

[2]- المادة 65 من المرسوم رقم 82-302، السابق الذكر.

3- المادة 56 من القانون رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج.ر.الموؤرخة في 29 ديسمبر 1997، العدد87، ص. 46.

[4]- كمال رحماوي، تاديب الموظف العام و العامل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 90.

[5]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التاديبية في الوظيفغة العامة، المرجع السابق، ص. 95.

-الوضع في الجزائر:

لقد منح المشرع الجزائري للهيئة المستخدمة أو ممثلها القانوني حق توجيه الإتهام والتحقيق في تهمة الإفشاء الى العامل أو الموظف، فالسلطة أو المؤسسة إذن تجمع بين الإتهام والتحقيق كما هو الحال في فرنسا، وهو مساس بحيادية التحقيق والعدل، والذي يستوجب أنٌ يسند لجهة مستقلة عن التي تحرك الدعوى التأديبية، لأنه غالبا ما تتفق المؤسسة مع المكلف بالتحقيق حول نتائج التحقيق [1].

فإفشاء السر المهني للمؤسسة من قبل أحد عمالها يشكل في أغلب التشريعاتخطأ جسيم من الدرجة الثالثة، وهو ما يستدعي القيام بتحقيق في شأنه، أما العقوبات الخاصة بأخطاء الدرجة الأولى و الثانية فللإدارة السلطة التقديرية في إجراءالتحقيق من عدمه، وتنتفي المسؤولية التأديبية إذا كان الخطأعن غير قصد، ويتوجب عليه رفع دعوى إلغاء الجزاء التأديبي، وأن يحترم الشروط الشكلية، أي يرفع الدعوى خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار التأديبي للمعني بالإفشاء [2].

ولقد نص المشرع الجزائري في مجال عمليات البورصة على أن قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهرمن تاريخ تبليغ القرار موضوع الإحتجاج، ويحقق في الطعن خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تسجيله[3]، أما قبل التعديل فنص المشرع على أنّه تفصل الغرفة بحكم لامعقب عليه كما هو الحال في مجال القضايا الإستعجالية، ويمكن الطعن في قرارات الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية [4].

رابعا: إلغاء القرار التأديبي لإفشاء السر المهني في قانون الأعمال.

في حالة ما إذا تم الغاء القرار التأديبي فيستفيد من جميع الأثار المترتبة على هذا الإلغاء وهي :

أ - شطب العقوبة التأديبية:

ويتم ذلك عن طريق إتلاف المستندات التي استعملت في الدعوى التأديبية، وسحب أي جزاء، فيجوز له بعد طلب الترقيات أو وظائف المسؤولية في المؤسسة أو الشركة، ولايسري بأثر رجعي لأنه يتم بعد تنفيد العقوبة التأديبية، ولا يجوز قبول الشطب في حالة العود أو تعدد الجرائم التأديبية، غير أنه من الناحية العملية فتفقد الثقة

[1]- بن بدرة عفيف، النظام التاديبي في المؤسسة، المرجع السابق، ص. 120.

[2]- ممدوح الطنطاوي، الدعوى التاديبية،ضمانتها و حدودها وموانع تحريكها، المرجع السابق، ص. 88.

[3]- المادة 57 من القانون رقم 03-02، المتضمن نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، السابق الذكر.

[4]- المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السابق الذكر.

نهائيا في المهني أو الموظف الدي يقوم بإفشاء سر المهنة للمنافسين إذ يتعبر خطأ يصعب تجاوزه نظرا لإعتبارات شخصية [1].

ب ـ العفو الشامل عن العقوبات التأديبية :

وهو إسدال الهيئة الإجتماعية لستار النسيان على بعض الجرائم، فالعفوالشامل يمحوالجريمة وبالتالي يمحو الدعاوى والأحكام التي نشأت عنها، و الواقع أنّ العفو الشامل لازال لم يغز مجتمع المؤسسات وقانون الأعمال، وكثيرا من الفقه يؤيد هذا الموقف، ونلفت الإنتباه أن آثار العفو الشامل تسري بأثر رجعي، فإذا صدرالحكم قبل أن تنتهي الدعوى التأديبية تسقط هذه الاخيرة، مع العلم أنّ الجزاء التأديبي لايستغرق وقتا طويلا بعكس الجزاء الجنائي [2].

مما سبق يمكن القول أنّ الإجراءات التأديبية لا توفر إلاّ حماية نسبية للعامل أوالمهني إلاّ في العقوبات من الدرجة الثالثة، فالمؤسسة تنظر إلى القرار التأديبي من زاوية تنظيمية بحثة، ولاتضع في الحسبان الطابع القمعي للجزاء التأديبي، مما يزيد في استبداد المؤسسات والشركات خاصة في غياب إثبات الإفشاء، أو كان هذا الأخير نتيجة التقدم العلمي، فهنا نجد غياب التظلم وعدم فعالية الرقابة القضائية تنعكس على المهني أوالعامل، هذا بالنظر إلى الطرف المؤتمن على السر المهني أي العامل أو الموظف، أما بالنظر إلى صاحب السراي الهيئة المستخدمة فرغم توقيعها للجزاء التأديبي وفقا للشريع المعمول به وقانونها الأساسي، إلاّ إن هذا لايخفف من الأضرار التي ستلحق بها نتيجة افشاء سر مهنتها وظهور منافسين لها في السوق يمتهنون نفس المهنة أو الصنعة،وهذا مايترتب عليه الخسارة والركوض في الإنتاج [3].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.

تقوم المسؤولية المدنية عموما عندما يخل الفرد بما التزم به أمام الغير قانونا أو اتفاقا، والجزاء هو التعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الإخلال، والمسؤولية المدنية للمؤتمنين على الأسرار المهنية لها أهمية للأسباب التالية :

[1]- الفالح فاطمة، افشاء السر المهني في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص. 113.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التاديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص. 105.

[3]- بدوي محمد احمد، جريمة افشاء الأسرار و الحماية الجنائية للكتمان المصرفي، سعد سمك، القاهرة،1999،ص. 56.

1- التزايد المطرد للدعاوى المقامة على طائفة المهنيين أو الموظفين المؤتمنين على الأسرارالمهنية، فسابقا كانت المسؤولية المثارة حول واجب كتمان السر المهني نادرة، وعندما تجردت العلاقة من المستوى الشخصي إلى علاقات الأعمال و التجارة تزايدت الدعاوى المرفوعة بشانها.

2- غالبا، الجزاء التأديبي لايرجع الحقوق لأصحابها ولا يعوضهم عن الخسائر، والجزاء الجنائيمعقد وطويل الأجل، فيبقى الطريق المدني هو الحل لاسيما بالنظر إلى المستوى المادي للمتضرر خاصة في مجال الأعمال الحرة.

ومما لاشك فيه أن الطبيعة القانونية للمهنة أو الوظيفة تمنح لأصحابها وفي اطار تأديتها الإطلاع على أسرار ومعلومات قيمة، كان سببا في رفعة أرباب المهنة وفي زيادة أموالهم على حساب المهنة داتها [1]. فلصاجب السر الصناعي أو التجاري الحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الإستعمال الغير العادل للسر التجاري [2]، وهو مانص عليه المشرع الأردني في المادة السابعة من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية بأن لصاحب السرالتجاري المطالبة بالتعويض عما لحقه منضرر نتيجة إساءة استعمال هدا السر [3].

ويجب الملاحظة إلى أنّ المسؤولية التقصيرية عن إفشاء السر المهني في قانون الأعمال، قد تكون تقصيرية تنتج عن مخالفة قواعد القانون المدني، كما يمكن أن تكون عقدية مسؤولية عقدية، وذلك عند مخالفة أحد المتعاقدين لإلتزامه وقيامه بإفشاء أو تسريب المعلومات، ولقد ثار جدال فقهي كبير حول ما إذا كانت المسؤوليتان شيئ واحد ام هما منفصلتان؟، واستقر الوضع على أن كلا المسؤوليتان تعتبران جزاء على الإخلال بالتزام سابق، كما هو الحال في الإلتزام بالسر المهني، وهذا الإلتزام القانوني هو أساس المسؤولية التقصيرية، أي عدم الإضرار بالغير، في حين أنّ الإلتزام السابق في المسؤولية العقدية إتفاقي ويتمثل في إعطاء شيئ أوالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل وهنا تختلف المسؤوليتان، فالمسؤولية التقصيرية جزاء عام يرتبه القانون على من أخطأ وسبب بخطأه ضرر للغير فهي إذن الأصل العام، أماالمسؤولية العقدية فهي إستثناء لايسري إلاّ في حالة إخلال أحد الطرفين بإلتزامه، فتقوم إدن

[1]- محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالسر المهني أو الوظيفي، المرجع السابق، ص. 1.

[2]- المادة 124 ق.م.ج. المعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو2005 المعدل و المتمم للقانون المدني، التي تنص على أن: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حودثه بالتعويض". في حين كانت تنص المادة قبل التعديل على أن : " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".، ونلاحظ ان التعديل اضاف كلمة "بخطئه" أي أن من يتسبب في اضرار الغير ولو بدون قصد يسأل مدنيا عن التعويض.

-En ce sense ,v.art.1382.C. civ. fr.

[3]- عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحمية الأسرار التجارية، المرجع السابق، ص. 132.

المسؤولية العقدية على أساس توافر شروط، إدا انتفى أي منها وجب الرجوع للأصل العام وهو المسؤولية التقصيرية [1]، ونتساءل من هدا المنطلق أي من المسؤولتين تكفل الحماية الفعالة للسر المهني في قانون الأعمال، ويرى جانب آخرمن الفقه أن نظرية الإثراء بلا سبب على حساب الغير يمكن أن تكفل الحماية للسر المهني في قانون الأعمال[2]، هدا ما سنحاول دراسته في الفروع التالية من هده المذكرة.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية عن افشاء السر المهني في قانون الأعمال.

يجب توافر ثلاثة شروط رئيسية لقيام المسؤولية العقدية، و تتمثل فيما يلي:

أولا: قيام العقد صحيح.

فهنا نتعرض لمسألتان، قبل قيام العقد وبعد انحلال العقد.

أ ـ قبل إنعقاد العقد: .La période précontractuelle

قد تقوم مفاوضات بين شخصين لإبرام عقد، فإذا كان أحدهما قد وعد الآخر والتزم بإرادته المنفردة بالبقاء على وعده مدة معينة – وطالما الطرف الآخرلم يعلن رغبته – فإن الواعد يلتزم بالبقاءعلى وعده طوال المدة المحددة، فإذا أخل بوعده كان للموجه اليه الوعد إذا اصابه ضرر من هذا الإخلال أن يرجع على الواعد بالمسؤولية العقدية، لأن الوعد يعتبر عقدا تمهيديا، وإن لم يكن هناك وعد بل مفاوضات بين الطرفين تمهيدا لإتمام العقد، فالقضاء يدين كافة صور المنافسة غير المشروعة التي تتم في هذه المرحلة، ومن هذا القبيل، استغلال شركة تجارية لمعلومات سرية أو لبراءة اختراع والعقد لازال في مرحلة التفاوض، فهذا التصرف غير مشروع ويسبب خسائر لمالك السر، وعادة ما يطلب صاحب السر او المعلومة مبلغا ماليا ككفالة لضمان التزامه بحفظ السرية المعرفة التي تصل اليه وتخصم من المبلغ الإجمالي حال إبرام العقد النهائي ولقد اختلف القضاء حول القدر الذي يجب ارجاعه لصاحب السر [3]، وفي تقدير الضرر الذي لحق الطرف المفاوض نتيجة افشاء سره المهني لعدد لامعوم من

[1]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 8، 2008، ص. 119.

[2]- انور طلبة، المسؤولية المدنية، المسؤولية التقصيرية، المتكب الجامعي الحديث، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2005، ص. 06.

[3]- خليل حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة2، 2005، ص.145.

الجمهور، ويذهب أغلب الفكر القانوني إلى أنّ هذه المسؤولية تقصيرية وليست عقدية، لإعتبارأنّ العقد لم يبرم بعد [1].

ب - بعد إنحلال العقد : La période postcontractuelle

ويكون هذا في الحالة إنتهاء عقد العمل مع صاحب العمل، فيبرم العامل عقدا جديدا مع صاحب مصنع اخر، ويطلعه على أسرار صنع السلعة في المصنع الأول، والتي أحاط بها أثناء عمله في المصنع الأول، فاستطاع صاحب المصنع الثاني انتاج هده السلعة بفضل الأسرار التي افشاها العامل، وأن ينافس المصنع الأول، ويسبب له ضرر بهذه المنافسة، فهل يكون لصاحب المصنع الأول أن يرجع على عامله السابق بالمسؤولية العقدية، يختلف الجواب بحسب ما إدا كان عقد العمل قد تضمن شرطا يمنع العامل من افشاء أسرار الإنتاج، فيكون العامل قد خالف شرطا عقديا [2]، وتكون مسؤوليته عقدية، وما إذا كان عقد العمل الأول لم يتضمن هذا الشرط، فتكون هنا المسؤولية غيرعقدية، لأن العقد انتهى ولايترتب عن ذلك إلا مسؤولية تقصيرية، ونفس الأمر بالنسبة لإنهاء عقد عمل غير محدد المدة في وقت غير ملائم، فالإنهاء من حق الطرفين ما دام العقد غير محدد المدة، ولكن استعمال هذا الحق في وقت غير ملائم يعتبر من قبيل التعسف في استعمال هذا الحق، وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار المسؤولية في هذه الحالة تقصيرية لأن العقد قد انقضى [3].

ثانيا: أن ينشأ الضرر مباشرة عن عدم تنفيد الالتزام العقدي.

كما هو الحال بالنسبة لرؤساء مجلس إدارةالشركة أوالمؤسسات أومحافظي الحسابات، فالتزامهم يتمثل في كتمان أسرار الشركة التي اطلعوا اثناء تأدية وظائفهم، فيمنع عليهم الإخلال بهدا الواجب وإفشاؤها للغير وهو ما ينشأعنه الإضرار بمصالح الشركة فور الإخلال بهدا الواجب [4].

ثالثا: أن يكون من أصابه الضرر أحد المتعاقدين أو خلفا عاما له .

فإذا كان غريبا عن العقد وأصابه ضرر جراء افشاء المعلومات السرية اي الإخلال بالتزام عقدي، فالمسؤولية هنا تقصيرية، وأثير إشكال في هذا الصدد عما إذا كان المنتفع في الإشتراط لمصلحة الغير يعتبر طرفا في العقد؟، لاشك في ذلك

[1]- انظر عمر كامل السواعدة، الاساس القانوني لحماية الاسرار التجارية، المرجع السابق، ص 139.

[2]- المادة 106 ق.م.ج التي تنص على أنّ: " العقد شريعة المتعاقدين، فلايجوز نقضه أو تعديله، إلاّ بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

[3]- أنظر علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق،ص. 121.

[4]- أنظر المادة 71 من القانون رقم 10-01 ، السابق الدكر، وايضا المادة 158 من الأمررقم 90-10، السابق الذكر.

لأيللمنتفع حقا مباشراعن عقد الإشتراط وبمقتضاه يستطيع أن يطالب المتعهد بتنفيد التزامه، وإذا أصاب المنتفع ضرر نتيجة استغلال الغير لنفس المال المعنوي المنقول أي السر التجاري أوالصناعي يمكنه المطالبة بالتعويض [1].

فالمسؤولية العقدية والتي تفترض كما اسلفنا الذكر، وجود عقد صحيح تعتبر أداة فعالة تحقق حماية السر المهني خاصة إذا تضمن العقد شروط تلزم الأطراف بعدم الإفشاء عن المعلومات السرية التي يطلعون عليها، ومثال هذه الشروط في عقود الترخيص الصناعي إذ يرخص دائما المرخص على البقاء المعارف والمعلومات الفنية التي يزودها للمرخص له في سرية تامة، ولقد ذهب رأي آخر إلى أبعد من ذلك إذ لايشترط في الإلتزام بالسرية أن يتضمن العقد بندا صريحا يفرض الإلتزام بعدم الإفشاء السر، إذ يجوز أن يستخلص من الظروف أن الإرادة الضمنيةلطرفي العقد اتجهت لذلك، أو يمكن أن يستمد الإلتزام بالسرية من إتفاق مستقل يلحق بالعقد الأصلي، إذأن الطرف المضرور من إفشاء السر التجاري لا يحتاج النص صريح في العقد لإتباث أن الطرف الآخر مؤتمن على السر إذ يفترض ذلك ضمنيا، ومن العقود التي قد تتضمن شروطا تتعلق بالمحافظة على السرية عقود الإستيراد و التصدير وإبرام الصفقات التجارية والتسويق وغيرها [2].

وعليه فمتى توافرت الشروط الثلاثة السالفة الذكر، تحققت المسؤولية العقدية عن افشاء السر المهني، فادا لم تتوفرهذه الشروط، فلا مناص من تحقق مسؤولية أخرى، فما هي هذه الأخيرة، وكيف يستفيد المتضرر من تعويض إفشاء سره التجاري أو الصناعي؟.

الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية لإفشاء السر المهني في قانون الأعمال.

تتجسد الحماية المدنية أساسا بتقريرالمسؤولية التقصيرية بإعتبارها تتضمن القواعد العامة التي تحمي كافة الحقوق المعرضة للإعتداء نتيجة الإخلال بالتزامات يفرضها القانون، والتي يعد كتمان السرالمهني من ضمنها، والحماية تتم غالبا بمقتضى دعوى المنافسة غير المشروعة المبنية على القواعد العامة [3]، ومن البديهي أنه لايشترط لرفع الدعوى سوء النية من التاجر المنافس، الأمر الذي على أساسه يتابع مغتصب أو

[1]- خليل حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص .146..، وايضا زينة غانم عبد الجبار الصغار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص .321.

[2]- حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها و التحديات التي تواجه الصناعات، المرجع السابق، ص .352.

- En ce sens ,v. C. GAVALDA, *Le secret des affaires*, op.cit., pp. 298-300.

[3]- يقصد بالأحكام العامة قواعد القانون المدني.

مفشي السر عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة خاصة ضد من استفاد من السر، ومن اشكال المنافسة غير المشروعة التي تمس السر المهني وهي المنافسة الطفيلية، وهي فكرة تفجرت مع الفقه الفرنسي، إذ عرفها بأنها الفعل الذي يقوم بمقتضاه الشخص بالتطفل علىخطى و مسار الغير بالإستفادة من جهوده ومن سمعته و نشاطاته ومنتوجاته وخدماته [1]، ويندرج ضمن التطفل فكرتين إذ أنه يظهر أحيانا في العلاقة ما بين المنافسين ويتحقق عن طريق إستفادة المنشاة من شهرة أو جهود أو استثمارات منافستها لهدف خلق خطر لدى المستهلكين، وتسمى هذه الحالة" بالمنافسة الطفيلية"،كما يظهر في غياب كل علاقة تنافسية وذلك بالإستلهامأو النقل للقيم اقتصادية، تسمح بالإنفراد وتعطي ايجابيات المنافسة لمؤسسة تنتمي لقطاع مختلف، وهذا ما يسمى بالتصرف الطفيلي، ويستمد أهميته في كونه يشكل امتداد للمنافسة غير المشروعة، بحيث يؤدي الى متابعة تصرفات كان يصعب أو لايمكن إدانتها بدعوى غير مشروعة كإفشاء الأفكار والتقنيات المهنية، مع أنها مخالفة للقانون [2]، وينجرعن ذلك وجوب منح المؤتمن على السر أوصاحب السرتعويضات بسبب الضرر اللاحق به نتيجة افشاء السر المهني [3].

أولا : شروط المسؤولية التقصيرية عن إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.

أ - إرتكاب الخطأمن المؤتمن على السر:

لا تتحقق المسؤولية إلاّ إذا كان هناك خطأوهو عموما انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي، وقد ينتج عن الإهمال العادي أي عدم القيام بالعناية المهنية المطلوبةمن الشخص العادي، كالإهمال الصادرمن أحد المهنيين أوالموظفين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أرباب عمل المؤسسات، أو حتى في إطار الأعمال أو المهن الحرة، ويكون نتيجة عدم أخذ العناية المفترضة في المهنة ، لاسيما في حال الأسرار الصناعية أو التجارية التي تكون في شكل مخططات أو تقنيات أو معلومات مخزنة في أجهزة الية كما هو الحال في البنوك والمؤسسات المالي، فالإهمال يضر بمصالح

[1] - V.Y.SAINT.GAL.*op.cit.,* p .18 : « la concurrence parasitaire, comme son non l'indique consiste pour un tiers a vivre en prasite dans le sillage d'un autre, enprofitant des efforts qu'il a réalisés et de la réputation de son non de ses activités et de ses produits ou services. »

- لوراد نعيمة، التقليد في الملكية الصناعية و التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، وهران، 2007- 2008،ص. 118.

[2]- لوراد نعيمة، المرجع السابق، ص 119.

[3]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 178، ص. 168.

هذه الأخيرة، أو يكون الإهمال إجمالي أي عدم قيام المؤتمن على السر بالحد الأدنى من العناية المطلوبة، ويكون أيضا الخطأ في حالة الغش أي عن طريق الكشف التدليسي للمعلومات السرية بكشفها وتسريبها مقابل عوض [1]، فكافة التشريعات المنظمة لقانون الأعمال جزائرية ومقارنة، تحمي أملاك الأفراد وحقوقهم، والتي يعتبر السر المهني من ضمنها، حيث ينص المشرع الجزائري على أخذ الحيطة في الإلتزام بعمل، وهي مبادئ و عناصر تدخل ضمن اطار السر المهني، إذ ينص على أنه في الإلتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيئ، أوأن يقوم بإدارته، أن يتوخى الحيطة في تنفيد التزامه، فإن المدين يكون قد أوفى بالإلتزام إذا بدل في تنفيده من العناية كل ما يبدله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الإتفاق على غير ذلك، وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو عن خطأه الجسيم [2].

ب - ضرر يصيب الغير بفعل إفشاء سر المهنة:

يقوم القضاء المدني على مبدأ" لا مسؤولية بدون ضرر"، فالضرر هو الذي يحدد مقدار التعويض على حسب درجة المسؤولية التقصيرية، فلا يكفي حدوث خطأ من المكلفين بكتمان الأسرار بل يجب أن يضر هذا الخطأ بالغير [3]، ويقع على المضرور من الإفشاء عبئ اتباث الخطأ والضرر، ويعتبر الضرر واقعة مادية تخضع في اتباثها بكافة وسائل الإتباث كالبينة و القرائن، ويشترط في الضرر المستوجب للتعويض أن يكون وقع فعلا أو سيقع حتما في المستقبل، أما الضرر الإحتمالي، فلا يستوجب التعوض، وكذلك لاأهمية لما إذا الضرر الناجم عن الإفشاء ماديا أو أدبيا، أو كبيرا أو صغيرا، وإن كان هناك بعض الأحكام القضائية التي قضت بالمنافسة غير المشروعة والتي يعد التجسس عن الأسرار الصناعية وتسريب المعلومات السرية أهم أساليبها، ورغم عدم وجود ضرر يرى جانب من الفقة أنه لامحل للخلط بين دعوى المنافسة غير المشروعة، ودعوى المسؤولية المدنية، لأنّ هذه الأخيرة تهدف لتعويض الضرر الناجم عن الإفشاء، بينما دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على التعويض بل تهدف لحماية السر المهني باعتباره مال معنوي منقول، من الإعتداء الذي يتعرض له، كما يجوز للمضرور من الإفشاء لاسيما في الأعمال الفردية أو الحرة رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، أو كان يخشى وقوع ضرر في المستقبل [4].

[1] - En ce sens ,P. GAVALDA, op. cit.,n° 251.pp. 302-303.

- وعلي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 162.

[2]- المادة 172 ق.م.ج.، وتقابلها نفس المادة 211 من القانون المدني المصري.

[3]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 162.

[4]- عمر كامل السواعدة، المرجع السابق،ص. 124.

فيستفيد المتضرر من إفشاء سر صنعته من دعوى المنافسة غير المشروعة لجبر الضرر، ولكن ليس للمدعي طلب التعويض إلاّ إذا اثبث أن ضررا قد أصابه، ويتم إثباث دلك بمايلي :

1- أن تكون المعلومة محل إساءة الاستعمال تشكل فعلا سرا صناعيا أو تجاريا من حيثتوافر الشروط اللازمة للسرية، ولها قيمة اقتصادية وتجارية، ويتخد حائزها كافة التدابير للحفاظ على سريتها.

2- أن يكون الإعتداء على هذا السر يشكل إساءة لإستعمال السر الصناعي و التجاري كالإخلال بعقد من العقود السرية، وأنه تم الحصول عليه بطرق أخرى غير مشروعة.

3- حدوث ضرر نتيجة إساءة استعمال السرالتجاري أوالصناعي، أي أنه ينبغي عليه إثباث العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة إساءة إستعمال السرالتجاري.

أما المدعي عليه قد يثير عددا من الدفوع في مواجهة المدعي منها:

1- أن المعلومات المدعى بإساءة استعمالها لا تشكل سرا تجاريا بالمعنى القانوني لعدم توافر شروطها.

2- أنه حصل على هذه المعلومة بطريقة مشروعة نتيجة جهده و أبحاثه المستقلة [1].

ج - العلاقة السببية بين الخطأ و الضررعن فعل الإفشاء للسر المهني:

و المقصود قيام علاقة مباشرة ما بين الخطأالذي ارتكبه الشخص والضرر الذي أصاب الغير، فإذا إنعدمت العلاقة السببية بسبب أجنبي لايكون هناك مجال للمطالبة بالتعويض، وقد تنعدم العلاقة السببية رغم وجود الخطأ ولكنه لم يكن السبب المنتج أوالسبب المباشر، مثلا كأن تكون المعلومات قد وصلت للجمهور نتيجة قوة قاهرة كزلزال أو حريق أدى لكشفها، فلابد من إثباث المدعي لوجود علاقة سببية بين إفشاء السر من المؤتمن عليه بحكم مهنته أو وظيفته و الضررالذي أصابه [2].

- En ce sens, v. C.GAVALDA , le secret des affaires *,op . cit*, n°252.,p .304.

[1]- دكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص. 324.وايضا عمر كامل السواعدة، المرجع السابق، ص. 126و 128.

[2]- خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص. 155.

ثانيا: مسؤولية المؤسسات و الشركات عن أعمال تابعيها .

بالرجوع إلى القانون المدني، نجد أن الأعمال التي يقوم بها تابعي المؤسسات والشركات تخضع لنص المشرع الجزائري الذي ينص على أن المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أوبمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبع حرا في إختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع [1].

ولقد حاول الفقه الجزائري إيجاد أسس لقيام هذه المسؤولية، فهناك من قال بفكرة الضمان، ومن قال بفكرة الكفالة، وآخرون نادوا بفكرة الخطأ المفترض أو تحمل فكرة التبعة، وإنتقدت جميع هذه الأفكارولم تصمد، فمسؤولية المتبوع تبقى قائمة إذا تم إفشاء السر المهني تحت رقابته وتوجيهه، و العكس صحيح إذ تنتفي مسؤولية المتبوع إذا لم يقع الفعل حال تأدية الوظيفة أو المهنة [2]، وينص المشر الجزائري على أنه يحق للمتبوع الرجوع على تابعه في حالة إرتكابه خطأ جسيماو يعتبر إفشاء الأسرار المهنية من ضمنها [3]، ولتحقق مسؤولية المتبوع أي المؤسسات و الشركات يجب توافر شروط معيننة هي :

أ -قيام علاقة تبعية بين التابع و المتبوع :

فالمتبوع هو من له على شخص اخر سلطة فعلية في رقابته، أما التابع فهو يخضع لسلطة المتبوع ويتلقى منه الأوامر، ومصدر علاقة التبعية في المؤسسات والشركات التجارية بمقتضى عقد يلتزم التابع أي الأمين على السر لكونه تابع فيعمل لحساب المتبوع وتحت اشرافه، كما المادة أنه لايشترط أن يكون حرا في اختيار تابعه، ولايشترط أن يمارس المتبوع أي رب عمل المؤسسة أوالمستخدم أورئيس مجلس إدارة الشركة سلطة الرقابة و التوجيه بنفسه بل يجوز أنيباشرها نائبه القانوني [4].

ب - ارتكاب التابع الإفشاء أثناء تادية وظيفته أو بمناسبتها:

1 - إرتكاب الأمين على السر المهني فعلا ضارا:

أي صدور الإفشاء منه شخصيا، فلاتترتب عليه المسؤولية إذا قام غيره بالإفشاء

[1]- المادة 136 ق.م.ج.
[2]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 234و236.
[3]- المادة 137 ق.م.ج.
[4]- خليل حسن قدادة، المرجع السابق، ص. 272.

2 ـ إرتكاب الإفشاء حال تأدية وظيفته او بسببها:

ويقصد بالضررأثناء الوظيفة أي العمل الذي يعتبر من اختصاص الوظيفة، كالحصول على المعلومات السرية بحكم المهنة أوالوظيفة، ويفترض وجود علاقة وطيدة بين الإفشاء والمهنة.

3 ـ الضرر بسبب الوظيفة:

يكون في حالة تجاوز أعمال الوظيفة مع وجود صلة مباشرة بين الضرر والوظيفة فما كان ليتم الإفشاء وتسريب المعلومة لولا الوظيفة، أما إذا اقتصرت على تسهيل القيام بالفعل الضار أوالمساعدة على ارتكابه وتهيئة الفرصة، فالمتبوع هنا لايسأل عن فعل تابعها من قام بالافشاء، إذا لم تكن الوظيفة ضرورية للقيام بالإفشاء ، وهذا التصور مستبعد في السر المهني لأن الوظيفة أوالمهنة هي أساس الإطلاع على الأسرار [1] .

ثالثا: التعويض عن إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.

تنص كافة التشريعات القانونيية على تقرير التعويض وفقا للقواعد العامة إذ ينص المشرع الجزائري على أنٌ كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطأه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض [2]، ويعود تقدير التعويض للسلطة التقديرية للقضاء، إذ يقدر ما لحق به من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار [3]، وبالتالي فالتعويض عن إساءة استعمال السر التجاري أو الصناعي سيكون عما لحق المدعي أو مالك السر من خسائر نتيجة إساءة استعمال السر وما فاته من كسب، ويقاس في دلك على اساس ما حققه المدعى عليه من ربح نتيجة استعمال هذا السر،كما قد يتضمن عقد المنافسة شرط السرية، وتم تضمين العقد بشرط جزائي، وهو ما تعتمده المؤسسات و البنوك والشركات كضمان عند الإخلال به و الحصول على تعويض كشرط جزائي [4].

[1]- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للاعولن الاقتصاديين ، المرجع السابق، ص. 120.

[2]- المادة 124 ق.م.ج.

[3]- المادة 266 من القانون الاردني التي تنص على أنٌ : " يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر و ما فاته من كسب، بشرط أن يكون دلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، اشار اليه عمر كامل السواعدة ، المرجع السابق، ص. 126.

[4]- والشرط الجزائي: "هو عبارة عن تعويض اتفاقي يحدد فيه المتعاقدان التعويض عن الضرر الدي يلحق بالدائن نتيجة عدم تنفيد المدين للالتزام، وعند وجود هذا الشرط، فللمحمكة ان تحكم به، ولكن ب في ذات الوقت لها السلطة التقديرية في تعديل الشرط الجزائي، بالزيادة أو النقصان بما يتناسب و الضرر الحاصل ". انظر علي علي سليمان ، المرجع السابق، ص. 191.

الفرع الثالث: دعوى الإثراء بلا سبب عن فعل إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.

لقد نادت عدة اتجاهات فقهية بإمكانية الإستفادة من الحماية المدنية عن طريق دعوى الإثراء بلا سبب لحماية الاسرار التجارية والصناعية [1]، ولقد نص المشرع الجزائري على أن كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيئ له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيئ[2].

أولا : شرو ط الإثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري.

أ -إثراء المدين:

أو المؤتمن على السر فلا بد من أن يحقق إثراء المدين سواء كان معنويا او ماديا

وهو الأغلب، ويتحقق بالمال بعد تسريب السر أوالتقنية المتبعة في المهنة.

ب - افتقار الدائن أي صاحب السر الصناعي او التجاري:

و يكون هذا الإفتقار مترتبا عن إثراء من قام بالافشاء، أي وجود علاقة سببية بينهما.

ج - إنعدام السبب القانوني:

فيجب ألا يكون الإثراء بعد القيام بالإفشاء ناشئا عن عقد ترخيصمثلا، أو سبب قانوني آخر كالإذن بالأفشاء، أو كأن ينص القانون.

وعليه فالإثراء بلا سبب يقوم على عنصرين الإثراء والإفتقار وعلاقة سببية وإنعدام السبب القانوني بعد الإعتداء على السرالمهني، ولا يشترط في الإثراء بلاسبب الخطأ المطلوب في المسؤولية التقصيرية، والذي يقوم على الإنحراف عن سلوك الرجل المعتاد[3].

ثانيا : الجزاء المترتب عن الإثراء بلا سبب.

يثور التساؤل حول ما إذا يجب على المثري أن يعوض المفتقر بعد توافر الشروط السابقة الذكر، وما هي حدود التعويض؟، لقد نص المشرع الجزائري على أن

[1]- الفالح فاطمة، افشاء السر المهني في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص. 122.

[2]- المادة 141 ق.م.ج.

[3]- علي علي سليمان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص. 234. و 235.

التعويض يتم بقدر ما أثري به [1]، - وهذا ما أخد المشرع الفرنسي والمغربي-، ويترتب على ذلك أن يثرى المفتقر على حساب المثرى إذا كان ما أثري به المثرى تزيد عن قيمة ما افتقر به المفتقر، ويتعين على المفتقر حينئد أن يرد هذه الزيادة الى المثرى، إذ هي إثراء بلا سبب، وهذاما يكرس المنطق في التعويض.

ويجب الأشارة الى أن دعوى الإثراء بلا سبب دعوى إحتياطية، لايلجأ اليها المدعي أوالمضرور من الإفشاء إلا إذا انعدمت الوسيلة للحصول على حقه متى توافرت شروط الإثراء [2]، وتتقادم دعوى الإثراء بلا سبب وفق ما نص عليه المشرع الجزائري بانقضاء عشر (10) سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط دعوى التعويض عن افشاء السر المهني في قانون الأعمال في جميع الأحوال بانقضاء خمش عشرة (15) سنة من اليومالذي ينشأ فيه هذا الحق [3]، وهدا التطويل يؤدي إلى عدم الإستقرار في الأوضاع القانونية.

الفرع الرابع : تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.

تتقادم الدعوى المدنية سواء العقدية او التقصيرية عن الأضرار الناجمة عن افشاء السر المهني، ومن تم التخلص من أي إلتزام بالتعويض بمضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار [4] سواء علم المضرور بالضرر الناجم عن الإفشاء أم لم يعلم، أما التشريعات المقارنة فيميز المشرع المصري بين ما إذا المضرور قد علم بمحدثه، فتكون مدة التقادم ثلاث(3) سنين من يوم هدا العلم، أما إذا لم يكن هناك علم بالضرر و لا بمحدثه، فتكون مدة التقادم خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع [5].

إلاّ أن مسألة التقادم في أحكام القانون التجاري،وعندما يتعلق الأمر بإفشاء السر المهني من المكلفين قانونا بعدم الإخلال بواجب الكتمان، فإن المشرع لم يرد أحكاما لهده النقطة لافي أحكام القانون التجاري ولافي أحكام القانون رقم 91-08 على عكس مافعل في دعوى المسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة، إذ أورد في نص المادة 715 مكرر26 [6]، من القانون التجاري الجزائري تقادم تلك الدعوى بمرور ثلاث سنوات ابتداءا من تاريج وقوع الفعل الضار، أو من الوقت العلم به إن كان قد أخفي. فيثور

[1]- المادة 141 ق.م.ج.

[2]- الفالح فاطمة، المرجع السابق، ص 125.و ايضا علي علي سليمان ، المرجع السابق، ص. 236.

[3]- المادة 142 ق.م.ج.

[4]- المادة 133 ق.م.ج.

[5]- عبد الحكم فودة ، ومحمد احمد، شهادة الزور و اليمين الكادبة و افشاء الاسرار، المرجع السابق، ص. 321.

[6]- V. arts . L. 225 – 241 et L .225- 25 C. com. fr.

التساءل في هذا الصدد حول ما إن كان النص المدني او النص التجاري هو الدي سيطبق؟، فالجواب يكون بالنفي، لإعتبار أنّ التقادم من النظام العام ويحتاجلنص صريح بالتشريع، ولم ينص على تطبيق أحكام المادة 715 مكرر 26 المتعلقة بتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة، خلافا للتشريع الفرنسي [1].

و لقد نص المشرع الجزائري على أنّ تقادم دعوى التقصيرية في المادة 133 من القانون المدني الجزائري بصفة عامة وإن كانت مرتبطة بدعوى تقادم جزائية من قبل القاضي الجزائي [2] يكون بمضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، سواء تمثل هدا الأخير في جريمة كالإفشاء العمدي للسرالمهني أوخطأ مدني محض، فلم تفرق الإرادة التشريعية بينهما.

ولاشك أن مدة خمس عشرة سنة مدة طويلة في حيا

الفرع الخامس: الدعوى الإستعجالية كأداة لحماية السر المهني في قانون الأعمال.

يمنح القانون لمالك السر التجاري أوالصناعي في حالة الإعتداء على سره وتسريبه اللجوء الى قاضي الأمور المستعجلة [3]، طالبا فيها وقف الإساءة لإستعمال السر التجاري أو الحجز التحفظي على المواد التي تحتوي على السر، أو المحافظة على الأدلة دات الصلة بالإعتداء على السرالمهني، و يستطيع مالك السر التجاري تقديم هذه الدعوى المستعجلة بصورة مستقلة وقبل إقامة الدعوى المدنية، أو تقديم طلب مستعجل عند رفع الدعوى المدنية أو أثناء النظر فيها، ويطلب وقف إستمرار الإفشاء او استغلال السر، وعليه إرفاق طلبه بمبلغ من المال تقدره المحكمة و تقديم هذا المبلغ هو أمر وجوبي، ويشترط لقبول هدا الطلب : 1- ان يقدم مالك السر الصناعي أو التجاري مبلغ من المال أو كفالة مصرفية أو نقدية تقدرها المحكمة . 2 - أن يثبث مالك السر أن الإعتداء وقع فعلا، أو وشيك الوقوع وكان يعلم رب العمل أن أحد العاملين لديه قد بعث سره التجاري لأحد المنافسين عن طريق البريد مثلا أو عن طريق أحد الأشخاص أو الى الخارج، فيكون الإعتداء هنا وشيك الوقوع ، 3 - أنه يخشى إختفاء الدليل على الإعتداء على السر أو إتلافه .

[1]- لقد أخضع المشرع الفرنسي تقادم المسؤولية لمندوب الحسابات لنفس تقادم دعوع المسؤولية ضد القائمين بالإدارة، إذ نص على هدا في المادة 235 التي تحيل للمادة 247 من القانون التجاري الفرنسي، وهذه الأخيرة تقابها المادة 715 مكرر 26 ق.ت.ج.

[2]- المادة 10 ق.إ.ج.ج.

[3]- المادة 918 ق.ا.م.ا.ج.التي تنص على أنه : " يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، ولاينظر في اصل الحق، ويفصل في اقرب الآجال. "

فإذا أجابت المحكمة دعواه فيفصل قاضي الإستعجال في هذه الحالة، في أجل ثمان و أربعين ساعة من تاريخ تسجيل الطلب [1]، وتبلغ العريضة رسميا إلى المدعي أو المدعى عليهم بإنتهاك السر المهني، وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم، ويجب احترام هذه الآجال بصرامة و إلا استغني عنها دون إعذار [2]، وللمستدعى ضده في الطلب المستعجل أن يستأنف الأمر الإستعجالي في أجل خمسة عشر يوم مالم يوجد نصوص مخالفة، وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمرأو الحكم الى المعني بالأمر [3]، وللمستدعى ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضررإذا أثبث أن المستدعي غير محق في طلبه الإستعجالي المتضمن إفشاء السر، ويجوز للمحكة في جميع الأحوال أن تستعين بأهل الخبرة والإختصاص[4]، وللمحكمة أن تقررمصادرة المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعةوالناتجة عن التجسس أو الرشوة أو السرقة أو إفشاء أو تسريب المعلومات السرية و المواد وكذا الأدوات المستعملة فيها بصورة رئيسية، وللمحكمة إمّا أن تقرر إتلافها أو التصرف فيها لأي غرض غير تجاري [5].

وكما سبق البيان، أنّ إفشاء الأسرارالمتعلقة بالمهنة، والتي تعتبر المال التي تعتمدعليه المؤسسات والشركات في تحقيق أرباحها، يرتب عدة جزاءات جنائية ومدنية وتأديبية تتعلق بالمهنة أوبالنشاط محل الإفشاء، غير أنه لكل قاعدة أو مبدأ إستثناء يرد عليه يقيد من الإلتزام المفروض قانونا، وأحيانا أخرى يعفي منه أو يلغيه، فسنحاول فيما يلي معرفة هذه الإستثناءات، وما ووضعية السر المهني في ظلها؟ .

المبحث الثالث: إباحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.

لقد نص القانون على بعض الحالات التي يباح فيها إفشاء السر المهني لأسباب معينة، وهي مايطلق عليها في قانون العقوبات بأسباب الإباحة [6]، والتي ترفع عن الفعل الصفة الإجرامية، والإفشاء المباح كما سنرى قد يكون وجوبيا بحيث يلتزم المؤتمن على السر المهني بالإفضاء به، كما قد يكون جوازيا.

المطلب الأول: الإفشاء الوجوبي للسر المهني في قانون الأعمال.

[1] - المادة920 الفقرة 2 ق.إ.م.إ.ج.

[2] - المادة 928 ق.إ.م.إ.ج.

[3] - المادة 950 فقرة 1و 2 من ق.إ.م.إ.ج.

[4] - انظر المادة 939 ق.إ.م.إ.ج. التي تنص على أنّ : " يجوز لقاضي الإستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من اثباث حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير باثباث حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور"

[5] - الفالح فاطمة ، المرجع السابق، ص. من 139الى 142.

[6] - المادة 40 ق.ع.ج.

-Ence sens,v. art. 121-7 C.pén.fr.

يكون الإفشاء وجوبيا إذا ألزم القانون أصحاب المهنة من موظفين وأعوان ومدراء بإفشاء بعض الأسرار بعد ما أمرهم بواجب كتمانها تحت طائلة العقوبات الجزائية، ويكون هذا الإفضاء لجهة مختصة تحقيقا للمصلحة العامة أوالخاصة، وتسند الإباحة في هذه الأحوال إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري [1]، الذي نص صراحة على أن العقاب على أفشاء الأسرارالمهنية لايتحقق إلا إذا حدث في غير الأحوالالتي يلزم صاحب المهنة بالتبليغ عن واقعة تعد سرامهنيا أو رخص له القانون بدلك صراحة[2].

غير أنّ تحديد حالات الإفشاء الوجوبي يقتض الرجوع إلى النصوص القانونية التي تقرر متى يكون الإفشاء واجبا على أصحاب المهنة [3]، ويجب الإشارة إلى أنه يستحيل حصر كل الحالات التي يلزم فيها القانون أصحاب المهن والوظائف بإفشاء الأسرار المهنية، ولذلك سنتطرق إلى إبراز الحالات والوظائف أو الجهات التي يتم لها الإفشاء وفقا لقانون الجزائري وللتشريعات المقارنة، ونوردها في ثلاثة طوائف أساسية، والتي نستعرضها بالتفصيل في الفروع التالية من هده المذكرة وذلك تماشيا مع نصوص قانون الأعمال موضوع الدراسة.

الفرع الأول: الإفشاء الوجوبي بنص القانون للسر المهني في قانون الأعمال.

إنّ الإلتزام بكتمان السر المهني لسيس مطلقا، بل هم إلتزام نسبي يشهد بعض الإستثناءات التي تفترض إفشاء بعض المعلومات، ولجهات معينة حددها القانون بنصوص صريحة، وأي إهمال في الإفشاء يعرض صاحب السر والمهنة للأضرار مالية، وتتمثل هذه الإستثناءات في واجب الإلتزام بالتبليغ عن الجرائم والجنح، وكذا الإلتزام بإطلاع السرللسلطات الإدارية، كإدارة الضرائب، وإطلاع السلطات القضائية، إضافة إلى نص القانون صراحة على إطلاع السر لأصحاب المهنة في حالات معينة، وهذا مع دراسة بعض الإشكالات التي يطرحها الإفشاء، كحجم المعلومات المفصح عنها مثلا، ولقد نص المشرع الجزائري على عقوبات معينة في حالة رفض الإطلاع على السر المهني في قانون الأعمال.

[1]- وتقابلها المادة 310 من قانون العقوبات المصري، والمادة 226-14 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق الدكر، ص. 113.

[3]- فتوح عبد الله شادلي، المرجع السابق الدكر، ص. 358.

أولا: الإلتزامبالتبليغ:

يفرض القانون صراحة على أصحاب المهن واجب التبليغ تحقيقا لمصلحة إجتماعية عليا ترجح على المصلحة التي اقتضت تجريم إفشاء السر المهني، فلقد نص المشرع الجزائري على أنه يفرض على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم تبليغ النيابة العامة ورفع دعوى بغير شكوى أوطلب، وهو إلتزام عام يفرض على كافة الموظفين والمهنيين، ولوكانو ملزمين بإحترام السر المهني [1].

وفي مجال قانون الأعمال، نجد المشرع الجزائري ينص على أنه في المجال المصرفي يخضع لواجب الإخطار بالشبهة : - البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، - كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أوتحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة، والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية [2].

أما في الميدان التجاري نجد أن كافة المستخدمين ومستشاري الشركة ملزمين بالتبليغ وفي مقدمتهم مندوبي الحسابات [3]، لأن محور مهامهم هو التبليغ عن المخافات والجرائم التي تقع في لشركة، ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الإلتزام بأن يعرضوا على أقرب جمعية عامة مقبلة، المخالفات والأخطاء التي يلاحظوها أثناء ممارسة مهامهم ويطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعواعليها[4]، لأن أضرار هذه الجرائم لاتقتصر على المستثمرين ومصالحهم بل تتعداهم للصالح العام، إلاّ أنه ونظرا للمصالح المتداخلة في الشركة، اقتضى الأمر إيجاد هيئة مستقلة تسند لها مهام الكشف عن هذه الجرائم للهيئة، وهي النيابة العامة،

[1]- المادة 119 ق.ع.ج.

[2]- المادة 19 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر. المؤرخة في 12ماي 2005 ، العدد 21، ص.32.

[3] - V.art. 823-12 C.com.fr.

[4]- المادة 715 مكرر 13 الفقرة 1 و 2 ق.ت.ج.

-Concernant le droit français, v.art.L820-7 nv.c.com.fr : « est puni d'un enprisonement de cinq ans et d'une amende de 75.000 le fait, pour toute personne,…ou ne pas révéler ao procureur de republique les faits, délictueux dont il a eu connaissance ».

ولايوجد في الشركة أنسب من محافظي الحسابات للقيام بهده الوظيفة، ولاتقتصر هده المهمة فقط على مندوب الحسابات بل يتعداه لكل شخص ملزم بالسر المهني في شركة أومؤسسة بالإبلاغ دون التقيد بالسر المهني عن وقائع إجرامية والتي لم يحصرها المشرع في بعض الأشخاص أوبعض المهن، فالتبيلغ يشمل كل جرائم القانون بما فيها تلك المتعلقة بقانون الأعمال أي للشركات والمؤسسات، سواء تعلق الأمر بجرائم النقد والقرض، وجرائم الشيك، وجرائم الإفلاس، والمخالفات الضريبية والجمروكية والمخالفات الضريبية والجمروكية ومخالفات البورصة، أي كل الوقائع التي يلزم أعضاء الشركة بما فيهم مندوب الحسابات بتبليغها لوكيل الجمهورية في جرائم القانون الجنائي للأعمال، كجنحة نشر حسابات كادبة، وإخفاء الإكتتابات والنفقات والتقرير الكادب للأموال العينية، وإصدارالقيم المنقولة دون استكمال إجراءات التأسيس، ولإساءة إستعمال أموال الشركة وسمعتها والتعسف في استعمال السلطات والأصوات، والتصويت التدليسي، وعدم انعقاد الجمعية العامة السنوية، وعدم تعيين محافظي الحسابات، وعدم استدعائه لحضور الجمعيلا العامة السنوية، وإعاقة مهام محافظ الحسابات، وإهمال تقديم أو شهر الحسابات المدعمة، وتقديم ميزانية كادبة، والسرقة وتوزيع أرباح صورية، وتسريب معلومات سرية، وجرائم التقليد والمعلوماتية التي تستهدف مصلحة الشركة وكذا المرتبطة بالعلامات التجارية، فهذه الممارسات التي يطلع عليها محافظ الحسابات أو أي مهني آخرفي الشركة، لايمكن أن يحتج بكونها سر مهني ويجب كتمانها، ذلك أن التكتم والتستر عليها يعتبر جنحة وعلى كل من يعلم بها إطلاع وكيل الجمهورية أي ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم الإبتدائية، ومن تم لايسأل عن المتابعة محافظ الحسابات الذي يفشي الجرائم لهيئة غير وكيل الجمهورية كالضبطية القضائية أو قاضي التحقيق [1].

كما أنّ الإلتزام بالتبليغ يخضع له الطبيب أوالمهندس أومحامي الشركة عند علمهم بأفعال مخالفة للقانون خارج نطاق وظائفهم العادية في المؤسسة لدى المؤسسات الشركات، كملاحظتهم أثناء ممارسة مهامهم بتبادل المعلومات أو الملفات مقابل مبالغ مالية لأشخاص لا ينتمون للشركة.

ثانيا: الإلتزام بالإطلاع.

وهوإلتزام نص عليه المشرع في كافة النصوص القانونية المنظمة لقانون الأعمال على فرار باقي التشريعات المقارنة، ويكون هدا الإطلاع على الوثائق والمعلومات

[1]- أنظر بوقرور سعيد، المرجع السابق الذكر ص. 202.

التي تتضمن أسرار المهنة، لتحقيق مصلحة عليا للمجتمع، وأيضا الحد من تعسف الأفراد في استعمال حقهم على مستوى عدة أصعدة [1].

أ _ الإلتزام بإطلاع السر المهني للسلطات الإداري:

ويكون ذلك على النحو التالي [2]:

1- الإلتزام بإطلاع ممثلي الإدارة الضريبية على أسرار الممولين:

يسمح القانون لأعوان الإدارة الجبائية قصد تحديد الوعاء الضريبي بتفحص كافة المعلومات والبيانات، ولايمكن لأي مؤسسة أو هيئة أيا كان نوعها والخاضعة لمراقبة السطلة أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها الإطلاع على وثائق المصلحة التي توجد بحوزتها [3]. ويمس هذا الإلتزام خصوصا البنوك وشركات البورصة، ويفرض عليهم تيسير المراقبة لأعوان الضرائب إما من قبل المعنيين أنفسهم، وإما من قبل الغيرفيتعين على جميع المصرفيين والقائمين بإدارة الأموال وغيرهم من التجار الذين يقومون بدفع إيرادات عن القيم المنقولة أوالذين تشمل مهنتهم بصفة ثانوية القيام بتسديدات من هذا النوع، وكذا جميع التجار ورجال الأعمال وجميع الشركات أيا كان غرضها الخاضعين لحق الإطلاع من قبل أعوان التسجيل الذين لهم رتبة مراقبين على الأقل، الدفاتر التي نص على مسكها القانون التجاري وكذا جميع الدفاتر والوثائق الملحقة ومستندات الإيرادات والنفقات [4].

ويجب أيضا المؤسسات البنكية رغم إلتزامها بالسر المهني، والتي تصدر صكوكا بنكية لفائدة الغير ولحساب أشخاص غير مقيمين في مقراتها أو وكالاتها أن ترسل كشفا شهريا عن سندات الدفع هذه إلى مدير الضرائب بالولاية التي تتبع

[1]- أنظر محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص. 115.

[2] - En ce sens, v. PY. BRONUO, op. cit., n°256, p. 198 : « L'ordre et la loi sécurité publiques l'article 5 de la loi 2002-1094 du 29 août, oblige les agents de diverses administrations (Douanes, Impôts, Comptabilité publique)à repondre aux demandes concernant des renseignement et documents de nature financière, fixale, ou douanière sans que puisse être opposée l'obligation au secret ».

[3] - En ce sebsn, v. W. JEANDIDIER, *op.cit.,* n° 328,p. 390 : « L'article 32 de la loi de 1970 prévoit un em prisonnement de cinq ans et/ou une amende de 120 000 F contre les dirigeants ou toute personne au service de la socété qui auront sciemment mis obstacle aux vérifications ou controles des commissaires aux comptes ou qui leur aurant refusé la communication sur place de toutes les pièces utiles à léexercice de leur mission ».

[4]- أنظر المادة 53 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتعلق بالإجراءات الجبائية، ج.ر.المؤرخة في 16 فيفري 2002، العدد 54، ص.39 .

دائرةإختصاصه الإقليمي [1]، ويتعين أيضا على كل شخص طبيعي أوشركة تقوم بعملية الوساطة من أجل شراء أو بيع عقارات أو محلات تجارية أو تشتري بصفة اعتيادية بإسمها نفس الممتلكات التي تصبح مالكة لإعادة بيعها أن تتقيد فيما تمارسه أعوانم إدارة التسجيل لحق الإطلاع وبأحكام القانون [2].

ويمكن لأعوان التسجيل ممارسة السلطات المخولة طبقا للتشريع المعمول به اتجاه شركات الأسهم على كل الأشخاص الطبيعين أوالمعنويين الذين يمارسون مهنة التجارة المصرفية أو المرتبطة بهده التجارة، وكذلك بالنسبة لكل الشركات الجزائرية أوالأجنبية مهما كان نوعها، وكذلك الموظفين المكلفين بتحرير العقود أو تبليغها، ويسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية بالحصول على المعلومات والوثائق مهما كانت وسيلة حفظها قصد التحقيق وتأسيس الوعاء الضريبي ومراقبة الغش والتهرب الضريبي [3].

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، فلقد نص المشرع على أن حق الإطلاع يكون لأشخاص حددهم القانون حصرا، إذ نص في المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية على أن هدا الحق يكون للتجار وأعضاء بعض المهن غير التجارية والمزارعين والإدارات والمشروعات وإدارة الضرائب عن طريق ممثليها تراقب كل ذلك بأسس دقيقة، فتراقب البنوك وهيئات التأمين الإجتماعي شركات التأمين والإدارات العامة، والسماسرة والشركات التجارية، والوثائق محل الإطلاع هي السجلات والوثائق والإحصاءات التي تبين ميزانية الأرباح أوحساب الأرباح والخسائر ودفاترتحويل الأسهم وسجلات لأسماء عملاء ومستثمري الشركات، وهده الوثائق نص المشرع الفرنسي على واجب حفظها لمدة ستة سنوات تبدأمن يوم تحريرها وهوإجراء يعطي لهيئة الضرائب تسهيلات في عملها [4]. أما المشرع الجزائري فنص على واجب الإحتفاظ بالدفاتر التجارية والمعلومات المنصوص عليها سابقا سواء في التشريع الجبائي أو التشريع التجاري والوثائق المحاسبية وكدا وثائق الثبوتية لاسيما فواتير الشركة التي يمارس في شأنها حق الرقابة والإطلاع لأجل مدته عشر سنوات ابتداءا من آخر تاريخ للكتابة وتاريخ تحديدها فيما يخص الوثائق الثبوتية [5].

[1]- أنظر المادة 53 من القانون رقم 01 -21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 السابق الدكر.

[2]- أنظر المادة 58 من القانون رقم 01-21 السابق الدكر.

[3]- أنظر المادة 59 من القانون رقم 01-21 السابق الدكر.

[4] - A. BHCHAN, *la communication par l'administration fixal ou contribubale des renseignement economique,* droit fixal , 1999, n°9, p. 408.

[5]- أنظر المادة 12 ق.ت.ج. وأيضا المادة 64 من القانون رقم 01-21 ، المتعلق بالإجراءات الجبائية ، السابق الذكر.

كما نص المشرع الجزائري على معاقبة رفض منح الإطلاع بعذعرامة جبائية يتراوح مبلغها من 5.000إلى 50.000 دج كل شخص أو شركة ترفض منح حق الإطلاع على الدفاتر والوثائق المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر أعلاه، والتي يتعين عليها تقديمها وفقا للتشريع، أو تقوم بإتلاف الوثائق قبل إنقضاء الآجال المحددة لحفظها[1].

ب _ إلتزام بإطلاع السر المهني للسلطات القضائية:

لقد نص المشرع الجزائري على واجب إطلاع وإفشاء السر المهني وعدو الإحتجاج به أمام السلطات القضائية ولذلك من أجل إستظهار الحقيقة.

1- في الميدان التجاري:

قد نص المشرع الحزائري من أجل قيام بعض الفئات لعمها على أكمل وجه أن يكون على إتصال بوكيل الجمهورية إذ نص على أنّ ضباط وأعوان الشرطة القضائية [2] المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، والمستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وللإدارة الجبائية، وأعوان الإدارة المرتبون في الصنف الرابع عشر على الأقل المعينون لهذا الفرض، ولأجل إتمام مهامهم أن يطلبوا تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن إحترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [3]، وبعد قيامهم بتفحص كل المستندات الإدارية أوالتجارية أوالمالية أوالمحاسبية وكذا أية وسائل مغناطسية

- En ce sens, v. WALINE, *Le secret professionnel des fonctionnaires,* ThéseParis, 1990, pp. 14-18.

[1]- أنظر المادة 62 من القانون رقم 01-21 السابق الذكر.

[2] - En ce sens,v. M.PAUL ; D. LEYASAC et A. MIHMAN*, op.cit.,*n° 582, p. 366 : « **Demandes de renseignement au cours d'enquêtes de police-** Aucun texte ne punit le fait de ne pas satisfaire les demandes de renseignements faites à ce stade procédure pénale. Il faut donc admttere qu'il n'y a alors norme : celle imposant le secret et ; qu'en conséquence, les commissaires aux compets peuvent et doivent opposer leur secret professionnel. Cette solution peut cependant souffrir exeption si les enquêtes en cause ont été ouvertes à propos de faits délivtueux révélés au parquet par le commissaire aux comptes ».

[3]- انظر المادة 49 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يوليو ،2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.المؤرخة في 23 سبتمبر 2004، العدد 43، ص.12.

- En ce sene, v.art. L 621-55 C.com.fr. qui prévoit : que les atablissements de crédit ne peuvent opposer au juge-commissaire le scret bancaire. De même, l'artticle 40 alinéa 2 de la loi du 9 juillet 1991 décide que le procureur de la république peut demander aux établissements de crédit « si un ou plusieurs comptes, comptes joints ou fusionnés sont ouverts au nom du debiteur ainsi que le ou les lieux tenus le ou les comtes à l'exclution de tout autre renseignement ».

ومعلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني [1]، ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها، وتضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق [2]، وتحررحسب الحالة محاضر الجرد و/أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة [3].

كما يلتزم محافظ الحسابات بإعلام رئيس المحكمة في حالة مباشرته لإجراءات الإنذار، وبمجمل المعلومات المتعلقة بحالة الشركة من دون مسؤولية جزائية بإعتبار محافظ الحسابات المراقب الشرعي الذي يفيد المنتدب بالمعلومات التي بحوزته عن الوضعية الإقتصادية والمالية الحقيقية للشركة [4].

كما نص القانون التجاري على واجب إفشاء الأسرارالمهنية للتاجر والمدونة في الدفاتر التجارية للقضاء في حال وقوع نزاع في قضايا الإرث وقسمة الشركاء في حالة الإفلاس[5].

[1]- أنظر المادة 50 من القانون رقم 04-02 المذكور أعلاه.

[2]- أنظر المادة 50 الفقرة 2 من القانون رقم 04-02 السالف الدكر.

[3]- أنظر المادة 50 الفقرة 3 من القانون رقم 04-02 السالف الدكر.

[4] - W. JEANDISIER,*op.cit.,* n°279,p.348 : « Le secret professionnem encore écarté par deux textes récents l'article 34 de la loi du 1ere mars 1984 modifée par la loi 10 juin 1994 relative a la prévention et au reglemrnt amiable des dificultés des entrepris, prévoit que pour apprecier la situation du débiteur, le président du tribunal peut, nomabstant, toute disposition légistlative ou reglentaire contraire ; obtenir communication par le commissaire aux comptes information sur la situation economique et financiére du débiteur, et l'article 19 de la loi du 25 janvier 1985 relative au redressement et a la liquidation judiciaires des entreprises, edicte la même régle au sujet du juge et judiciaires des entreprises, édicte la même régle au sujet du juges commissaires ». En ce sens,v. Les articles L. 234-1 et L. 234-2 du code de commerce qui prévoit : « font obligation aux commissaires aux comptes, en cas de faits de nature à compromettre la continuité de l'exploitation, d'informer le président du conseil d'administration ou du directoire. En l'absence de réponse dans les quinze jours, le commissaire aux comptes invite ces personnes à faire délibérer le conseil d'administration ou le conseil de surveillance, sur les faits relevés, une copie de ce courrier au président du tribunal de commerce et au comité d'entreprise ».

[5]- أنظر المادة 15 ق.ت.ج ، التي تنص على الإطلاع على الدفاتر التجارية، ويجدر التنبيه إلى أن المشرع الجزائري جعل الإطلاع مقصورا على أشخاص معينين، وذلك في الحالات التالية:

1- قسمة الشركة : يحق للشركاء مهما كان شكل الشركة أن يطلبوا الإطلاع على المعلومات المدونة في دفاتر الشركة لمراقبة عملية التسيير، فللشريك حق التدخل في شؤون الشركة ومعرفة أسرارها.

2 – قضايا الإرث : كمايحق للورثة الإطلاع على كافة الوثائق الحسابية، أي جميع دفاتر التاجر المتوفي، والإطلاع يسمح بتحديد الوضعية المالية لهذا الأخير.

3- قضايا الإفلاس: يترتب على الحكم بشهر الإفلاس، غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما في ذلك الدفاتر التجارية، فمن المنطقي أن يكون للوكيل المتصرف القضائي الذي يمثل جماعة الدائنين، وفي إطار الإجراءات التحفظية، إستدعاء المدين لإقفال الدفاتر وحصرها، ويجوز للمحكمة أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والدفاتر التجارية بالإضافة إلى أنّه يمكن للقاضي أن يطلب استخراج الدفاتر والمستندات الحسابية، ويطلع

2- في المجال المصرفي:

لقدنص المشرع الجزائري على أن السر المهني يسري اتجاه أي سلطة كانت ماعاد السلطة القضائية التي تعمل في إطارملاحقة جزائية [1]، وهو استثناء نصت عليه كافة التشريعات بحيث يكون بموجبه للنائب العام أو لمن يفوضه من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب جهة رسمية أو أحد دوي الشأن أن يطلب من المحكمة الأمر بالإطلاع على أو الحصول على أية بيانات أو معلومات متعلقة بحسابات أو ودائع أو أمانات أو الجزائن المنصوص عليها ويكون دلك غالبا في الحالات التالية:

ـ إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة، قامت الدلائل الجدية على وقوعها.

ـ التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى البنك، فمن حيث الإجراءات المتبعة لإستصدارالأمر بالحجز، فهي تختلف عن الإجراءات التي يتبعها النائب العام لإستصدار أمر بكشف السرية المصرفية من حيث وجوب الفصل في الطلب [2].

ـ وهناك حالة أخرى، تتمثل في إصدار شهادة لأسباب رفض البنك صرف الشيك، ويكون بناء على طلب صاحب الحق، والعلّة في ذلك أنه ألتزام قانوني على عاتق البنك يحقق مصلحة العدالة في كشف الحقيقة، ويجب أن يقتصرالإفشاء المعلومات المدونة في الشهادة على القدر الضروري لرفض صرف الشيك، فإذا أفشى معلومات لم تكن ضرورية، فتقوم المسؤولية الجزائية، أمّا بالنسبة للتشريع الفرنسي فلقد جاءت المادة 57 من القانون رقم 46-84 المؤرخ في 24 يناير 1984 بشأن مؤسسات الإئتمان والرقابة عليها أسباب إباحة السر المصرفي فنصت على أنه لايحتج بالسر المصرفي في مواجهة اللجنة المصرفية ولا البنك المركزي الفرنسي ولا السلطة القضائية[3]، حيث تتخد إجراءات جنائية، وذلك بالإضافة إلى الحالات الأخرى التي تنص عليها القوانين [4].

ـ صدور حكم قضائي أو حكم محكمين، فيجوز الإطلاع على الحسابات بناءا على حكم قضائي أو حكم محكمين، ويلاحظ أن المشرع المصري نص على حظر إفشاء

عليها الوكيل المتصرف القضائي قصد حماية مصالح جماعة الدائنين، للمزيد حول الموضوع، راجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، ص. 351 ومابعدها.

[1]- أنظر المادة 158 الفقرو 2 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق الدكر.

[2]- محفوظ لشعب، الوجيز في شرح القانون المصرفي الجزائري، المرجع السابق الدكر، ص. 68.

[3] - GAULPHE, *Le secret professionnel de banquier en droit français et en droitcomparé ;* Rev. Trim. De doroit commercial, D. 1998, p. 14.

[4]- مثال عن هذه القوانين المادة 511-23 من قانون النقد والمال الفرنسي التي نصت على أن السرية لايحتج بها في مواجهة البنك الفرنسي ، وكذلك المادة 8 من القانون رقم 614-90 الصادر في 12 يوليو 1990 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات، انظر محفوظ لشعب، المرجع السابق الذكر، ص. 69.

أي معلومة تتعلق بحسابات العملاء وودائعهم و أماناتهم لدى البنوك إلا بناء على حكم قضائي أوحكم محكمين، وبالتي لايجوز للغير أن يطلع على البيانات التي يحميها القانون بالسر المصرفي إلا بناء على قرارات يصدرها القضاء [1]، أما القرارات والأحكام التي لا يتوافر فيها الوصف الحكم القضائي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والجزائية، كالأوامرعلى ديل عرائض. ويترتب على ذلك أنه متى تحقق للقرار وصف الحكم القضائي بغض النظر عما إذا كان نهائي أو غير نهائي، ولا أهمية ما إذا كان الحكم صادر عن محكمة مدنية أو تجارية أو جنائية، وبالتالي فالحكم الصادر بإتخاد إجراء قانوني معين كتعين خبيريقوم بالإطلاع على حساب العميل، فالبنك ملزم بإطلاعه على الرصيد دون التقيد بالسر المهني [2].

ـ الإفشاء بناءا على حكم المحكمين، لقد أجازالمشرع المصري في المادة 97 الفقرة الأولى من قانون السرية المصرفية إفشاء السر المصرفي بناء على حكم المحكمين، وتجدر الملاحظة إلى أنّ هذه الأحكام لاتقبل الطعن بالطرق العادية أو غير العادية، إلا أنّ المشرع المصري أجاز رفع دعوى بطلان التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم، طبقا للمادة 54 من القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم، كما نص أنّ دعوى البطلان لاتوقف تنفيد حكم المحكمين، إلاّ أنّ تنفيد الحكم يقتضي اتباع إجراءات خاصة فيتعين صدور أمر تنفيد حكم المحكمين من القاضي المختص[3]، أي يتوجب صدورأمر التنفيد، وهوما نص عليه التشريع الجزائري إذ لا يجيزإفشاء السر البنكي، إلاّ بناءا على حكم قضائي كما سبقت الإشارة.

3 ـ في المجال المالي أو الجبائي:

لقد نص المشرع الجزائري على أنه عندما تقدم الإدارة دعوى ضد مدين ما فلا يلزم أعوان الإدارة الجبائية بالسر المهني اتجاه قاضي التحقيق الذي يستنطقهم حول وقائع الموضوع محل الشكوى [4].

ج _ الإلتزام بإفشاء السر المهني في قانون الأعمال لأصحاب المهنة:

[1]- أنظر المادة 97 من القانون رقم 88-2003 المتضمن قانون السرية المصرفية. مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، ص. 309.

[2]- أنظر سمير فرنان مالي، السرية المصرفية، منشورا الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2002، ص. 96.، وفي نفس المعنى أنظر:

-T. BORNEAO, *Droit bancaire*,*op,.cit.* n°418, p.288.

[3]- أنظر محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، المرجع السابق الدكر، ص.195.

[4]- المادة 66 الفقرة 4 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 السالف الذكر.

يخول القانون لأصحاب المهنة في مجال قانون الأعمال الإطلاع على كافة المعلومات والإيضاحات الكافية التي تتطلبها المهنة أو الوظيفة لتتم على أكمل وجه، فمن هم الأشخاص الذين منح لهم القانون هذا الحق في قانون الأعمال؟.

1 - إفشاء السر المهني التجاري لأصحاب المهنة:

لقد نص المشرع الجزائري فيما يتعلق بالصفقات التي تبرمها أي مصلحة متعاقدة قابلة للرهن الحيازي، بأنه يجوز للمتعامل المتعاقد معها وحفاظا على السر المطلوب أن يطلب من السلطة التي يتعاقد معها مستخرجا من تلك الصفقة موقعا عليها من قبلها، والمتضمنة كافة البيانات المطابقة للسر المطلوب [1]، ولقد نص أيضا على أنه تعتبر مخالفة تسليم الوثائق وتقديمها فور طلبها من طرف الأعوان المكلفين بالمراقبة لتمكينهم من القيام بمهامهم [2].

وبالرجوع لأحكام القانون التجاري، فعندما يقوم البائع والمشتري في حالة بيع المحل بالتوقيع على كافة الدفاتر التجارية التي يمسكها التاجر والمتعلقة بالثلاث سنوات السابقة، كما يجب جرد كافة الدفاتر في قائمة، والتاجر المحيل ملزم بوضع هده الدفاتر في يد أو تحت تصرف المشتري ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف [3]، ذلك أنّ ملكية الدفاتر التجارية مثل حيازتها، وتعد من حقوق البائع، لكن يلتزم التاجر بوضعها تحت تصرف المشتري، والتي تتضمن كافة أسرارمهنته لتمكينه من الإطلاع عليها، ولعل المشرع أراد من ذلك حمايية المشتري ومنحه ضمانات لمعرفة مدى نجاح المحل، ولقد اعتبرالقضاء الفرنسي أن دفاتر المحاسبة– وهي دفاتر اختيارية يمسكها التاجر– والتي ينطبق عليها إلزام البائع للمشتري لاتكتسي طابعا سريا، لهذا لايرتكب المحاسب خطأ إذا وضعت تحت تصرف المشتري دون إستشارة البائع، كما اعتبر أنّ البائع يحترم إلتزامه القانوني ولو وضعت دفاتر المحاسبة لدى الغير طالما يستطيع المشتري، دون أية عرقلة الإطلاع عليها، وإذا كان على التاجرالإحتفاظ بدفاتر المحاسبة والمستندات المؤيدة لها لمدة عشر سنوات تحتسب اعتبارا من تاريخ إقفال السنة المالية، فلا تنطبق هذه المدة على حق المشتري في الإطلاع عليها، وهذا الحق لايقوم دائما من حيث الزمن إذ لايحق له الإطلاع على كافة الدفاتر إلا لمدة ثلاث سنوات تحتسب من تاريخ انتفاع المشتري

[1]- المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 الموافقل 13 جمادى الأولى 1423، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر المؤرخة في 14 سبتمبر 2003، العدد 94، ص. 15.

[2]- المادة 61 من القانون رقم 88-02 الؤرخ في 12يناير 1988 المتعلق بالتخطيط، ج.ر.المؤرخة في 4مارس 1988، العدد 16، ص.123.

[3]- المادة 82 ق.ت.ج.

بالمتجر[1]، كما يجدر الإشارة إلى أنّ دفتر الجرد واليومية وكذلك الوثائق الجبائية الإجبارية التي يلتزم التاجر بمسكها، يطبق حق الإطلاع على المراسلات والنسخ والرسائل حيث يفرض على التاجر حفظها لمدة عشر سنوات [2].

غير أنّ التشريع الفرنسي فيما يتعلق بحق الإطلاع على المراسلات والنسخ الموجهة نظرا للإصلاح الذي تم بناءا على القانون رقم 83–353 المؤرخ في 30 أبريل 1983 والذي يعدل المواد من 8 إلى 17 من القانون التجاري الفرنسي، فلا يلتزم التاجر بترتيب المراسلات ونسخ الرسائل الموجهة، كما نص الأمر سابق حسب المادة11 من القانون التجاري الفرنسي قبل التعديل، وينجر عن ذلك القول أنّه لايفرض على البائع وضع هذه الوثائق تحت تصرف المشتري.

ويجب الإشارة أخيرا إلى أنّ المشرع الجزائري قد أهمل مسألة الإطلاع على الدفاتر المحاسبية في حالة تأجير تسسير المحل التجاري، كمن أن المواد 203 إلى 214 من القانون التجاري لم تبين ما إذا كان مؤجر المحل ملزما أم لا بوضع دفاتره التجارية تحت تصرف المستأجر المسير، غير أنّ المسؤولية التي تقع على عاتق المؤجر بالتضامن على المستأجر المسيرعن الديون الذي يعقدها هذا الأخير بمناسبة إستغلال المتجر[3]، وهذا ما يعكس أهمية دفاتر المحاسبة في سير المحل التجاري من قبل المستأجر المسير، لهذا كان على المشرع بيان بوضوح أنه يحق لهذا الأخير الإطلاع عليها خلال مدة معينة[4].

كما نص المشرع الجزائري على بعض الأحكام في القانون التجاري الخاصة بتمكين المفتشية العامة للمالية من القيام بمهام الرقابة وتدقيق بسير المؤسسات العمومية الإقتصادية بناءا على طلب السلطات أوالأجهزة التي تمثل الدولة

[1]- أنظر المادة 12 ق.ت.ج. و المادة 15 من القرار المؤرخ في 23 يونيو 1975، المتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة، ج.ر المؤرخة في 23 مارس 1976، العدد 24، ص. 330، وكدلك في هدا المعنى المادة 16 الفقرة 2 من القانون الفرنسي رقم 83-353 المؤرخ في 30 أفريل 1983. فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص. 355.

2- أنظر المادة 12 ق.ت.ج.

3- أنظر المادة 209 ق.ت.ج.، ويعتبر المؤجر مسؤولا لغاية نشر عقد تأجير- التسيير وطيلة مدة 6 أشهر من تاريخ النشر-.

[4]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الأول، المحل التجاري، المرجع السابق الذكر، الرقم من 157 إلى 160، الصفحة من 171 إلى 175.

المساهمة[1]، ويمكن للمفتشية العامة للمالية تحت مسؤوليتها أن تطلب أو تشرك في أعمالها أعوانا مؤهلين من المؤسسات والإدارات العمومية بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعوها ويمكنهم وتحت رقابة مفتشيها الإطلاع على المعلومات والمستندات ذات الصلة بها ويتعين عليهم أيضا الإمتناع عن كل تدخل في التسيير أوكلعمل أو أمر من شأنه أن يسبب إخلالا بصلاحيات المسيرين أوقرارات أجهزة المؤسسة، ويجب عليهم حفظ السرالمهني في كل ظرف، والقيام بمهنتهم بكل موضوعية[2]، ولا يمكن لمسؤولي المؤسسات العمومية الإقتصادية التهرب من الواجبات المنصوص عليها أعلاه بحجة الهرم السلمي أوالسر المهني أوالطابع السري للمستندات المراد فحصها، غيرأنه يجوز لمسؤولي المؤسسات العمومية والإقتصادية الإبلاغ بأية معلومة أووثيقة أو تعليق يرونه مفيدا لتوضيح أي عمل تسيير[3].

وبالنسبة لمجلس المنافسة فيستمع حضوريا للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه،والتي يمكن أن تعين ممثلا عنها أومحامي، ويحق لهم جميعا الإطلاع والحصول على نسخة من الملف، غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بناءا على طلب الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وبناء على ذلك تسحب هده الوثائق ويكون قرار المجلس غير مؤسس عليها [4]، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل يمكن لمجلس المنافسة في حدود إختصاصه وبالإتصال مع السلطات المختصة وإرسال معلومات أووثائق يحوزها أو يمكن له جمعها إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الإختصاصات إذا طلبت منه ذلك ضمان السرالمهني [5]، ويمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، كما يمكنه أن يطالب بإستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أوترجع في نهاية

- أنظر المادة 7 مكرر من الأمر رقم 2008-01 المؤرخ في 28 فبراير 2008 المتمم للأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001، متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها ج.ر.المؤرخة في 31 أفريل 2008، العدد 15، ص. 325.

[2]- المادة 7 مكرر3 الفقرة 1 و2 من الأمررقم 08-01 المذكور أعلاه.

[3]- المادة 7 مكرر 5 من الأمر رقم 2008-01، السابق الذكر.

[4]- المادة 30 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

[5]- المادة 40 من الأمر 03-03 السابق الدكر.

التحقيق. ويمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يستلم فيها هذه المعلومات [1].

أما بالنسبة للشركات التجارية، فلقد نص المشرع على حق المساهمين في شركة المساهمة في الإطلاع على كافة الوثائق الضرورية قبل إنعقاد الجمعية العامة [2] وعلى كافة وثائق الجرد وحسابات النتائج والوثائق التحصيلية [3].

وبالنسبة لمندوب الحسابات، فيحتاج لكافة المعلومات لإبداء رأيه الفني المحايد عن مدى إظهار القوائم المالية للمنشأة التي تعد وتحظر على ضوء المبادئ المحاسبية وتقرير مندوب الحسابات الذي يشكل عنصر الثقة الضرورية في القوائم المالية، ولقد نص المشرع الجزائري على أنه يمكن لمحافظ الحسابات الإطلاع في اي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازانات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة [4]، ويمكن أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان التابعين للشركة أوالهيئة كل التوضيحات والمعلومات، وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة [5]، ويمكن لمحافظ الحسابات أن يطلب من الأجهزة المؤهلة الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها [6] ويقدم القائمون بالإدارة في الشركات كل ستة أشهر على الأقل لمحافظ الحسابات كشفا محاسبيا يتم إعداده حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون [7].

2 ــ أساليب الإفصاح عن السر المهني في قانون الأعمال.

كما نصت كافة التشريعات على أنه يجب إطلاع المستخدمين على كافة المعلومات وأهمها لإنجاز أعملهم على أتم وجه، وفي المقابل يقع على عاتق الهيئة المستخدمة واجب الإفصاح والإفشاء لبعض المعلومات أوالضرورية منها عن الوحدة الإقتصادية و التي على أساسها ينظم العمل في الأسواق المالية، وفي الواقع فإن لفظ الإفصاح أو الإفشاء يشير غالبا إلى المعلومات المالية في التقارير المالية والقوائم

[1]- المادة 51 من الأمر 03-03 السابق الدكر.

[2]-المادة 670 ق.ت.ج.

[3]- المادة 819 الشطر 3 ق.ت.ج.، وراجع أيضا، ص. من 59 إلى 65 من هذه المذكرة.

[4]- أنظر المادة 31 من القانون رقم 10-01، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السابق الذكر.

[5]- المادة 31 الفقرة 2 من القانون رقم 10-01، السابق الدكر.

[6]- المادة 32 من القانون رقم 10-01، السابق الدكر.

[7]- المادة 33 من القانون رقم 10-01، السابق الدكر.

الإضافية والكشوف الملحقة وتقرير مراجع الحسابات وتحليلات الإدارة والأنشطة المحققة والتنبآت المالية، وهنا يوجد بعض التساؤلات الجوهرية حول كيفية أوطريقة الإفصاح لتقارير المؤسسات، لاسيما المالية والإستيراتجية منها، فيستدعي الأمرالتوقف عند النقاط التالية: 1- تحديد أهداف الإفصاح والإفشاء وطبيعة مستخدمي المعلومات والدرجة المفترضة لقدرتهم على إستخدلم وتفسبر المعلومات المالية،2- ماهو مقدارالمعلومات التي يجب الإفصاح عنها، 3- كيف يكون الإفصاح عن المعلومات المهنية، 4- تحديد التوقيت المناسب للإفصاح عن المعلومات المهنية.

ونركز فيمايلي على تقارير المؤسسات والشركات لكونها الأساس الذي يعتمد عليه رجال الأعمال، والإفصاح عن بعض المعلومات المهنية يكرس نوعا من الشفافية، ويعكس النظرة المعاصرة التي تسمي هذا الإفصاح بالتثقيفي، والذي يهدف لتقديم معلومات جوهرية تساعد في اتخاد القرارات الإستثمارية وكمثال عن تلك المعلومات، أثرالتغيرات على مستويات الأسعار والتنبآت المالية وإعداد التقارير المرحلية، والإفصاح عن نتائج الأنشطة المستقبلية ومعلومات عن الربح للسهم الواحد[1]. ويتم هذا الإفصاح بأحد الأساليب التالية:

– المعلومات التي يفصح عنها في الملاحظات الهامشية والتي تهدف إلى نشر المعلومات التي تفيد في توضيح الأمور المتعلقة بعناصر القوائم والمعلومات المراد الحصول عليها، ولاتظهر في صلب القوائم حتى لاتنقص من درجة وضوحها، وعادة ما تستخدم هذه الطريقة لإفشاء المعلومات الأقل أهمية، ومثال ذلك إستخدام الطرق المحاسبية في قياس الأصول والخصوم وبنود قائمة الأرباح، وهي طريقة إيجابية، كونها تعرض المعلومات غير الجوهرية أو المكملة للتقارير وتراعي كافة التحفظات والقيود الوادرة في عمل الشركة أو المؤسسة.

– القوائم الإضافية والكشوف الملحقة، فهده القوائم عادة ماتبرز معلومات إضافية أومعلومات مرتبة طبقا لأسس أخرى ومثال ذلك إفشاء تغيرات مستويات الأسعار أو التغيرات في الأساليب الخاصة على المركز المالي والعمليات المالية والتجارية عموما للشركة أو المؤسسة.

[1]- أنظر لبنى عمرمشفاوي، المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، 2008، ص.169.

– تقرير مدقق الحسابات [1]، يعتبر المدقق من مصادر المعلومات المهمة في قانون الأعمال، ويجب أن لايفشي المعلومات السرية، وبإمكانه الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأثرالمهم نسبيا نتيجة إستخدام طرق أوتقنيات مختلفة عن الطرق المعروفة عموما، وبإمكانه أيضا الإفصاح عن

– المعلومات الإضافية التي تقدمها الإدارة، والتي ترد في تقرير رئيس مجلس الإدارة في حالة شركات المساهمة، والدي عادة ما يضم بعض الأحداث أوالمتغرات التي أثرت على نشاط الشركة، والتوقعات المستقبلية والخطط الخاصة بالنمو والسياسات التشغيلية الإستثمارية التي تتبعها الشركة [2].

وتلعب الشفافية دور جد هام في التقارير التي تصدرها الشركات التجارية، لإرتباطها الوثيق بالأسواق وإن كانت أسواق رأس المال من الناحية العملية لا تشجع إطلاقا إفشاء الأسرارالمهنية وتقنيات العمل في الشركات [3]، غير أنّ الشفافية التي تتطلب الإفصاح وحق الإطلاع قد تتصادم مع المنافسة، إذ أنه غالبا ما يقوم المديرون التنفديون للشركة بإبداء الشكوى بأنّ الإفصاحات الموسعة قد تقلل من قدرتهم على المنافسة، ومن جهة أخرى فإنّ الإفصاح عن بعض المعلومات يعتبر أساسيا لإقتصاد السوق الحرة، والذي لايعترف ولايقبل إطلاقا التنازل عن بعض الأسرارالمهنية والمعلومات، التي تؤدي إلى تشجيع المنافسةوإنسيابية الأعمال، وبدون هذه الإنسيابية يستحيل البقاء والنمو في ظل عالم الأعمال، الذي يشهد دولية التجارة والإستثمارات، ولعل المستفيد الأكبروهم المستهلكون أوالجمهور [4].

3 –إشكالات الإفشاء عن السر المهني في قانون الأعمال:

–من هم مستخدمو المعلومات المهنية؟.

[1]- والمراجع أو المدقق: هو شخص مهني يقوم بفحص مستقل للبيانات المحاسبية التي تعرضها الشركة.

[2]- سامي أبو الوفاء، نظرية المحاسبة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 192.

[3]- سامي محمد الوفاء، المرجع السابق الذكر، ص. 210: "..وغني عن البيان أنّ هناك فرق بين الشفافية وسرية المعلومات، فالتخفيف من سرية المعلومات قد يعطي يعطي ميزة غير عادلة بين المتنافسين، وهي التي تمنع حصول المشاركين في السوق على هذه المعلومات، وبالمثل فإنّ الجهات الرقابية كثيرا ماتحصل عليها من المنشآت والشركات، وإنّ نشر تلك المعلومات قد تكون له مضامين وأبعاد جوهرية في السوق، ففي مثل تلك الظروف قد ترفض المنشآت والشركات توفير المعلومات الحساسة والمهمة التي تشترط سرية العمل، ومع ذلك فإن الشفافية تساهم في تحديد زيادة المشاركين في السوق".

[4]- الفالح فاطمة، إفشاء السر المهني في القانون الجنائي الإقتصادي، المرجع السابق الدكر، ص. 229.

إنّ المفهوم الواسع للسؤال، هم كافة المستثمرين والدائنين والتجار وأصحاب الحرف والمهن الحرة أوالمنظمة وطدا العاملين والعملاء والمجتمع والحكومة، وعموما كل شخص يستطيع أو يحتاج لتلك المعلومات السرية أو الجوهرية.

– ماهو مقدار المعلومات التي يجب إفشاؤها؟.

وهي تتعلق أساسا بالوحدة الإقتصادية أو التجارية، وهي المعلومات التي تعد جوهرية وذات أهمية بمعنى تلك المقررة على التأثيرعلى القرار أوالصنعة والموازنة بين المصالح ورعايتها وهي المعيار الأساسي للإفشاء، فعادة لايقوم المهني بإفشاء ما يضره، أما عن موقف الشركات والمؤسسات من الإفشاء والإفصاح عن المعلومات، فقد أثبتث الدراسات الحديثة أن الشركات تتردد في زيادة مدى الإفصاح بدون ضغط من مهنة المحاسبة أوالحكومة، ومع ذلك يعد إطلاع المعلومات عامل حيوي لإتخاد المستثمرون قرارات مثلى، ويساعد في تفادي المفاجآت التي تمس بسمعة الشركة التجارية [1].

– أسباب الإعتراض على إطلاع أو إفشاء السر المهني:

ذلك أنّ الإطلاع يزيد في احتمال معرفة المنافسين لحساب جملة الأسهم أوالسندات، وقد تغفل الشركات هنا أنّهؤلاء المنافسين قد يحصلون على هذه المعلومات من مصادر أخرى، إضافة إلى إلغاء الإتفاقات أوعدم إتمام إبرام العقود بعدما يتم إطلاعهم على المعلومات واستخدامها ضدهم.

– ما الذي يتم الإفصاح عنه؟ .

وهي المعلومات المتعلقة عموما بإحتياجات المستخدمين لخدمة مصالحهم، ويعتمد ذلك أساسا على البيئة التجارية السائدة في الدولة، وفي ظل إقتصاد الحر تفصح الشركات بصفة تلقائية عن الميزانية العمومية، وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات، إضافة إلى التقاريروالقوائم خطاب مجلس الإدارة وملخص عن خمس سنوات ومعدل دوران الأسعار، ووجهة نظر الشركة في خططها المستقبلية، وكأمثلة عن بعض المعلومات التي يجب إفشاؤها، الإفشاء عن السياسات المحاسبية متضمنا تلك المرتبطة بتقييم الأصول (المتداولة والثابتة)، التغييرات الواردة على هذه السياسات وطرق قياس الخسائر و الأرباح، والأرباح التي تقع بعد تاريخ

[1]- أنظر الفالح فاطمة، إفشاء السر المهني في القانون الجنائي الإقتصادي، المرجع السالف الذكر، ص.من 232إلى 243 .

الميزانية العمومية [1]، والتقارير الدورية عن أذاء الشركة ومركزها المالي، والمعلومات الملحقة عن التعديلات المحاسبية مقابل التغييرات العامة في الأسعار، والمحاسبة في المعاملات الأجنبية [2].

أمّا في مجال البورصة، يعتبر الإفصاح عن حدوث تغييرات في رقابة الشركة جد هام لكونه يمكن من السيطرة على مقدرات الشركات التي تطرح أسهما أو أوراقا مالية في البورصة من خلال التجميع السري والسريع للأسهم التي يتم شرائها بدون أية معلومات كافية لإصدار قرار إستثماري سليم، ولذلك يتم دائما إدخال تعديلات على قانون البورصة المالية، ولتحقيق هذه الحماية وضعت لجنة الأوراق المالية والبورصة في كافة التشريعات بعض الشروط والمتطلبات منها، أن تكشف الشركة الراغبة في الشراء للجنة عن نشاطها الأساسي، ومصدر تمويل الشراء والهدف المنشود منوارئه، وعدد الأسهم المراد شراؤها، وذلك لتجنب التملك أوالسيطرة المفاجئة على مقدرات الشركة، وفي حالة عدم إفشائها عن هذه المعلومات تعتبر مرتكبة لمخالفة الأحكام الخاصة بمكافحة الغش في بورصة الأوراق المالية [3].

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام القانونية للإلتزام بالكتمان عن الوقائع الجوهرية وواجب الإفشاء، وذلك في إطارمكافحة الغش في بورصة الأوراق المالية، إذ يحضرإغفال إظهار أوإفشاء الوقائع الجوهرية في الوثائق والتقارير التي يتم إرسالها إلى الجهات الرقابية والمساهمين طبقا للقانون – أي لأصحاب المهنة– ولكن يثور التساءل في الهده الصدد حول الحكم في حالة عدم إفشاء هذه الوقائع الجوهرية في التقارير؟ . فالإجابة عن ذلك أنّ هذا التصرف يشكل غش، وقد لوحظ أن السكوت والكتمان الكامل يمكن أن يحدث فقط في الصفقات التي تحدث قي السوق المفتوح، أمّا المعاملات التي تحدث خارج السوق فعادة ما تتضمن اتصالات ومفاوضات بين طرفي الصفقة[4]، ولكن هل يشترط لقيام المسؤولية في حالة السكوت الكامل أو عدم الإفصاح، رغم وجود النصالقانوني بالإفشاء؟.

يمكن القول بأنّ هناك واجبات صريحة بالإفصاح عن الحقائق الجوهرية، فالأحكام الخاصة بتقديم وإرسال التقارير ينتج عنها واجب صريح بالإفشاء عن بعض

[1]- أنظر لبنى عمر مشفاوي، المسؤةلية المصرفية للإعتماد المالي، المرجع السابق الدكر، ص. 170.

[2]- الفالح فاطمة ، الرجع السالف الدكر، ص 230، وأيضا رجب عبد الحكيم سليم، سلسلة قانون الشركات التجارية، الطبعة الثانية، 2002، ص. 250.

[3]- حسين مبروك، المدونة الجزائرية للبورصة ، دار الهومة، الطبعة الأولى، 2006، ص. 165.وأيضا لبنى عمر مشفاوي، المسؤولية المصرفية للإعتماد المالي، المرجع السابق الدكر، ص. 171 ، و الدي أشار على سبيل المثال إلى المواد 12و13 و 14 من القانون الأمريكي لسنة 1998 المتعلق بالأوراق المالية والبورصة.

[4]- الفالح فاطمة، إفشاء السر المهني في القانون الإقتصادي، المرجع السابق الدكر، 249.

المعلومات، كما لو قامت شركة بالإفصاح عن بعض المعلومات، وحدث بعد ذلك تغيير فيكون عليها حينئذ واجب تصحيح وتجديد هذه المعلومات [1]، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ فيما يتعلقبشروط نشر المعلومات من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، ويجب على المصدر أو الشركة إعلام الجمهور على الفور بكل تغيير أو واقعة مهمة إن كانت قد تؤثربصفة ملموسة على سعر القيم المنقولة [2]، ويمكن للشركة أو المصدر للأوراق المالية إذا كان قادرا على ضمان السرية أنيؤجل تحت مسؤوليته نشر معلومة مهمة، إذا رأى أن نشرها يسبب ضررا جسيما [3]، وفور زوال هذه الظروف التي اقتضت السرية يجب على المصدر نشر المعلومة، ويجب أن تكون المعلومة الموجهة إلى الجمهور صحيحة ودقيقة وصادقة، وتشكل كل معلومة يتضح أنها خاطئة أو غير محددة مساسا بحسن إعلام الجمهور وتعرض صاحبها إلى عقوبات [4].

كما نص المشرع الجزائري على أنه يجب أن يفشي المصدر أوالمؤسسة المعلومات الهامة عن طريق البيانات الصحفية وبواسطة كل وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشر ممكن، ويجب أن يرسل المصدرإلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تدعى ب"اللجنة" وإلى شركة إدارة بورصة القيم، البيان في أجل لايتجاوز تاريخ نشره [5]، ويمكن للجنة إذا اقتضت حماية المستثمرين أو حسن سير السوق ذلك، مطالبة المصدر بنشر بعض المعلومات حسب الشكل والأجل الذين يحددها، وفي حالة عدم إلتزام المصدر بواجباته يمكن للجنة القيام بنشرهذه المعلومات على أن يتحمل هذا الأخير تكاليف نشرها [6]، ويجب أن ينشر المصدر في جريدة أوعدة جرائد ذات توزيع وطني، الجداول المالية ولاسيما الميزانية، وجدول الحسابات النتائج والمذكرات الملحقة وكذلك الرأي المعبر عنه من طرف مندوب أو مندوبي الحسابات [7]

2 – إفشاء السر البنكي لأصحاب المهنة:

[1]- أنظر المادة 1 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 المؤرخ في 20 جانفي 2000 والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، ج.ر. المؤرخة في 16 أوت 2000 ، العدد 50، ص.65.

[2]- المادة 2 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 السالف الذكر.

[3]- المادة 3 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 السابق الذكر.

[4]- المادة 4 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 السابق الذكر.

[6] – المادة 5 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 السابق الذكر.

[6]- المادة 6 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 السابق الذكر.

[7]- المادة 7 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02، السابق الدكر.

لقد خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية [1] الإطلاع على كافة المستندات والمعلومات ونماذجها وأعطى لها صلاحية تحديد مدة لتقديم هذه الوثائق لتطلع عليها، إضافة إلى ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من البنك أو المؤسسات المالية جمع المعلومات والآيضاحات والإثباتاث اللازمة لممارسة مهامها، ويمكن لها كدلك أن تطلب من كل دي علاقة تسليم أي مستند وإعطاء أية معلومات ولا يمكن أن يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة المصرفية [2]، كما نص المشرع الجزائري على تبادل المعلوات بين لجنة البورصة واللجنة المصرفية، كما يرخص أيضا للجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض بتبادل تبيلغ المعلومات اللازمة لأداء كل من اللجنتين أوالمجلس مهامهما، وتخضع هذه المعلومات المبلغ عنها للسرالمهني [3]، وفي وفي نفس السياق ينص المشرع على أنه يحق للجنة المصرفية وللبنك المركزي بأن يرسل المعلومات للسلطات المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية وفي البلدان الأجنبية مع مراعاة المعاملات بالمثل، ويشترط أن تكون هذه السلطات ملزمة هي الأخرى بالسر المهني وبالضمانات المؤمنة في الجزائر [4].

[1]- محفوظ لشعب، الوجيز في شرح القانون المصرفي الجزائري، المرجع السابق، ص. 71: "تعمل اللجنة المصرفي بوصفها سلطة إدارية بمقتضى المواد 147 - 152 من قانون النقد والقرض، وهي سلطة تنظم وتطبق الرقابة ومن تم يستطيع أن تأمر أي شخص بتبليغها أي وثيقة حسب ما دكرناه، وتعمل أيضا كسلطة أو هيئة قضائية إدارية حسب المواد 153 إلى 157 من قانون النقد والقرض، وذلك باتخاد مجموعة تدابير وعقوبات، والتدابير تكون عندما تخل إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سلوك المهنة فيمكن لها أن توجه لها إنذار، أو عقوبات وفق للمادة 156 وذلك عند مخالفة الأحكام القانونية التنظيمية للمهنة، وهي نفس العقوبات التأديبية التي تمت دراستها".

[2]- المادة 150 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر المؤرخة في 15 سبمبر1990، العدد 16، ص. 520. المعدل والمتمم بالأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر.

- V. art. 612-6 ,al. 1 et L613 -20. Code monétaire et financier. L'alinéa 2 ce texte ajoutent que ce secret n'est oppoosableaux juridiction administratves saisies d'un contentieux relatif à l'activité de la commission bancaire. En ce sens, v. T.BORNEAU,*op.cit.,*n°416,p.288 : « La commission bancaire et la Comité des établisements de crédit et des entreprises d' investissement peuvent transmettre des informations aux autorités de contrôle des autres membres, sous résrve de réciprocité et à condition que ces autorités soient elles- mêmes soumises au secet professionnel avec les mêmes garantés qu'en France, confermement de l'article, L 612-6,al. 3 et L 613-20-3 ? Code préc. Sur la levée du secret bancaire pour faciliter la surveillance des groupes bancaires et financiers dont les membres sont établis dans plusieurs États de l'Éspace Économique Européen, v. art. L 511-34. »

[3]- أنظر المادة 63 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة الأوراق المالية، السالف الدكر.

-V.W. JEANDIDIER, op. cit., p. 395 : « Art 49 de la loi du 24 janvier1984 prévoit que : toute personne qui participe ou à participé au contrôle est tenue au secret professionnel, sous la menaces des peines prévues à l'article 226-13 du code pénal ».

[4]- المادة 158 الفقرة 3 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، السالف الذكر.

غيرأن هناك دولة أخرى لا تأخذ بالسر المهني المصرفي، وهي سويسرا وذلك مند العهد الإقطاعي، واعتبر القانون المدني السويسري السرية المصرفية من الحقوق وأعطى للعميل أو الزبون حق طلب التعويض عن الضرر الواقع في حالة الإطلاع على خصوصياته المالية وفقا للمادة 28 منه، واعتبرها كنوع من المسؤولية التقصيرية، وبعد أزمة الكساد العالمي الكبير أصدرت سويسرا قانون البنوك لعام 1934حيث نصتعلى المعاقبة الجزائيةلمخالفة الإلتزام بالسرالمهني المصرفي [1]، وذلك بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لاتصل إلى 50 ألف فرنك كل من أفشى سرا عهد إليه به، وكان على علم به بسبب تكليفه أو وظيفته، سواء بوصفه عضوا في جهاز بنكي أومندوب حسابات أو مراقب لجنة بنوك، أومستخدما لمؤسسة مراجعة معتمدة، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من حرض الغيرعلى إنتهاك السر المصرفي، وتكون العقوبة الغرامة التي تصل إلى 30 ألف فرنك، إذا رتكبت الجريمة عن طريق الإهمال، ويظل إنتهاك السرمعاقبا عليه، حتى لو إنتهى التكليف أو الوظيفة ولم يعد حائز السر يمارس مهنة على الإطلاق [2] وفي عام 1991 أوقفت سويسرا العمل بنظام الحسابات الرقمية وبذلك يتوجب الكشف عن شخصية العملاء وأصحاب الحسابات أمام إدارة البنك، وجاء ذلك نتيجة الضغوط الأمريكية من أجل ملاحقة أموال جرائم المخدرات وتبييض الأموال والجرائم الإقتصادية المختلفة [3].

– إفشاء السر البنكي لمكافحة تبييض الأموال:

لقد شهدت السنوات الأخيرة تسابقا ملحوظا بين مختلف دول العالم العربي والغرب بقضية غسيل الأموال، بقصد حرمان المجرمين من عائدات أنشطتهم الإجرامية اللامشروعة، وقد بدأ الإهتمام بهذا الأمر في التشريعات الداخلية التي أصدرتها الدول الأجنبية والعربية للحد من هذه الظاهرة فأصدرت كل دولة قانونها الخاص بمكافحة غسيل الأموال [4]، بالإضافة إلى قوانين أخرى تكميلية كقانون المخدرات كما

[1]- وكان الهدف منع النظام النازي من ملاحقة حسابات اليهود في البنوك السويسيرة

[2]- أنظر المادة 47 من القانون الفيدرالي السويسري لسنة 1934، ونشير إلى أنه تم إجراء تعديل على هذا القانون سنة 1982 بموجبه تم إلغاء العقوبة على المحرضين على انتهاك السر المصرفي وكدلك على إنتهاك السر المصرفي عن طريق الإهمال، أنظر عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007، ص. 227.

[3]- محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص. 122.

[4]- محي الدين اسماعيل علم الدين، إلتزام البنوك بسر المهنة في القانون المقارن، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول ، مارس، 1990، ص.14.

تتبع كل دولة سياسة مالية ضابطة لتوجيه مؤسساتها المالية بشكل عام وإرشادها لضبط العمليات المشبوهة التي تقوم بها عصابات غسل الأموال [1].

وتتطلب عمليات غسل الأموال إستخدام البنوك كواجهة لذا تلجأ عصابات غسل الأموال إلى استغلال البنوك لكونها تشبه في عملية غسل الأموال الغسالات الكهربائية أو مساحيق الغسيل فبعضها يغسل أكثر بياضا وبعضها ينكشف جزائيا [2]، ولمواجهة هذه الأعمال اللامشروعة وجدت عدة عقبات ولعل أهمها هي عقبة السر المهني المصرفي إلى جانب عقبات أخرى كضعف الأجهزة الرقابية [3].

فالسرية المهنية المصرفية، كما سبقت الإشارة تعتبر من القواعد المستقرة في عمل البنوك وتظافرت عدة جهود دولية لرفع السرية المصرفية التي تعيق مكافحة عمليات غسل الأموال من خلال المعاهدات الدولية [4]. ففي فرنسا تتم حماية السرية المصرفية بموجب المادة 57 من القانونن المصرفي الصادر في 24 جانفي 1984، حيث ألزمت كل عضو من أعضاء محجلس الإدارة ومن مجلس الإشراف والمراقبة وكل شخص يشارك في إدارة أوتسيير مؤسسة إئتمان أو كان مستخدما لديها بحماية أسرار العملاء، وفقا للشروط وتحت طائلة قانون العقوبات الفرنسي، أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فلقد نصت عدة إتفقيات منها إتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة [5]، وأيضا إتفاقية الأمم المتحدة للفساد [6]، ولقد تضمنت هذه الإتفاقية 71 مادة تضمنت في المادة الخامسة بأن تكفل كل دولة طرف في مجال القيام بتحقيقات جنائية داخلية بتدليل العقبات التي تنشأعن تطبيق السرالمهني البنكي،

[1] - V. J. HERAID et P. RAMEL, *blanchiment d'argent*, 1996, n° 14, p.34.

[2]- ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص. 15.

[3]- لشعب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص. 50.

[4]- مثال ذلك إتفاقية فيينا لسنة 1988 التي نصت على ضرورة عدم الإحتجاج بالسرية المصرفية في البند 3 من المادة الخامسة. ويجب الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين الدول بخصوص السرية المصرفية فهناك تشريعات ترفض الخروج عن هدا المبدأ حتى في غسل الأموال وهناك تشريعات أخرى تحد من هذا المبدأفي حالة غسل الأموال، أنظر عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق الدكر، ص.132. وأيضا ماجد عمار، المرجع السابق الذكر، ص. 17.

[5]- أبرمت هذه الإتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ففي مجال مكافحة غسل الأموال تضمن السعي لتطوير أجهزة التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

[6]- ابرمت هذه الإتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004. لشعب علي، المرجع السابق الذكر، ص. 52.

وعليه فالقاضي الجزائري ملزم بتطبيق الإجراءات الواردة في الإتفاقية المذكورة أعلاه[1].

والدولة الجزائرية وعيا منها لخطورة جريمة غسل الأموال، اتخدت جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية والآليات العملية للمراقبة والمكافحة ومنها القانون رقم 90–614 المؤرخ في 12 جويلية 1990 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناجمة عن المتاجرة في المخدرات [2]، ويتعلق هذا القانون أساسا بإشراك المؤسسات المالية والبنوك على وجه خاص في غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، وألقى على عاتق المؤسسات المالية والبنوك مسؤولية وجوب الإفصاح عن العمليات المالية والمصرفية التي تثور حولها الشبهة، وألزم البنك بالتعرف على هوية الحسابات سواء كان العميل عابرا أو دائما في حالة قيامه بعملية مصرفية تزيد عن مبلغ قدره 50.000 فرنك أو استئجار الخزائن الحديدية بالبنك، كما ألزم البنوك بضرورة تفحص أي عملية يزيد مقارها عن مليون فرنك فرنسي، بعناية والإحتفاظ في السجلات ببيانات تتعلق بمصدر هده الأموال والجهة المرسلة إليها [3]، كما نص المشرع الجزائري على إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، حيث تؤهل هذه الخلية لطلب كل وثيقة أومعلومة ضرورية لإنجاز مهامها وكذا تبادل المعلومات التي يحوزها مع هيئات أجنبية شرط المعاملة بالمثل[4].

كما نص المشرع الجزائري على عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقد منح لهيئة مستقلة متخصصة هذه المهام، من أجل تلقي وتحليل ومعالجة الإخطار بالشبهة عن العمليات البنكية والمالية المشكوك فيها دون التقيد بالسر المهني، ولإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص، ومنح للجنة المصرفية بصفة تحفظية مدة 72 ساعة، توقيف أي عملية بنكية وعدم الإبقاء على هذه المدة إلاّ بقرار قضائي، وحدد جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يقع على عاتقهم الإخطارعن العمليات المشبوهة [5] والموجهة إلى تبييض الأموال دون التقيد بالسر المهني وهم البنوك والمؤسسات المالية وأصحاب المهن الحرة والموثقين ومحافظي

[1]- ودلك بموجب المادة 132 من الدستور الجزائري التي تنص على : " أن المعاهدة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور فإنها تسمو على القانون".

[2]- ج.ر.المؤرخة في 6ديسمبر 1990، العدد 14، ص. 56.

[3]- المادة 14 من القانون رقم 90-614 المؤرخ في 12 جويلية 1990، السابق الذكر.

[4]- المادة 5 من المرسوم التنفيدي رقم 02-127 المؤرخ في 17 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.المؤرخة في 13 أوت 2002، العدد 91 ، ص. 3.

[5]- حسب المادة 34 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر. المؤرخة في 15 يونيو 2005، العدد 35 ، ص.32.

البيع بالمزاد العلني وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والعملاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء فيعمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وتجارالمعادن الثمينة والأشياء الأثرية تحت طائلة العقوبات الجزائية، كما نص المشرع على عدم الإعتداد بالسر المهني في مواجهة خلية الإستعلام المالي والأشخاص الخاضعين للإلتزام بالإخطار بالشبهة عن هده العمليات مع إعفائهم من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أوجزائية متى تصرفوا بحسن نية [1].

ونص المشرع الجزائري على واجب التعاون الدولي ورفع السر البنكي في هذا الصدد، باعتبار أن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود، إذ نص على أن يشمل هذا التعاون الدولي خلية الإستعلام المالي وبنك الجزائر وكذا اللجنة المصرفية مع الهيئات المماثلة لها في الدول الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل مشترطا أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني [2].

كما نص في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهاعلى أنه إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لاتستند إلى مبرر إقتصادي أو محل مشروع يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية الإستعلام حول مصدر المعلومات ووقتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين ويحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق القانون [3]. ويرسل مفتشوا البنك الجزائري والمفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار مراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في مراقبة الوثائق بصفة استعجالية تقريرا سريا إلى الهيئة المختصة بمجرد إكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة أعلاه [4]، وتقوم مصالح الضرائب والجمارك بإرسال تقرير سري إلى الهيئة المتخصصة فور إكتشافها خلال قيامها بالتحقيق ومراقبة وجود أموال وعمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أوجنحة لاسيما الجريمة المنظمة أوالمتاجرة في المخدرات أوالمؤثرات العقلية أوتبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب[5]. ولايمكن الإعتداد بالسر المهني البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة أي أي هيئة الإستعلام المالي [6].

[1]- المادة 4 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، السابق الذكر.

[2]-المادة 9 من القانون رقم 05-01، السابق الذكر.

[3]- المادة 10 من القانون رقم 05-01 ، السابق الذكر.

[4]- المادة 11 من القانون رقم 05-01، السابق الذكر.

[5]- المادة 21 من القانون رقم 05-01 ، السابق الذكر.

[6]- المادة 22 من القانون رقم 05-01 ، السالف الذكر.

كما لايمكن إتخاد أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي ضد الأشخاص أو المسيرين أو أعوان خاضعين للإخطار بالشبهة والذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطار المنصوص عليها في هذا القانون [1]، كما نص أيضا على أنه يتم التعاون وتبادل المعلومات المحمية بالسر المهني في إطارإحترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة والتبليغ عن الشبهة مع مراعاة أن يكون هذا الإفشاء في حد داته خاضع للسر المهني [2].

3 ــ إفشاء السر الجبائي لأصحاب المهنة:

لقد نص المشرع الجزائري على أنه لايلتزم بالسر المهني في حالة تبادل الإدارة المالية الجزائرية المعلومات مع الإدارات المالية للدول الأخرى التي أبرمت الجزائر إتفاقية للتعاون المتبادل في مجال الضرائب [3]، كما نص المشرع على أنه لاتكون الإداراة الجبائية ملزمة بالسر المهني إزاء الإدارات المعنية والخبراء المدعوين لتقديم تقرير حول الأعمال المذكورة في هذا القانون [4]، كما لا يكون أعوان الإدارة الجبائية ملزمين بالسر المهني إزاء الموظفين المكلفين بوظائف ممثلي الدولة لدى منظمة المحاسبين والخبراء المحاسبين المعتمدين الذين يمكنهم تبليغ هذه المنظمة والهيئات التأديبية التابعة لها بالمعلومات اللازمة للفصل بكل دراية في الطلبات والشكاوى المعروضة عليها والمتعلقة بدراسة الملفات التأديبية أوممارسة إحدى المهن التابعة للمنظمة [5] .

ثالثا : العقوبات المقررة على رفض إطلاع الأسرار المهنية

لقد نص المشرع الجزائري علىأنه يعتبر على وجه الخصوص معارضة للمراقبة عند معاينة الممارسات المنافية والمخالفات وملاحقتها، ويعاقب على هذا الأساس كل من يرفض تسليم الوثائق التي من شأنها أن تسمح بتأدية مهام المراقبة وذلك فور طلبها أو في الآجال المحددة من طرف الموظفين المكلفين بالتحقيقات الإقتصادية [6].

[1]- المادة 23 من القانون رقم 05-01 ، السابق الذكر.

[2]- المادة 27 من القانون رقم 05-01 ، السابق الذكر.

[3]- المادة 65 الفقرة 3 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 ،المتعلق بقانون المالية لسنة 2007، السابق الذكر.

[4]- المادة 66 الفقرة 3 من القانون رقم 06-04 المذكور أعلاه.

[5]- المادة 68 من القانون رقم 06-04 ، السابق الذكر.

[6]- المادة 83 من الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. المؤرخة في 22 فيفري 1995 العدد9، ص.123، المعدل والمتمم بالأمر 03-03 السالف الذكر.

كما نص أيضا على معاقبة مسيروا شركة الإستثمارات، ذات الرأسمال المتغير أو مسيروا الصناديق المشتركة للتوضيف الذين لم يقومو في الآجال القانونية بنشر المعلومات المطلوبة من هيئة التوضيف الجماعي للقيم المنقولة بغرامة تتراوح من 50.000دج الى100.000دج[1].

وبالرجوع إلى مندوب الحسابات نجد المشرع ينص على أنه يعلم محافظ الحسابات كتابيا فى حالة عرقلة ممارسة مهنته، هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري[2] .

كما نص المشرع الجزائري في القانون التجاري على المعاقبة بالسجن من سنة(1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000دج الى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوباتين فقط، رئيس الشركة أوالقائمون بإدارتها أومديروها العامون أو كل شخص فى خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أومراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوتائق الازمة للإطلاع عليها فى عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالإتفاقات والدفاترالمستندية وسجلات المحاضر[3].كما نص المشرع الجزائري على المعاقبة بغرامة جبائية يتراوح مبلغها من5.000 الى 50.000 دج كل شخص أو شركة ترفض منح حق الإطلاع على الدفاتر والوثائق المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر أعلاه ،التى يتعين عليها تقديمها وفقا للتشريع الجزائري، أو تقوم بإتلافها أي الوثائق قبل إنقضاء الآجال المحدد لحفظها[4].

الفرع الثاني: الإدلاء بالشهادة أمام القضاء.

من القواعد المستقر عليها أنه إذا امتنع الشاهد عن الإدلاء بشهادته واجه عقوبة، وإذا فشى سرا من أسرار مهنته واجه عقوبة أيضا. غير أنّ الإفضاء بسر المهني يكتسب طابعا خاصا عندما يتعلق الأمر بالشهادة أمام العدالة، ولكن السؤال هل واجب الشهادة أمام العدالة يبرر الإفشاء للسر المهني؟ .

أولا: الحكم القانوني للشهادة.

[1]- المادة 55 من الأمر 96-08 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيو المنقولة، ج.ر.المؤرخة في 14 يناير 1996، العدد 03 ، ص.03.

[2]- المادة 34 من القانون رقم 10-01 ، السابق الدكر.

[3]- المادة 381 ق.ت.ج.

[4]- المادة 62 من القانون رقم 06-04، السابق الدكر.

ينص مشرع الجزائري صراحة على أنّ كل شخص أستدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة، وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية إستحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية، أو الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دج غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذار محقة ومدعمة بما تؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها[1]، ونجد أنّ المشرع الجزائري ينص في مجال قانون الأعمال على أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشو بصفة مباشرة او غير مباشرة وقائع أو معلومات إطلعوا عليها في إطار عهدتهم وذلك دون المساس بإلتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، ماعدا الحالات التى يدعو فيها للإدلاء في دعوى جزائية ويلتزم بنفس الحكم كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه [2]، غيرأن واجب الإدلاء بالشهادة يطرح بعض الإشكالات:

ثانيا– الإمتناع عن الشهادة بحجة السر المهني في قانون اللأعمال:

نجد أن القانون الفرنسي فيما سبق كان يرى أن السر المهني سبب لعدم أهلية الشهادة أمام القضاء كما منح للمؤتمنين على السر المهني حق رفض الإدلاء بالشهادة[3]، ولكن إذا كانت الشهادة واجب يفرضه القانون ويخضع السر المهني لنفس الواجب فهل يجبر المؤتمن على السر خرق هذا الواجب أم المحافضة عليه؟.

بالنسبة للتشريع الجزائري، فإنّ القضاء لم يقدم حلول متميزة حول هذه المسألة غير أنه إستقر على أنّ بعض الفئات الحاملة للسر المهني يفضل أن تكتم الأسرار المهنية

[1]- المادة 97 الفقرة 2 ق.إ.ج.ج.

- V. art. 109 C. pro. Pén. fr.

[2]- المادة 25 من الأمررقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر.

- En ce sens, v. art. 434-15-1 C.pén.fr. qui punit de 3 750euors d'amende le fait de ne pas comparaître, prêtre serment ou déposer. Il peut donc être considéré que cette disposition rend l'article 226-13 inapplicable puisqu'elle impose de témoigner sous peine de sanctions pénales ».

[3]-V. M.PAUL ; D. LEYASSAC- et A. MIHMAN, *op.ccit.,*n°580,p. 364 : « Les personnes citées à titre de témoin dans une procédure d'instruction (art. 109 C.P.P) ou de jugement (art. 326, 437, 536 C.P.P) doivent comparaître, prêtre serment de dire la vérité et déposer. Toutefois, l'article 109 CPP précise *in fine* que ces obligations sont édictées « *sous reserve des dispositions des 226-13 et 226-14 C.P* ». L article 109 CPP donne donc a priori le droit de rfuser de témoigner quand la déposition mettrait en cause le secret professionnel ».V. F. EL- CHAZLI, *Le secret professionnel et le témoignage en justice pénale* ; Etude des droits français et Egyptien ; Thése Poitiers, 1999, n° 56, pp 36- 38.

التى تملكها على واجب مساعدة السلطات القضائية، إذ نص على أنّ الشاهد لا يحكم عليه بعقوبة إمتناع عن أذاء الشهادة في الأحوال التى يجيز أو يسمح له القانون فيها بدلك[1].

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي، فمحاولةمنه في حل النزاع القائم بين مقتضيات السر المهني كواجب والإدلاء بالشهادة كواجب أخر، فإنه يميل إلى إيجاد تفرقة بين مختلف الأشخاص الملزمين بالسر المهني، فهناك من سماهم بالمؤتمنين بالضرورة على الأسرار، وهم الفئة الأكثر أهمية في المجتمع والتى ينبغي عليها أن تكتم السر بصفة مطلقة وهؤلاء لهم الحق في رفض الإدلاء بشاهدتهم. وتواجه السلطة القضائية مشكلة في التحقيق عندما تستدعي المؤتمن على السر سوءا موضفا أو مندوبا حسابيا للإدلاء بشهادته، خاصة إذا كانت الشهادة هي البينة الوحيدة في الدعوى، ويتدرع المؤتمن على السر بإمتناعه بحجة السر المهني، فإذا تبين للقضاء أنّ الأساس الذي تدرع به الشاهد ليس له مكان من الصحة شرعت في سماع شهادته، وإذا إمتنع عن الإدلاء كان لها أن تحيله بجرم كتم المعلومات وإحالته إلى القضاء المختص حسب الأصول لينال عقابه للإمتناع عن الشهادة[2].

أما إذا وجدت سلطة التحقيق أنّ ما تدرع به الشاهد بالحفاظ على السر المهنى له أساس واقعي فلا سبيل أمامها سوى الخضوع لتطبيق النصوص القانونية التى تعالج الحفاظ على السر، فيترتب على ذلك عدم إجبار الشاهد على الإدلاء بشهادته [3].

وإذا تبين أن السر المهني كان العنصر الأساسي في الدعوى وكان الشخص الشاهد الوحيد، فلا يكون أمام سلطة التحقيق سوى الإعلان بأن لاوجه لإقامة الدعوى لوجود سر من اسرار المهنة للدولة، وبالتالي إعلان براءة المتهم لعدم قيام دليل ضده من قبل محكمة الموضوع[4].

[1]- أنظر المادة 97 الفقرة 1 والمادة 232-1 ق.إ.ج.ج.

[2] - V. M. PAUL- D. LEYASSAC- M. MIHMAN, *op.cit.*,n° 580, p. 365 : « ce droit n'est pas toujours admis en jurisprudence. En effet, dans arrêt de 1978, rendu à propos d'agents de sociétés fiduciares mais transposble aux commissaires aux comptes, la cour de cassation est venu préciser : *« si les agents d'unesociété fiduciaire ont l'obligation de ne rien révéler aux tiers de ce qu'ils ont pu connaître à raison de leur activité professionnelle, il en est autrement lorsque, comme tout citoyen, ils sont appelés en témoignage devant une juridiction répressive ; dans ce cas, ils doivent toute la vérité à la justice. Ce devoir pour eux, en une telle circonstance, résultant des principes d'orde public et d'intérêt social qui exigent qu'aucun obstacle ne vienne nuire à la recherche, à la constatation et à la répression des crims et des délits ».*

[3]- فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية في المسائل الجزائية، دار الثقافة، 2009، ص.266.

[4]- المادة 202 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي.

ويجب الإشارة أنّ أغلب التشريعات المقارنة تمنع الموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة من الشهادة –ولو بعد تركهم العمل– عنالمعلومات التى تكون قد وصلت إلى علمهم أثناء قيامهم بمهامهم، وأكدوا على عدم إفشاء السر المهني إلا بقرار من المحكمة، ولو كان حامل السر ليس موظفا عاما، وإنما تابع لقطاع الخاص كمحامى أو طبيب أو سمسار لدى شركة تجارية ، فقد منحه القانون حق الإحتجاج بالسر المهني عند إستدعاءه للإدلاء الشهادة ضمن ضوابط معينة [1].

ثالثا : الإستثناءات الواردة على الإحتجاج بالسر المهني عند الإدلاء بشهادة.

1 – إذا كان إفشاء السر مقصود به إرتكب جنايةأو جنحة، فلا يجوز كتم السر لأنه غير مشروع، فمصلحة المجتمع تفرض الكشف عنه، و إفشاء المؤتمن على السر بما يعرفه.

2_ إذا نشرت المعلومات السرية بالطرق القانونية أوكانت السلطة المختصة قد أذنت بإذاعتها، فلا يحتج بالسر المهني.

3_ إذا صدر قرارأو حكم من المحكمة بأن المعلومات التى سيدلى بها الشاهد لاتكتسي ثوب السرية.

4_لايكون محل السر المهنى الأنباء والوثائق المتعلقة بالجرائم الموجهة ضد الحكم أو نظام الدستوري فلا يحتج بسريتها في أي حال من اللأحوال.

5_موافقة صاحب السر على إفشاءه، بشرط أن لايكون في القوانين الخاصة بالمهنة ما يمنع من إفشاء السر رغم الموافقة.

غير أنه يطرح الإشكال، حول ما إدا كان يحق لصاحب السر أو صاحب العلاقة أن يحرر المؤتمن على السر من إلتزامه ليقدم معلومات ويدلى بالشهادة؟ [2].

لقد إنقسم الفقه بين مؤيد ومعارض،فيرى البعض أن المحافظة على السر المهنى ذو طبيعة عقدية، فيجوز بالتالي الإخلال بهذا الإلتزام دون أن يؤدي كشف السر إلى

[1]- فتوح عبد الله شادلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، المرجح السابق الذكر، ص . 391.

[2]- أحمد الفالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية في المسائل الجزائية، المرجع السابق الدكر، ص 267.

1 - أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الجزائري، المرجع السابق الدكر، ص. 251.

2 – أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق الدكر، ص. 250.

3- دردوس مكي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص. 149.

مسؤولية جزائية، ويرى البعض الأخر أن السر المهني كمبدأ مطلق لايمكن إفشاؤه، وإن وافق المعني بالسرعلى إفشاءه لكونه يرتبط بالنظام العام، وإنقسم الإجتهاد القضائي بدوره إلى قسمين، أولهما، يمنع من إفشاء السر إطلاقا ويبطل الشهادة وإن تمت برضا من يهمه السر، والثاني، يرى أنّ الموافقة على الإفشاء سبب لمنع أي متابعة جزائية [1].

ويترتب على ذلك أن إفشاء السر المهني بإدلاء الشهادة أمام القضاء يكون بأمر من السلطة القضائية وهو ما يجسد نظرية نسبية السر المهني في قانون الأعمال، وهى نتيجة تتناسب مع مبادئ القانون، أمّا عن موقف المشرع الجزائري عن إفشاء السر المهني في قانون الأعمال بإدلاء الشهادة فجعله إلتزام على كافة الخاضعين لواجب الكتمان، غير انه يمنع الإدلاء بالشهادة إذا تعلق الأمر بسر من اسرار الدولة بما فيها التجارية التي ترتبط بالدفاع الوطني- كإختراع الأسلحة-، أما على الصعيد القضائي نلاحظ تدبدب على القرارات الصادرة عن القضاء، فإلى حد الأن لايمكن القول أنّ القضاء قد إستقر على رأي واضح يسمح بالتمييز بين السر المهني المطلق و النسبي، فمتى وجد نص أو قراريقضي بإدلاء الشهادة أمام العدالة فلابد أنيكون الإفشاء بالسر المهني في الحد المعقول والمطلوب في القضية [2].

الفرع الثالث: أعمال الخبرة كإستثناء لإفشاء السر المهني.

إذا لم يكن للمؤتمن على السر المهني أن يشهد شفويا أمام القضاء بما وصل إلى علمه من أسرار مهنية بمقتضى وظيفته، فإنله أن يتضمن تقريره هذه الأسرار إذا إنتدبته السلطات القضائية لعمل من أعمال الخبرة وذلك شريطة أن يقدم التقرير للجهة القضائية التي إنتدبته وحدها، وأن يكون الأمين قد عمل داخل الحدود التى رسمتها تلك الجهة، والإباحة هنا تستند إلى كون الخبير يعتبر ممثلا للجهة القضائية التى إنتدبته، وعمله يكون جزء لايتجزء من عملها فإذا أدلى بالسر يعتبر مرتكب لجنحة الإفشاء لكونه أدلى بالمعلومات إلى الغير [3]، ومثال ذلك حالة طبيب الذيتنتدبه الشركة لفحص مقدم طلب التامين على الحياة، فالطبيب لا يعتبر في هذه الحالة

وسيطا بين طالب التأمين والشركة المؤمنة، وإنمّا ممثلا للشركة وتقديمه للتقرير الطبي لايعتبر إفشاء للسر الطبي بل يعتبر من أعمال الخبرة، أما إدا أدلى بوضع طالب التأمين إلى شركة أخرى فهنا يعتبر إفشاء للسر المهني ويقع تحت طائلة العقوبات الجزائية [1]، فعمل الخبير يكون جزء من عمل المحكمة لتحقيق العدالة فيطلع القضاء على كل ما وصل إلى علمه من معلومات ووقائع مهنية سرية، فعمله يصنف كإستثناء لواجب كتمان السرالمهني، بإعتباره يفضي المعلومات إلى المحكمة التي إنتدبته دون سواه، وإدا أفضى بها إلى محكمة مغايرة يعتبر مرتكبا لجنحة إفشاء السر المهني [2].

ويجدر التنويه إلى أنّ المشرع الجزائري نص على أحكام قانونية خاصة بأعمال الخبرة بكونها تهدف إلى توضيح واقعة مادية أو تقنية للقاضى [3]، ونلفت الإنتباه أن تعيين الخبير لايكون فقط من طرف المحكمة، بل يعين أيضا من قبل التجار والمؤسسات ورجال الأعمال في القضايا المتعلقة بمجال الأعمال والمحاسبة، وهو ما أكدّه المشرع الجزائري بنصه على جواز تعيين الخبيير من طرف القاضى، أوبطلب أحد الخصوم من نفس التخصص أومن تخصصات مختلفة [4]، ومثال ذلك نص المشرع الجزائري في القانون التجاري على أنه يمكن للشريك المعزول الإنسحاب من الشركة مع طلبه إستيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف الخبير معتمد ومعين إمّا من قبل الأطراف و إمّا عند عدم إتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة. وكل إشتراط مخالف لايحتج به ضد الدائنين [5].

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق الذكر، ص . 251 : " إن الخبير المحاسب يرتكب جريمة إذا أفضر بسر يتعلق بقضية كلف بها، ولايقبل منه الدفع بأن نقيب محاسبين قد أحله من الإلتزام بحفظ السر المهني، فليس لها الأخير من السلطة ما يسمح له بدلك ".

- [2] فتوح عبد الله شادلي، المرجع السابق الذكر، ص. 393.

[3]- المادة 125 ق.إ.م.إ.ج.

[4]- المادة 126 ق.إ.م.إ.ج.

- V.art. 164 C. pro. Pén. fr.

[5]- المادة 559 ق.ت.ج.

- En ce sens, v. M.PAUL ; D. LEYASSACet A. MIHMAN, *op, cit.,* n° 581, p.366 : « pour les besoins de l'accomplissement de sa mission, qui peut être d'ordre comptable et financier, l'exert judiciaire a le pouvoir de convoquer et d'entendre toute personne autre que la personne mise en examen (art. 164 C.P.P). Aucun texte ne sanctionnant le fait de ne répondre aux convocation et aux demandes de renseignements, il n'y a pas de conflit de normes entre ces demandes et l'obligation au secret, pénalement sanctionnée, qui doit donc primer. Toutefois au cas oú un refus serait opposé aux demande de l'expert, celui-ci pourait demander au juge d'instruction de convoquer lui- même les personnes tenues au secret et de les entendre en sa présence. Si le juge

كما نص علىفي حالة حصول نزاع حول إحالة حصص الشركاء إلى أشخاص أجانب، إذا إمتنعت الشركة عن قبول الإحالة، يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر إعتبارا من الإمتناع أن يشتروا أو يعلموا على الشركاء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف، وإما عند عدم حصول الإتفاق فيما بينهم بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الدي يعينه التعجيل ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر [1].

الفرع الرابع: الدفاع الشرعي كإستثناء لإفشاء السر المهني.

ومن أسباب إباحة إفشاء السر المهني في كافة التشريعات الدفاع الشرعي بنص القانون، فإذا تعرض أي شخص موظف أومهني ملزم بالسر المهني في القانون الأعمال بإعتباره يحوز أسرار وتقنيات الشركة، وتعرض لموقف السرقة أوتهديد في ماله أوحياته فقد أباح له المشرع حق الدفاع الشرعي [2]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائريبأنّه لا جريمة :2_ إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أوالغير أو عن المال المملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء [3]، ويجب أن يكون إفشاء السر المهني خاضعا لشروط الدفاع الشرعي حتى لا يقع تحت طائلة العقاب، وعليه فيكون مباح إذا كان الإعتداء فعلي أو على وشك الوقوع لقول المشرع إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة حالة للدفاع الشرعي، ولقد نص المشرع الجزائري في القانون المدني على أنّ كل من أحدث ضرر وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير كان غير مسؤول، على أن لايتجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الإقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي [4].

وهو ما أخد به المشرع الفرنسي، بحيث لايسأل جزائيا الشخص الذي ارتكب في حال تعرضه لإعتداء غير مشروع على نفسه أوغيره، فعلا اقتضته ضرورة الدفاع

d'instruction fait droit à cette demande, le commissaire aux comptes sera entendu à titre de témoin et devra alors, selon l'arrêt précité de 1978, satisfaire les demandes de renseignements qui lui seront faites ».

[1]- المادة 571 الفقرة 3 ق.ت.ج.

2 - المادة 39 والمادة 40 ق.ع.ج.

[2]- A. ULOSE, *Le secret professionnel et la liberté de la Défance*, Gaz,Pal, 1971, p.40.

[4]- المادة 128 ق.م.ج.

- V.art. 327 C .civ.fr.

الشرعي عن نفسه أوعن غيره، إلا إذا اختل التوازن بين الوسائل المستعملة في الدفاع وجسامة الإعتداء [1] .فالدفاع الذي يتطلب إفشاء المعلومات المحمية بالسر المهني تحت الضغط أو الإكراه لمنع الإعتداء، لايعتبرمن قام به مرتكبا لهذه الجنحة، باعتبار أن حق الدفاع عن النفس والمال من أهم الحقوق التي يحميها القانون متى توافرت فيه الشروط القانونية المذكرة أعلاه [2].

المطلب الثاني: الإفشاء الجوازي للسر المهني في قانون الأعمال.

قد يجيز القانون لصاحب المهنة إفشاء السر ويكون ذلك في حالة الترخيص القانوني، ويستند الإفشاء في هذه الحالة إلى أن القانون لايعاقب على رخص القيام به، ولايدخل في حالات الإفشاء الجوازي إبلاغ المؤتمن على السر بحكم مهنته عن جريمة فلقد نصت كافة القوانين على أن التبليغ عن الجرائم يستخلص منه أنه يجيز لكافة الأشخاص التبليغ ولايلزمه به، كما أنه يستفاد ضمنا أنّ إجازة التبيلغ لايكون لها محل، إلاّ إذا كان التبليغ ينطوي على جريمة وإلاّ يتعرض المبلغ للعقاب، وإذا استبعدنا هذه الحالة من الإفشاء الجوازي للسر المهني في قانون الأعمال فإننا نجد حالات أخرى[3].

الفرع الأول: إفشاء السر المهني للحيلولة دون إرتكاب جناية أو جنحة.

أجاز القانون لصاحب المهنة الملزم بكتمان السر المهني سواء في إطار جماعي أو تنظيمي أي في الشركات التجارية والمؤسسات الإقتصادية العامة أوالخاصة أو حتى في إطار فردي كالتاجرالفرد أوأصحاب المهن الحرة، أن يبلغ السطات المختصة عما يصل إلى علمهم من وقائع أومعلومات عن طريق مهنته، متى كان إفشاؤها قصد منع إرتكاب جناية أو جنحة، ولقد نص المشرع الجزائري على معاقبة الإفشاء للسر المهنيإلاّ في غير الحالات التي يوجب القانون على الأمناء على الأسرار

[1] - V.art. 122-5 al.1 C. pén. fr. qui prévoit : « N'est pas pénalement responsable la personne qui, devant une atteinte injustifiée envers elle- même ou autrui, accomplit, dans le même temps, un acte commandé par la nécessité de la légitime défence d'elle-même ou d'autrui, sauf s'il ya disproportion entre les moyens de défence employés et la gravité de l'atteinte ».

[2]- En ce sens,v. P. BONON, *op.cit.,* n° 574 , p.106 : « Les droits de la défence- Il admis, depuis longtemps, que l'obligation au secret professionnel cesse quand la divulgation d'informations couvertes par le secret est nécessaire à la défence de leurs dépositaires, dont la responsabilité pénale ou civile est recherchée ».

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص. 363 .

ويصرح لهم بذلك [1]، كما نص المشرع في المجال المصرفي في إطار الوقاية من تبييض الأموال على إخضاع كل الأشخاص لواجب الإخطار عن الشبهة وإبلاغ خلية معالجة الإستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة[2].

كما نص على إلزام كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة من جرئم الفساد بالإبلاغ عنها للسطات العمومية المختصة [3].

وبالرجوع إلى الأحكام العامة [4]، نجد المشرع الجزائري ينص على واجب تبليغ السلطات عن الإعتداءات ضد الأمن الخارجي للدولة، وذلك مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سرالمهنة، وتتصورهده الجنحة في إفشاء الأسرار الإقتصادية لدولة أجنبية [5].

ويستفاد من هذه النصوص القانونية، أنّ القانون لايلزم المؤتمن على السر بالكتمان المطلق، وإنما يرخص له بالإفشاء للسلطات المختصة، والحكمة من هذا الإفشاء هو تمكين السلطات من الحيلولة أوالتصرف دون إرتكاب الجريمة أي قبل وقوعها بالفعل، ويلاحظ في هذا الصدد أنّ القانون قد عهد إلى الأمناء أو المهنيين أو الموظفين في كافة القطاعات مهمة تقرير مدى ملائمة التبليغ من عدمه، وذلك بالنظر إلى جسامة الجريمة التي يحتمل ارتكابها ممن أفضى إليهم بها، ومدى إمكان إتخاد التدابير اللازمة لمنع وقوعها، ويتصرفون في هذه الحالة بمقتضى الضمير الإنساني والمهني [6].

الفرع الثاني: رضا صاحب السر بإفشاء السر المهني.

هناك حالات يرضى فيها الشخص بما يصيبه من إعتداء يمس حقوقه ومصالحه، فإذا وافق المعني بالأمر بنشر وإذاعة سره المهني وصرح لمن أأتمن عليه بالإفشاء،

[1]- المادة 301 الفقرو 1 ق.ع.ج.

[2]- المادة 18 و المادة 20 من القانون رقم 05-01 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، السالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 47 من القانون رقم 06-01 ، السابق الدكر.

[4]- يقصد بالأحكام العامة، أحكام قانون العقوبات.

[5]- المادة 91 ق.ع.ج.

[6]- أنظر فتوح عبد الله شادلي، المرجع السابق الذكر، ص. 364. وأيضا أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق الذكر، ص. 364.

فلا تقع الجريمة، وذلك لتنازل صاحبه، ولكن يشترط في الرضا أن يكون صحيحا وصادرا عن وعي وإدراك وإرادةحرة وسليمة من أي عيب ويستوي في ذلك أن يتم بالكتابة أو القول أوالإشارة، والتصريح بإذاعة السر هو حق ينتقل إلى الورثة، فالرضا سبب من أسباب الإباحة الصادر من الشخص وهو مدرك للنتائج المترتبة، ومثال ذلك مانص عليه المشرع المصري ، إذ يجب على الأشخاص أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومة متى طلب مهنم ذلك من أسرها إليهم على أن لايخل هذا بأحكام القوانين الخاص بهم [1]، فالنص قاصر على أداء الشهادة، ولكن الراجح أنه جاء تطبيقا لقاعدة عامة تقتضي بأن رضا صاحب السر بإذاعته يبرر الإفشاء، ويشترط أيضا في الرضا بالإفشاء أن يكون صريحا وليس ضمنياولا مفترضا، وإذا تعدد أصحاب السر، يتعين صدور الرضا منهم جميعا، والرضا بالإفشاء هو حق شخصي بحث ولا أهمية للصورة التي يفضي بها صاحب السر سواء بالشهادة أمام القضاء، أو عن شهادة أو تقريرمهني يطلبه صاحب السر نفسه بشرط أن يصدر منه شخضيا أوممن يوكله توكيلا خاصا، فلوخرج الوكيل عن حدود ما أباح له بإفشائه يعتبرمرتكبا لجنحة إفشاء السر المهني [2].

أمّا في المجال المصرفي يعتبر الإذن الكتابي للزبون أو العميل سبب لإباحة إفشاء السر البنكي، ونجد المشرع الجزائري ينص على أنّه يبلغ البنك المركزي لجميع البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الخاصة بزبائن المؤسسة بشرط أن يكون الزبون المعني قد رخص مسبقا وخطيا للبنك أو المؤسسة المالية وأن تتقدم بطلب المعلومات من البنك المركزي، ولهذا الأخيرأن يفصح عن المعلومات المطلوبة[3]، كما ينص نظيره المشرع المصري، على أن سرية الحسابات تقررت لمصلحة العميل صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة، ومن تم يجوز الإطلاع على الحسابات وإعطاء البيانات والمعلومات المتعلقة بها بإذن كتابي من العميل أومن يكون له حق التمسك بحقوق العميل، كأحد الورثة أو الموصي لهم أو نائبه القانوني أو الوكيل المفوض، ويشترط في ذلك أن يكون الإذن كتابيا، فلايقبل الإذن الشفوي لقول المشرع "خطيا"، ويجب أن يتضمن الإذن تحديد للحساب أو

[1]- المادة 66-2 من قانون الإثبات المصري المؤرخ في 15 أغسطس 2005. الفالح خرابشة، المرجع السابق الذكر، ص. 145.

[2]- باسم شهاب، القانون الجزائي العام الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص. 183.

[3]- المادة 160 الفقرة 2 من القانون رقم 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 03-11 السابق الذكر.

الوديعة وتحديد الشخص أوالجهة المأذون لها بالإطلاع تحديدا دقيقا، رغم عدم النص الصريح على دلك[1].

أولا: صفة صاحب الحق في إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.

إنّ العمل في الشركات والمؤسسات التجارية والإقتصادية يقوم على تظافر عدة جهود لأكثر من شخص، والذين يلتزمون بالحفاظ على الأسرار المهنية، فلايتصور في هذه الحالة إفشاء السر المهني بناءا على رضا أحدهم لكون أنّ المعلومات أو الوثائق ليست ملك لشخص معين بل لمصلحة الشركة، كما أنّه يترتب على الإخلال بواجب السر في هذه الحالة مسؤولية جزائية، ويترتب على ذلك القول بأن صاحب السر في حال الإفشاء لسره المهني في مجال قانون الأعمال، يتحدد أساسا في الأسرار الفردية أوالخاصة بالملكية الفكرية، وفي هذا المجال تعتبر الحقوق المرتبطة ببراءة الإختراع على غرار الحقوق المتعلقة بالعلامات والرسوم والنمادج الصناعية قابلة للإنتقال كلها أو في جزء منها شرط تسجيل هذه العمليات في الدفتر الخاص بالبراءات، كالترخيص بإستغلال البراءة أو رهنها أو تقديمها كإسهام في شركة [2].

أ _ العمليات التي تتم بمبادرة صاحب السر المهني:

قد يتم التنازل عن السر أوالمعلومة السرية المكونة لحق مالي كما هوالحال بالنسبة لبراءة الإحتراعبإعتبارها أحد عناصر المحل التجاري، فقد يتم التنازل عنها حين التنازل عن المتجر، وبناءا على القواعد العامة للقانون المدني فيخضع المتنازل لإلتزامين هما واجب التسليم وواجب الضمان [3]، فواجب التسليم يفرض بالمعنى الضيق على المتنازل تسلم سند الملكية إلى المتنازل إليه، والتسليم في مجال براءات الإختراع يعني السماح للمتنازل إليه بإستغلال الإختراع المحمي قانونا، وهنا يثور التساءل حول اللباقة التقنية (SAVOIR FAIRE ou KNOW- HOW)إلى المتنازل إاليه ومساعدته في هذا الشأن أم لا؟ . بالرغم من أنه يجب تنفيد الإلتزام بحسن نية [4]، فيرى جانب من الفقه الجزائري [5]، أنه لايمكن اعتبار المتنازل ملزم بتقديم كل ما لديه من مهارة في ميدان الإختراع، كما لايمكن إعتبار لباقته من لواحق الشيئ المبيع، بحيث تظهر براءة الإختراع كسند كاف في حد ذاته. ومن ثم لايبقى على

[1]- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، المرجع السابق الذكر، ص. 384.

[2]- فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال المقارن، مقياس قانون الملكية الفكرية، المرجع السابق الذكر.

[3]- راجع المادة 361 وما بعدها ق.م.ج.

[4]- أنظر المادة 107 الفقرة الأولى ق.م.ج.

- V.art. 1134 C. civ. fr.

[5]- يقصد بالفقه الجزائري، الأستادة فرحة زراوي صالح.

المتنازل إليه إلاّ تنفيد الإختراع حسب الإرشادات والأوصاف التي يشملها العقد، فالمنطق يقضي بعدم انتقال اللباقة للمتنازل له إذا لم يكن العقد يتضمن شرطا صريحا في هذا الشأن[1].

ويجوز أيضا لصاحب الرسم [2] أو النموذج [3] التنازل عن حقوقه كليا أو جزئيا باعتبارهما سر تجاري تعود بالأرباح على صاحبها، ويكون التنازل بعقد ولم يشترط المشرع أن يكون رسميا إذ يسمح بقبول العقد المحرر عرفيا، ويتضمن كافة البيانات المتعلقة بأطراف العقد وبموضوع العملية أي الرسم والنموذج المحالة [4].

كما يتم أيضا إفشاءالسر المهني التجاري برضا صاحبه، وذلك في حالة الترخيص في مجال الحقوق الفكرية، إذ يجوز لصاحب السر منح ترخيص إلى المرخص له، قصد استغلال سر مهنته لمدة معينة بدفع مقابل كما هو الحال بالنسبة للإختراع والرسم والنموذج الصناعي، ويحدد المبلغ الذي يدفع على أساس الإستثمار وتسمى الأجور المدفوعة "بالإيتاوات"، فالترخيص يعد نوعا من عقودالإيجاروبالتالي يخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني والمتعلقة بإيجارالأشياء [5]، ويخضع الترخيص على غرارالعقود التي تتضمن إنتقال ملكية أو الإنتفاع بها لشروط شكلية ولإجراءات الشهر، فيجب أن يثبث العقد كتابيا ويكون وقعا من قبل الأطراف المتعاقدة ثم يسجل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية مقابل دفع رسوم تنظيمية ولا يحتج بهذه الرخصة إلاّ بعد إتمام الإجراءات [6]، علاوة على ذلك يخضع الترخيص إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها في كافة العقود، كالرضا، الأهلية، المحل، والسبب [7]، كما يجب أن يبين الصلاحيات الممنوحة للمرخص باستغلال سر الصنعة أوالتقنية عن طريق تحديد النطاق الزماني والمكاني للإستغلال

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية ، المرجع السابق الذكر، رقم 158، ص. 148.

[2]- أنظر المادة الأولى الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر، والتي تنص على أنه: " يعتبر رسما كل تركيب خطط أو الوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيئ صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية". أنظر فرحة زراوي صالح ، المرجع السالف الذكر، رقم 284 ، ص.290.

[3]- المادة الأولى الفقرة الأولى من الأمر رقم رقم 66-86 السالف الذكر، التي تنص على أنه : " يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيئ صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي". أنظر فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 285 ، ص.291.

[4]- فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال مقارن، مقياس الملكية الفكرية، المرجع السابق الذكر.

[5]- المادة 467 وما بعدها ق.م.ج.

[6]- المادة 36 من الأمر رقم 2003-07، المتعلق ببراءة الإختراع، السالف الذكر.

[7]- المادة 59 وما بعدها ق.م.ج.

السر، ويكون الترخيص كليا أو جزئيا، الأمر الذي يسمح لصاحب السر بالمتابعة القضائية في حالة تجاوز حدود الترخيص [1].

ويرتب الترخيص آثار قانونية وفقا للأحكام العامة إلتزامات تقع على الطرفين، فبالنسبة لصاحب السر يلتزم بواجب التسليم والضمان والمرخص له يلزم بدفع المبالغ المستحقة، والحفاظ على سرية المعلومات أو المعارف [2].

كما يتم الكشف عن سرالمهنة برضا صاحبه،في حالة تقديمه كإسهام في الشركة، ذلك أن القانون يسمح لأي شخص ويجيز له استغلال انتاجه الفكري في التجارة أوالصناعة فهو يتمتع بإحتكار مؤقت لإستثماره ويحق له في هذا الصدد أيضا طلب الحماية، وعليه بناءا على القواعد العامة للشركات التجارية، فيجوز تقديم براءة الإختراع أو الإنجازات الفكرية إمّا على سبيل الملكية فتنتج هذه العملية نفس الآثار التي تنتجها عملية التنازل باستثناء التزام بدفع الثمن لكون المعني بالأمر أو صاحب السر يتحصل على حصص – أو أسهم– في رأسمال الشركة مقابل تقديم البراءة [3]، كما يمكن تقديم البراءة أو السرعلى سبيل الإنتفاع، فلا يقدم الشريك إلى الشركة الحق في استعمال البراءة وقبض ثمارها، لأنه تسري عليها أحكام عقد الإيجار [4]، ويترتب على ذلك أنّ الملكية لاتنتقل إلى الشركة وأنّ الأخطار يتحملها المقدم [5].

أما في مجال الملكية الأدبية والفنية، وتحديدا لحق المؤلف الذي يعرف بأنه حق الملكية المعنوية المتعلقة بتأليف ما، وعبارة حق المؤلف ستمح بإبراز العلاقة اللصيقة الموجودة بين صاحب التأليف وإنتاجه [6]، وعليه فيستفيد صاحب المصنف الأدبي أو الفني من من حقوق مختلفة، البعض منها ذو طابع مالي والبعض الآخرذوطابع معنوي [7]، ويتألف الحق المعنوي قانونا من ثلاث حقوق، الحق في الإحترام، والحق في الندم أو السحب، والحق في الإفشاء أو النشر [8].

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السالف الذكر، رقم 166، ص.155.

[2]- راجع فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق الذكر، رقم 322، ص. 332.

[3]- المادة 544 ق.ت.ج بالنسبة لأشكال الشركات التجارية.

[4]- المادة 422 الفقرة 2 ق.م.ج.

[5]- الأحكام المتعلقة بواجب الضمان، أي المادة 483 وما بعدها ق.م.ج.

[6]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق الذكر، رقم 383-، ص. 407.

[7]- المادة 21 الفقرة الأولى من الأمر 2003-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على أنه : " ...يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الدي أبدعه".
- V.art. 19 al. 1 et 32 de la loi n° 57-298 et arts. L. 121-2 et L 121-4 C. propr.intell.fr.

[8]- أنظر المادة 22 و 24 من الأمر رقم 2003-05، السابق الذكر.

1– الحق في الكشف :

للمؤلف وحده الحق في أخد قرارإفشاء ونشر إنتاجه، وقد كان المشرع يعترف ضمنيا بهذا الحق في المادة 67 من الأمر رقم 73–14[1]، حيث كان يسمح للمحكمة بإتخاد الإجراءات المناسبة إذا امتنع ورثة المؤلف المتوفي أو حائز التأليف عن نشره دون سبب شرعي، أمّا التشريع الراهن فلا يثير أي إشكال في هذا المجال إذ ينص بوضوح على أنّ المؤلف يتمتع " بحق الكشف عن مصنفه"، وهذا يعني من الناحية القانونية أنه يملك الحق في نشر إنتاجه بإسمه الخاص أو تحت إسم مستعار، كما يحق له تحويل هذا الحق للغير [2]، وهذا الحق يمثل الظاهرة الجوهرية للحقوق الشخصية لكون المؤلف لايأخد قرار الكشف عن مصنفه الفكري إلا إذا كان راضيا عنه، واعتبر أنه حان الوقت لرفع الستارعنه قصد تقديمه للجمهور.

وبناءا على ذلك يعتبر إعتداء على الحرية الفردية للمبدع كل تصرف يؤثر في حقه المتعلق بالكشف كنشر رسم غيرمكتمل من إنتاجه أو إعادة وضع مصنف ما في السوق دون طلب موافقة صاحبه إذا كان هذا الأخير قد قام بسحبه سابقا، كما يقضي المنطق منح المؤلف الحق في إختيار طريقة الكشف عن إنتاجه وتحديدشروطه، فإلى ذلك الحين يبقى هذا المصنف سرا مهنيا لمؤلفه يترتب على إفشائه دون موافقته ودون استكمال الإجراءات القانونية سببا في إلحاق خسائر بصاحبه. إنّ الحق في الكشف المنصوص عليه في التشريعين الجزائري و الفرنسي يتجلى بأنه يكفي إنجاز التأليف في حد داته لإنشاء علاقة بين شخصية المؤلف وإنتاجه، ولا يتوجب على المعني بالأمر نشره لإثباث أنّ التأليف منسوب إليه، أي لايفرض جمع عملية الإنجاز والنشر لبيان علاقة النسب بين الإنتاج والمؤلف [3]، ونتيجة لذلك يحق له أخد أي قرار إفشاء لإنتاجه، أو بالعكس الإحتفاظ بسره إذ يجوز للمؤلف التوقيع على إنتاجه بإسم مستعارأورفض وضع توقيع عليه [4].

[1] الأمر 73-14 المؤرخ في 3 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، ج.ر. المؤرخة في 10 أفريل 1973، العدد 29، ص.434.

[2]- المادة 22 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03 -05 ، السالف الذكر.

[3]- هدا ما يسمى بالحق في الأبوة (le droit à la paternité). أنظر المادة 23 و25 من الأمررقم 2003-05، السالف الذكر.

V.aussi, art. L. 121-1 als. 1 et2 C .propr. Intell. fr : « l'auteur jouït du droit au respect de son nom, de sa qualité et son œuvre. Ce droit est attaché à sa personne ».

[4]- أنظر فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السالف الذكر، الرقم من 423 إلى 425، ص. من 466 إلى 468.

2 _ الحق في الندم والحق في السحب:

يقصد عادة بالحق في الندم، الحق الممنوح للمؤلف في أخذ قرار سحب إنتاجه بعد نشره أوقبل نشره مع تعويض المتنازل له، ولايجوز ممارسة هذا الحق في الندم إلاّ إذا دكر صراحة في عقد النشر [1]، وهذا الحق ممنوح للمؤلف في العدول عن قراره في إفشاء إنتاجه الذهني، فإذا أبرم المؤلف عقد قصد القيام بتأليف معين أو عقد يتضمن التنازل عن حقوقه المالية، فإنّإفشاء التأليف يؤدي إلى إنشاء حق لصالح المتنازل له، ومن تم فكما له الحق في إفشاء إنتاجه الفكري، فله كذلك الحق في الندم أو السحب، غير أنّ هذا الحق مقيد بإلتزام دفع تعويض على أساس عدم تنفيد إلتزامه القانوني[2].

3 _ الحق في إفشاء المؤلف بعد وفاة صاحبه:

يتمتع المؤلف بحق دائم في إحترام إسمه وصفته وإنتاجه، فالقانون والمنطق يقضيان بإستمرارية هذا الحق حتى بعد وفاة صاحبه، ويرجع هذا الإلتزام إلى الورثة أي يجب عليهم حماية سمعة المتوفي وشهرته، وينص المشرع الجزائري صراحة على أنّ الحق في كشف المصنف يعود إلى الورثة بعد وفاة مؤلفه، مالم تكن هناك وصية أخرى، وإذا وقع نزاع بينهم يتم فصله من قبل المحكمة [3].

الفرع الثالث: مصلحة المؤتمن على السر المهني أو مصلحة غيره في الإفشاء.

[1]- أنظر المادة 24 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-05، السالف الدكر.

[2]- أنظر فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون للتجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السالف الدكر، رقم 426، ص. 469.

[3]- أنظر المادة 22 الفقرتين 3و4 من الأمر رقم 03-05 ،السالف الدكر.

- V. aussi, arts. 20 al. 1 de la loi n° 57-298 et L. 121-3 al. 1C. fr. propr. Intell.

- أنظر فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السالف الذكر، رقم 429، ص.474.

قد تثبث المصلحة في إفشاء السر المهني في قانون الأعمال، لالصاحب السر ولكن لشخص آخر[1]، تكون مصلحته في إفشاء السر أولى من مصلحة صاحبه في الكتمان.

أولا: مصلحة صاحب المهنة في إفشاء السر المهني.

ويتحقق ذلك بصفة خاصة إذا تم إتهام صاحب المهنة بارتكاب خطأ أثناء ممارسة مهنته، واستدعى أن يحاكم عليه تأديبيا أومدنيا أوجنائيا، فحق المتهم في الدفاع عن نفسه يعلو على مصلحة صاحب السر في الكتمان على الأسرارالخاصة بعمله، وفي هذه الحالة يجوز للأمين على السر المهني في سبيل الدفاع عن نفسه، أن يكشف عن بعض الوقائع والمعلومات السرية ما يلزم لإبداء أوجه دفاعه والحفاظ على سمعته المهنية التي يهددها اتهام صاحب السر، ويكون دلكعادة في حالة نزاع بين صاحب المهنة وصاحب السر على الأتعاب المستحقة للأول دلك أن لصاحب المهنة حقا مشروعا في المطالبة بالأتعاب المستحقة له، إذا رفض صاحب السر الوفاء بها، وفي سبيل الحصول على هذه الأتعاب يستدعي الأمر الإفشاء عن بعض المعلومات والوقائع المحمية بالسر المهني – إذ لولا المهنة لما علم هذا الأخير بهذه المعلومات– تأكيدا لإستحقاق صاحب المهنة لهذا الحق، وبالتالي يجوز لصاحب المهنة أن يفشي بعض الوقائع في سبيل الحصول على أتعابه [2].

ولكن قد لاتكفي هذه المعلومات لتقدير الأتعاب التي يطالب بها المهني تقديرا دقيقا، وفي هذه الحالة لايجوز للمهني في سبيل الحصول على ما يطالب به أن يفشي كل أسرار المؤسسة أوالشركة. ذلك أنّ مصلحة صاحب المهنة في الدفاع عن نفسه ضد إتهام باطل يوجه إليه، وإن كانت تسموعلى مصلحة صاحب السر في الكتمان إلاّ أنها لاتعلو على المصالح المالية والإقتصادية للمؤسسة [3].

ثانيا: مصلحة الغير في إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.

يجوز إفشاء السر المهني تحقيقا لمصلحة أخرى، ويتجسد هذا بوضوح في قانون الأعمال في الحقوق الفكرية كما هو الحال فيما يأتي:

[1]- سواء شخص طبيعي أو معنوي.

[2]- فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق الذكر، ص . 367، ويضيف : " أنه يجب أن تكون المصلحة شرعية وقانونية ولاتنطوي على غش أو تدليس لسرقة السر المهني واستغلاله و التهديد بإفشائه".

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السالف الذكر، ص. 371. وأيضا فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق الذكر، ص.368.

- V. M. BLANDET, *le secret professionnel*, op.cit., n° 145,p.98.

1 _عدم إستغلال المعلومات والمعارف موضوع السر المهني في قانون الأعمال:

وهو ما به أخذ المشرع الجزائري والفرنسي في إتفاقية باريس، إذ نص في مجال براءة الإختراع على أنه يجوز في أي وقت ولكل من يهمه الأمر أن يطلب من المصلحة المختصة، وبعد إنتهاء مدة أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسلمها، الرخصة الإجبارية بسبب عدم إستغلال الإختراع أو نقص في استغلاله، غير أن المشرع لم يبين صراحة هذه الحالات واكتفى بالنص على أنه لايمكن منح الرخصةإلا إذا تحققت المصلحة المختصة [1] من عدم الإستغلال أو النقص فيه [2]، ولاتمنح هذه الرخصة إلابعد تحديد التعويض المناسب للقيمة الإقتصادية[3]، وبالرجوع إلى النص القانوني، يتبين أنّ المشرع حدد إجراءات منح هده الرخصة الإجبارية وتعديلها وسحبها [4]، كما يجب الإشارة إلى أنه لايمكن نقلها إلا مع جزء من المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها، ولايتم هذا الإنتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة [5].

2 _ ضرورة المصلحة العامة لإفشاء السر المهني فيقانون الأعمال.

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في قانون الحقوق الفكريةعلى صلاحية الوزير المكلف بالملكية الصناعية في منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يعين من طرفه عندما تستدعي المصلحة العامة أو عندما ترى هيئة قضائية أو إدارة أن صاحب البراءة أو من رخص له باستغلالها بطريقة مخالفة للمنافسة[6]. ويكون إفشاء سر الإختراع للمصلحة العامة في الحالات التالية:

_ نزع ملكية المنجزات الفكرية المعتبرة سرية:

[1]- يقصد بالمصلحة المختصة " المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" بينما كان التشريع السابق ينص على أنه يجب تقديم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة .

[2]- المادة 38 الفقرة الأولى من الأمر رقم 2003-07 المؤرخ في 19 يوليو2003 ، المتعلق ببراءة الإختراع،السالف الذكر.

[3]- المادة 41 من الأمر رقم 2003-07 ، السابق الذكر.

[4]- المواد من 39 إلى 48 من الأمر رقم 2003-07، السابق الذكر.

[5]- المادة 42 من الأمر رقم 2003-07، السالف الذكر.

[6]- للمزيد من التفاصيل، راجع المادة 49 من الأمر رقم 2003-07 ، السالف الذكر.

لقد نظم المشرع الفرنسي بصورة دقيقة وضعية الإختراعات التي تهم الدفاع الوطني[1]، وبالتالي يحق للدولة الحصول في أي وقت لحاجات الدفاع الوطني على ترخيص لإستغلال أي اختراع ما، وبالنسبة للتشريع الجزائري، فلقد نص المشرع على أنه تعتبر سرية الإختراعات التي ينجزها أي مواطن والتي تهم الأمن الوطني والإختراعات التي تؤثر على الصالح العام [2].

وهو نفس الأمر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية إذ نص المشرع الجزائري على أنه يجوز لكل مؤسسة أن تطلب حق إستعماله بعوض [3]، ولم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالات وبالتالي يقاس على براءة الإختراع، أي في حال عدم استغلال الرسم أوالنموذج بصورة كافية، وكذلك في حالة عدم تزويد الأسواق المهمة، وهو ما ينعكس سلبا على التطور الإقتصادي والمصلحة العامة [4].

كما نص المشرع الجزائري فيما يتعلق بحق المؤلف، بعد وفاته على أنّه في حالة رفض الورثة الكشف عن المصنف وكان هذا الأخير يشكل أهمية بالنسبة للجماعة الوطنية، يجوز لوزير الثقافة أو من يمثله وبمبادرته أو بطلب من الغير أن يقدم عريضة إلى المحكمة في هذا الشأن، وفي حالة وفاة المؤلف، يجوز لوزير الثقافة أو من يمثله أن يطلب من الجهة القضائية المختصة الإذن اللازم للكشف عن المصنف[5]. ويجب الإشارة إلى أن هده الأحكام تتعلق بوضعية خاصة أي عدم الكشف عن المصنف من قبل صاحبه أثناء حياته، فحماية هذه المؤلفات تدوم خمسين(50 سنة) تبتدئ من السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز [6].

_ النقل من أجل الإستعمال العام:

[1] - V. arts. L. 613 -19et R. 613-34 à R.613-42 C.propr. intell.fr.

[2]- المادة 19 الفقرة الأولى من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر.و المادة 27 من المرسوم التنفيدي رقم 2005-275 المؤرخ في 2 أوت 2005، تحدد كيفيات ايداع براءات الإختراع وإصدارها، ج.ر. المؤرخة في 7أوت 2005، العدد 54، ص.3. التي تنص على أنه : " يحق للسلطات المعنية الإطلاع عليه خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إيداع طلب البراءة ويجب أن تعلن عن قراراتها في مهلة شهرين من تاريخ العلم بسرية الإختراع، وفي هذه المدة لايسمح بإفشاء الطلب، فإذا أعلن عن الطابع السري للطلب تصدر البراءة حسب طريقة خاصة ولاتنشر بتاتا وبعد انقضاء المدة لايعد الطلب سري".

[3]- المادة 20الفقرة 2 من الأمر 66-86 المؤرخ في 28أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، السابق الذكر.

[4]- فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال المقارن، مقياس الملكية الفكرية ، المرجع السالف الذكر.

[5]- أنظر المادة 22 الفقرتين 5 و6 من الأمر رقم 2003-05 ومن الأمر رقم رقم 97-10، السالفين الذكر.
- V. aussi, arts. 20al.3 de la loi n°57-298 et L. 121-3 al. 1C. propr. Intell.fr.

[6]- المادة 60 الفقرة 3 من الأمر رقم 2003-05 ،السالف الذكر. وأنظر فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السالف الذكر، رقم 429-1، ص. 475.

يتعرض حق المؤلف شأنه في شأن المصنفات الفكرية لإستثناء من نوع ثاني، حيث أجاز المشرع الجزائري أن يتم نقل الإنتاج المؤلف في حالات محددة قانونا ليس فقط للإستعمال الخاص، بل كذلك للإستعمال العام، وتحديدا للإعلام العام، ولهذه الإستثناءات طبيعة مختلفة، ومثال ذلك، النقل من قبل أجهزة الإعلام لغرض إخباري، فيجوز لأي جهاز إعلامي استنساخ المقالات التي يمكن نشرها في الصحافة المكتوبة أوالمسموعة أوالمرئية، وذلك دون ترخيص من المؤلف أو مكافأته، شرط ذكر المصدر والإسم المعني بالأمر ذكرا واضحا [1]، كما يتم النقل لغرض ثقافي أوقضائي أوإداري، فالنقل لغرض ثقافي، يكون قانونيا للمكتبات ومراكز حفظ الوثائق [2]، وهذا الإستثناء له أهمية خاصة نظرا لهدف المصلحة العامة، كما لا يجوزأن تستعمل النسخة المنجزة إلاّ لغرض الدراسة والبحث الجامعي أو الخاص، وأن يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف قد منح ترخيصا جماعيا يسمح بإنجاز تلك النسخ [3]، كما يجيز المشرع النقل لغرض إداري أو قضائي، حيث يتم الإثباث في هذه الحالة أساس الإستثناء، ويتم ذلك بطريقة شرعية بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له، فيسمح باستنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف يعد ضروريا لطرق الإثباث في إطار إجراء دات طابع إداري أو قضائي [4].

الخاتمة:

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السالف الذكر، رقم 448، ص.494.

[2]- المادتين 45 و46 من الأمر رقم 2003-05 ، السالف الذكر.

[3]- المادة 46 من الأمر رقم 2003-05 ، السابق الذكر.

[4]- المادة 49 من الأمر رقم 2003-05، السالف الذكر. وفرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال المقارن، مقياس الملكية الفكرية، المرجع السابق الذكر.

نستخلص من بحثنا المتواضع أنّ السر المهني في قانون الأعمال موضوع يستحق التوقف والبحث عن إطاره القانوني وكيفية حمايته، وإبرازه على السطح أو في واجهة قانون الأعمال، باعتبار النقص الثقافي والتعليمي لأغلب التجار، فالسر المهني مال معنوي منقول تعتمد عليه الشركات والمؤسسات كأسلوب ومعلومات في عملها، ولشدة ما أصبح الميدان التجاري أو قانون الأعمال يؤثر على الدول إقتصاديا ثم سياسيا، أصبح الموضوع جنائيا أكثر منه مدنيا، وتبقى الصعوبة في إشكالية السر المهنى في قانون الأعمال هي الإستحالة المادية في إثبات إفشاء السر المهني من المكلفين والخاضعين قانونا لواجب الكتمان، خاصة في حالة الإفشاء الشفوي وطرح الأفكار وتقنيات، إضافة إلى أنّ أحد أدلة الإثبات التي يمكن أن تتوافر وهي الشهادة، فمازالت موضوع جدال فقهي بين مؤيد ومعارض لإباحة إفشاء السر الذي تم الإطلاع عليه بحكم المهنة أوالوظيفة، هذا دون أن ننسى أنّ الشهادة تبقى خاضعة لأهواء وضمائر المهنيين وهو ما يضع السر المهني في قانون الأعمال في موضع حرج ويفتح المجال للمنافسين [1].

ولذلك يتم إقتراح الحلول التالية لمعالجة مشكل تسريب أو إفشاء المعلومات المهنية السرية، ففي إطار التدابير الوقائية، يوجد نظام إقرار المكافئة في جرائم البورصة الذي يكافئ من يبلغ عن المخالفات المرتكبة في الشركة، ولقد إنتقد لأنه ينتج أثر فوري ليس إلاّ ثم ينتهي إلى نتائج سيئة، والواجب هو تعاون السلطات التي تنظم الشركة التجارية بمختلف أجهزتها التسيير والمراقبة، وانتقد لأنه يعطي شعورا بالتفوق على غيره[2].

ولقد سبق أن ذكرنا أنه يقع على عاتق مالك السر التجاري أوالصناعي واجب إتخاد التدابير الإحتياطية والإحترازية لحماية السر المهني الذي يملكه، وعليه إختيار الطريقة والإجراءات المناسبة التي تتراوح ما بين البسيط والمشدد، كأن يقوم مالك السر المهني في حالة العمل الفردي بتأشير على الأوراق التي تحتوي على السر الصناعي أو التجاري بأنها سرية، كذلك عليه الحرص بأن يظل عدد المطلعين على السر محدود وأن يذكر كل شخص يطلع على هذه المعلومات بأنها سرية، وأن إفشائها يشكل إعتداء على حقه ومخالفة للقانون [3].

[1]- عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، المرجع السالف الذكر، ص. 297.

[2]- لقد أخد التشريع الأمريكي بنظام المكافأة في تشريع البورصة ونص على منح لجنة الأوراق المالية والبورصة الحق في منح مكافأة مالية لكل شخص أدلى عن المخالفات التي ترتكب من طرف المطلعين على أسرار الشركة، تصل إلى 10٪ من قيمة الغرامة المقررة للخزينة الأمريكية، وذلك مقابل التبليغ عن المسربين للأسرار المهنية، أنظر محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، المرجع السالف الذكر، ص. 414.

[3]- أنظرعلى سبيل المثال المادة 7 ق.ع.ج.

كما يتوجب على رب العمل أو رئيس مجلس الإدارة، أن يضع ضمنالنظام الداخلي للشركة القواعد الواجب مراعاتها من قبل المستخدمين لديه من أجل الحفاظ على سرية المعلومات المهنية، وكذلك الجزاءات المقررة على مخالفتهم لهذه القواعد وعليه أن يحدد أيضا كيفية تداول هذه المعلومات داخل الشركة نفسها، ومن الإجراءات المتبعة لحفظ السرالمهني في مجال قانون الأعمال، هي العقود والإتفاقات السرية[1]، بحيث يتعهد بمقتضاها الأطراف عدم الكشف والحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها سواء من خلال العمل أو أية علاقة أخرى كالصداقة بين المهنيين، وهذا النوع من الإتفاقيات بدأ ينتشر بصورة مكثفة في الشركات التي تملك أسرار صناعية وتكنولوجية، ويتم التوقيع على الإتفاقيات من المستخدمين والغير الذي يستطيع الحصول على معلومات من خلال المفاوضات والإجتماعات بقصد إبرام عقود بيع أو تسويق وهي نوعين، إمّا اتفاقيات سرية مع المستخدمين وهنا تضع أغلب تشريعات إلتزاما ضمنيا على العامل للمحافظة على أسرار المهنة بموجب علاقة العمل، ودون حاجة لنص صريح في عقد العمل [2]، وتبقى طريقة حماية السر المهني عن طريق توقيع الإتفاقيات السرية مع المستخدمين هي الأكثر شيوعا في عالم قانون الأعمال[3].

[1]- ومن أمثلة هذه الإتفاقيات هي إتفاقية " صابير بهاتيا " (saber bhatia) مؤسس Hot mail كان حريصا عندما أسس شركته على توقيع اتفاقيات سرية مع المستخدمين لديه، أو أصدقائه واستطاع عقد وتوقيع مايزيد عن 400 اتفاقية مع مستخدميه، واستطاع من خلال ذلك أن يتصدر المنافسة في هذا المجال، ومؤخرا قام ببيع Hot mail لشركة مايكروسوفت بمبلغ 400 مليون دولار، أنظر حسام الدين محمد الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، المرجع السابق الذكر، ص. 200.

[2]- أنظر على سبيل المثال المادة 8 ق.ع.ج.

[3]- حسام الدين محمد الصغير، المرجع السالف الذكر، ص. 203: " يكون النموذج الذي تستخدمه العديد من الشركات التجارية كالتالي:

- إنني أعلم وأقر بأنه خلال فترة عملي في المؤسسة (أ) فقد استلمت وأطلعت على أسرار تجارية خاصة بالشركة تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر ماورد في الملحق لهذه الإتفاقية.
- أعترف أنني قمت بقراءة وتوقيع واستلام نسخة من الإتفاقية لدى ستخدامكي في المؤسسة و أنني أصادق على إلتزامي والإستمرار في الإلتزام لجميع بنود اتفاقية الإستخدام بما في دلك تعهدي بصون جميع الأسرار التجارية على أنها سرية.
- أقسم بأنني لم أحتفظ ب ... أو أنني لم أعد أو لم أستطع إعادة أية وثيقة تتعلق بالنظام الوثائقي، تعليمات التدريب، تركيبات، مؤلفات، دفاتر، ملاحظات، رسومات، أو أي وثائق أو مواد أو معدات أو ممتلكات أخرى تعود للشركة.
- خلال مدة عملي فقد ساهمت بجهد مشترك في تطوير الأسرار التجارية، أقر بكل الحقوق والمصالح المتيبة على أي برنامج معد أو مطور من قبلي بصورة جزئية أو كلية خلال فترة استخدامي في الشركة وأنه يعود للشركة.

إسم المستخدم:
التوقيع....."

وعادة ما تقوم المؤسسات والشركات التجارية بتحديد المستخدمين والعاملين لديها بتوقيع إتفاقية بإحترام السرية [1]، ويكون غالبا ذلك مع الذين يعملون في البحث والتطويروالعاملين الفنيين وليس العاملين لديهم، وهناك نوع ثاني من الإتفاقيات السرية التي تتم مع غير المستخدمين وفي اطار المحافظة على السرالمهني، إذ يتوجب على الشركة أو مالك السر المهني كلما أراد الإفصاح عن معلومة أن يوقع على إتفاقية معه، ذلك أنه بمجرد الإفصاح دون قيد أو احتراز يجعها تفقد سريتها، وأهم عناصر هذه الإتفاقية والتي يجب مراعاتها من قبل الطرفين لحفظ حقوقهما وهي:

_ تعريف أو تحديد المعلومات السرية المقصودة بالإتفاق أي طبيعة ونوعية المعلومات المهنية السرية، وتتضمن المعلومات المالية ومعلومات تتعلق ببرامج الكومبيوتر، والطرق المبتكرة، ويتم ذكرها بصورة عامة دون تفصيل.

_ وكذلك تحديد المعلومات المستثناة من الإتفاق مثلا معلومات التي لا تكون محمية إذا تم الوصول إليها.

ويضع رجال الأعمال والشركات التجارية عادة للحفاظ على أسرار مهنتهم شرط عدم المنافسة (la clause de non concurrence) والمسمى أيضا بشرط عدم التعرض أوعدم انشاء تجارة مماثلة للتجارة التي تمارسها الشركة أو التاجر، غير أنّه يجب أن لايكون شرط منع التصرف مطلقا وشاملا لكل أنواع التجارة وغير محدد من حيث الزمان والمكان لأن هذا يعد مساسا بمبدأ حرية التجارة الذي يعتبر من النظام العام [2]، غير أنّ هناك قيود تفرض على الإتفاقية لتقييد حرية المستخدم أو المؤسسة كإختيار مكان عمله وطبيعته، خاصة إذا كان هذا المكان هو الوحيد الذي يستطيع المؤتمن على السر العمل فيه وهده القيود هي:

_ **من حيث الزمان:** يجب لصحة شرط عدم المنافسة أن يكون محددا من حيث الزمان، ولهذا لا يمكن إدراج شرط منع استخدام السرالمهني للأبد، بينما يتم تحديد

[1]- على سبيل المثال بالنسبة للتشريعات المقارنة، المادة 818 من القانون العمل الأردني التي تنص على أنه: " 1- إذا كان العامل يقوم بعمل يسمح هبالإطلاع على أسرار العمل ومعرفة عمل المنشأة، جاز للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل أن ينافس صاحب العمل أو يشترك في عمل ينافس بعد انتهاء العقد، 2 – على ان الاتفاق لايكون مقبولاإلاّ إدا كان مقيدا بالزمان والمكان ونوع العمل، وبالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل".

[2]- إنّ مبدأ حرية التجارة والصناعة مضمون في الدستور: أنظر المادة 37 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعيل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية 8 ديسمبر 1996، العدد 76، ص. 6، للمزيد حول الموضوع ، أنظر فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السابق الذكر، رقم 209، ص. 228 ومابعدها .

مدة عدم المنافسة، أي يجوز أن ينص الاتفاق على مدة معينة– مثلا مدة خمسة أو عشر سنوات– [1] يمتنع خلالها المؤتمن على السر من استغلاله أو إفشائه لغرض شخصي أو تجاري.

_ من حيث المكان: يجب أن يكون شرط عدم المنافسة محددا من حيث المكان، إذ إنّ عنصر الإتصال بالعملاء يتغير حسب مكان وجود المعلومات المهنية السرية، الأمر الذي يفرض تحديد منطقة معينة يمنع على المؤتمن على السرالمهني التجاري أو الصناعي إنشاء أو ممارسة نفس النشاط موضوع السر المهني، ويختلف اتساع هذه المنطقة من تجارة إلى أخرى ومن محل إلى آخر، فيجب إذن النظر إلى مدى شهرة السر المهني.

_ من حيث الموضوع : من البديهي أن يقتصرالمنع على نوع التجارة محل السر المهني الذي يمارسه المعني بالأمر، ويعتبر من المقرر قانونا أنّالإلتزام بحفظ السر يمتد إلى فترة ما بعد إنتهاء العقد [2].

ومن الحلول والإقتراحات التي تضمن عدم إفشاء السر المهني في الشركات التجارية:

_ تحديد معنى السر المهني في الشركة أو المؤسسة، وذلك بالنص الصريح لما هو سري من عدمه، ولايجوز أن يترك لتقدير المستخدم أو رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بإعتبار ذلك يمثل خروج عن مبدأ النزاهة التجارية وشفافية أعمال الشركة أوالمؤسسة، وعلى حق الشركاء في الإطلاع على المعلومات الضرورية.

_ ضرورة زيادة الوعي القانوني الخاص بالسر المهني التجاري والصناعي.

_ ضرورة نشر الأحكام الجزائية والمدنية والتأديبية، ليكون مفشي السر المهني عبرة لغيره.

_ اقتراح إصدار مدونة أخلاقية مهنية وظيفية تلزم كافة التابعين لقطاع الأعمال بعدم إفشاء الأسرار التي تصل إلى علمهم إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

_ من مصلحة الشركة أن يملك أغلب المؤتمنين على أسرارها أسهما فيها ليزيد في حرصهم على حفظ أسرارها [1].

[1]- وهناك من يحدد هده المدة بستة أشهر إلى سنتين.

[2]-. أنظر فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السالف الذكر، رقم من 210 إلى 210-3 ، ص. 227. و 228.

_ أما في ظل التطور المعاصر الذي يشهد العالم وتماشيا مع عصر تكنولوجيا المعلومات وحفظا لمعلومات الشركة المخزنة إليكترونيا [2]، فيقترح زيادة التدريب والتوعية الأمنية بالنسبة للقائمين بإدارة الشركة [3].وذلك عن طريق استخدام الأرقام الحسابية المشفرة، إذ يعتبر التشفير وسيلة مفيدة لتحقيق السرية المهنية للمعلومة، ويعتمد التشفير على مدى قوة الرقم الحسابي إلى جانب الأمن المادي المعتاد، ولذلك يجب حماية المعلومات المهنية للشركة بواسطة نص مشفر والذي يبقى سري، بحيث لا يمكن للغيرالذي ليس ترخيص معرفته، ومن الضروري الإرتقاء بمستوى هذه الرموزوتغييرها كل فترة من الزمن، لتظل بعيدة عن الإكتشاف [4].

ونستخلص من جملة ماتقدم أن السر المهني في قانون الأعمال يحظى بحماية دولية بموجب عدة اتفاقيات انضمت لها الجزائر أو هي في طريق الإنظمام إليها، ويحظى بحماية محلية كما اشرنا بموجب عدة نصوص وفي كافة الميادين المنظمة لقانون الأعمال، وهذه الحماية الواسعة تعكس يقضة كافة التشريعات حول ضرورة تكريس الثقة في المهن والوظائف التي يقوم عليها المجتمع، أضف إلى أنّ عدم الإلتزام بهذا الواجب القانوني والأخلاقي سيؤدي إلى عدم مصداقية الأعمال التجارية نتيجة وصول السر لأشخاص غير مؤهلين علميا أو ثقافيا لحمل السر والمهنة، بهدف الربح والمنافسة غير المشروعة في السوق الوطني الذي أصبحت فيه المنتجات المقلدة ظاهرة يومية، هذا بغض النظر عن الأضرارالناجمة عن إستهلاكها، خاصة إذا لم يتم الحصول على كل السر بل على جزء منه وهو ينعكس سلبا على المنتجات وعلى المستهلكين، نظراللنقص والعيب في التركيب مايؤدي إلى ضرر محتم.

ونخلص في ختام هذه الدراسة، أنّ كتمان السر المهني يبقى حسب رأينا البسيط إلتزام وواجب أخلاقي أكثر مما هو قانوني، ذلك أنه كان ولازال إلى يومنا هذا

[1]- الفالح فاطمة، المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المهني في القانون الجنائي الإقتصادي، المرجع السابق الذكر، ص 294. وأيضا وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، المرجع السالف الذكر، ص.71.

[2]- فاروق أحمد محمد الإباطيري، عقد الإشتراك في قواعد المعلومات عبر الأنترنيث، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص . 96: " كذلك فإن الإلتزام بالسرية قد تنبعث من اعتبارات تتعلق بحماية الأمن القومي أو التميز التكنولوجي للدولة، من هنا تحرص على عدم انتقال هذه المعلومات إلى الدول التي لاتتفق مع سياستها أو تتعارض مع مصالحها الإقتصادية والإستيراتجية".

[3]- ويكون ذلك عن طريق دورات والمؤتمرات الدعائية وحملات التوعية التي تنظمها الشركات، فمعظم شهادات الإمتياز والتخرج في علوم الحاسب الآلي تحتوي على بعض المواد حول أمن الكومبيوتر الذي أصبح العمود الفقري لعمل الشركات والمؤسسات.

[4]- محمد سعيد خشبة، المفاهيم والتكنولوجيا، القاهرة، 2006، ص 201.، وأيضا عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإليكترونية، المرجع السابق الذكر، ص. 376.

رهين ضمائر أصحاب المهن والوظائف واعتقاداتهم المادية والمدهبية، دون أن ننسى أن قانون الأعمال يقوم على أساس الربح والمضاربة في كافة العمليات التجارية سواء للأفراد أو الشركات التجارية، أضف إلى ذلك أنّ نص المادة 301 التي تحمي السر المهني في قانون العقوبات الجزائري، لاتتضمن عقوبات رادعة سواء من حيث عقوبة الحبس أوالغرامة [1]، هذا إن تم إثباث الإفشاء بصورة قاطعة، ولهذا تبقى الحلول المقترحة أقرب لحفظ السر المهني في قانون الأعمال، والتي ترمي في مجملها على أخذ الحيطة والتدابير الإحترازية في حفظ المعلومات التي تشكل السر المهني.

قائمة المراجع:

[1]- انظر في هدا المعنى، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السالف الذكر، رقم 34، ص. 47: " لقد نص المشرع على بعض العقوبات تبقى في رأينا غير كافية ويعاقب وفقا للمادة 301 من قانون العقوبات المتعلقة بالسر المهني كل من ينتمي...."

1 _ أهمالنصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري (حسب تاريخالنشر):

_ المرسوم رقم 66–87 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66–86 المتعلق بالرسوم والنمادج الصناعية، الجريدة الرسمية 3 مايو 1966، العدد 35، ص.410.

_ الأمر 66– 154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية 11جوان 1966، العدد 47، ص.1.

_ الأمر 66– 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية 11 جوان 1966، العدد 49، ص. 530.

_ الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية 30 سبتمبر 1975، العدد 78، ص. 990.

_ الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمير 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية 19 ديسمبر 1975، العدد 101، ص. 1073.

_ المرسوم رقم 82–302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتطبيق علاقات العمل الفردية، الجريدة الرسمية 16 نوفمبر 1982، العدد 37، ص. 321.

_ المرسوم رقم 85–59 المؤرخ في 24 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية 24 مارس 1985، العدد 13، ص. 15.

_ المرسوم رقم 86–25 المؤرخ في 18 مارس 1986 المتضمن كيفيات تطبيق بعض القوانين الأساسية النموذجية لبعض القطاعات والفئات العمالية، الجريدة الرسمية 20 أفريل 1986، العدد 14، ص. 13.

_ القانون رقم 90–03 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11مارس 1990، العدد 6، ص. 237.

_ القانون رقم 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية 12 مايو 199.، العدد 16، ص. 520.

_ القانون رقم 91–40 المؤرخ في 8 أفريل 1991 المتعلق بمهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية. 10 أفريل1991 ، العدد 2، ص. 29.

_ المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية 27 أفريل 1993، العدد 27، ص. 03.

_ المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية 1 مايو 1993، العدد 34، ص. 04.

_ المرسوم التشريعي رقم 93–17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات، الجريدة الرسمية 8 ديسمبر 1993، العدد 81، ص.04.

_ الأمررقم 95–06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية 22 فيفري 1995، العدد 9، ص. 02.

_ الأمر رقم 96–08 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقوبة، الجريدة الرسمية 14 يناير1996 ، العدد 03، ص.03.

_ الأمر رقم 96–23 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتضمن الوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية 10 يوليو 1996، العدد 43، ص. 13.

_ الأمر رقم 97–02 المؤرخ في 11 يناير1997 الذي يتمم القانون رقم 90–11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية 12 يناير 1997، العدد 3، ص. 6.

_ القانون رقم 97–02 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم في البورصة، الجريدة الرسمية 29 ديسمبر1997، العدد 87، ص. 05.

_ المرسوم الرئاسي رقم 97–317 المؤرخ في 21 أوت 1997 المتضمن انضمام الجزائربتحفظ إلى البروتوكول الموقع في باريس في 30 نوفمبر 1972 بخصوص المعارض الدولية، المعدل للإتفاقية الموقعة في باريس بتاريخ 22 نوفمبر 1978، الجريدة الرسمية 17 أوت 1997، العدد 54، ص. 05.

_ القرار المؤرخ في 13 غشت 1998 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الجريدة الرسمية 20 سبتمبر1998، العدد 70، ص.30.

_ المرسوم التنفيدي رقم 2000–02 المؤرخ في 20 يناير 2000 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، الجريدة الرسمية 16 أوت 2000، العدد 50، ص. 54.

_ الأمر رقم 01–04 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية 20 أوت 2001، العدد47، ص. 09.

_ القانون رقم 01–121 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية والإجراءات الجبائية لسنة 2002 المعدل والمتمم من قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية 26 ديسمبر2001، العدد 29، ص .12.

_ المرسوم التنفيدي رقم 02–127 المؤرخ في 17 أبريل 2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية 13 أوت 2002، العدد91، ص. 03.

_ المرسوم الرئاسي رقم 02–250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية 14 سبتمبر2003، العدد 94، ص. 15.

_ المرسوم التنفيدي رقم 03–02 المؤرخ في 18 مارس 2003 المتضمن نظام لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها ومسك الحسابات وتنظيم السندات، الجريدة الرسمية 30 نوفمبر 2003، العدد 73، ص.68.

_ الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية 23 يوليو2003 العدد 44، ص.06.

_ الأمر رقم 2003–05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية 23 يوليو 2003، العدد 44، ص. 03.

_ الأمر رقم 2003–07 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق ببراءات الإختراع، الجريدة الرسمية 23 يوليو 2003، العدد 44، ص. 27.

_ الأمر رقم 2003–11 المؤرخ في 26 غشت المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية 27 أوت 2003، العدد 52، ص. 03.

_ القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يوليو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية 27 جوان 2004، العدد 41، ص. 37.

_ المرسوم التنفيدي رقم 04–94 المؤرخ في 1 أفريل 2004 المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيوليوجيا والمراقبة المنجمية، الجريدة الرسمية 23 مايو 2004، العدد 85، ص. 34.

_ القانون رقم 06–01 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية 19 نوفمبر2006، العدد56، ص. 12.

_ القانون رقم 06–04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن مهنة الخبراء ومحافظوا العواريات والإكتواريون، الجريدة الرسمية 13 أوت 2006، العدد 45، ص. 12.

_ الأمر رقم 2008–01 المؤرخ في 28 فبراير 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 04–01 المؤرخ في 20 غشت 2008 المتعلق بالمؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية 14 سبتمبر 2008، العدد 60، ص. 12.

_ الأمر 08–12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03–03، الجريدة الرسمية 15 غشت 2008، العدد 15، ص. 05.

_ القانون رقم 10–01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية 11 يوليو 2010، العدد 42، ص. 506. المعدل والمتمم للقانون رقم 91–08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، الجريدة الرسمية 01 مايو1991، العدد 12، ص. 561.

2 _ المراجع العامة (حسب تاريخ النشر):

_ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر والحرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1995.

_ وحي لقمان فاروق، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

_ فاروق حسين، أمن الأنثرنيث، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1999.

_ عبد الحميد المنشاوي، جرائم القدف والسب والشتم وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

_ أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

_ غوثي عبد الحق، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الطبعة الثانية، 2002.

_ مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دارالمطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002.

_ فتوح عبد الله شادلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

_ عبد الفتاح بيومي الحجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، 2002.

_ ممدوح الطنطاوي، الدعوى التأديبية، ضماناتها و حدودها وموانع تحريكها، الطبعة الأثلى، الإسكندرية، 2002.

_ رجب عبد الحكيم سليم، قانون الشركات والإستثمار، الطبعة الثانية، القاهرة، 2002.

_ أحمد لعور ونبيل صقر، الموسوعة القضائية في المنازعات الضريبية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005

_ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2005.

_ خليل أحمد حسين قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2005.

_ أنور طلبة، المسؤولية المدنية، المسؤولية التقصيرية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 2005.

_ عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزوروإفشاء الأسرار، دار الهومة، الطبعة الثالثة، 2006.

_ محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2006.

_ مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة مع النصوص التطبيقية والإحتهاد القضائي والنصوص المتممة، دار الهومة، الطبعة الأولى، 2006.

_ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشروالتوزيع، 2006.

_ أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية، 2006.

_ كمال رحماوي، تأديب الموظف العام والعامل في القانون الجزائري، دار الهومة، الطبعة الثالثة، 2006.

_ زينة غانم عبد الجبار الصغار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2007.

_ باسم شهاب، القانون ، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

_ عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007.

_ محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007.

_ المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.

_ محمد ابراهيم موسى، انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

_ صلاح عباس، العولمة وآثارها على الفكر المالي والتجاري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.

_ أحمد شوقي الشلفاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2008.

_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزائري، دار الهومة، 2008.

_ علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 2008.

_ وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء الإتفاقيات بين الدول، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008.

_ مصطفى سليمان حبيب، الإستثمار في الترخيص الإمتيازي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

_ محمد حسين منصور، المنشأة الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

_ جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

_ عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد، شهادة الزور واليمين الكاذبة، وإفشاء الأسرار، دار الفكروالقانون، الطبعة الثانية، 2009.

_ لشعب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

_ أحمد فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية في المسائل الجزائية، دارالثقافة، 2009.

3 _ المراجع الخاصة (حسب تاريخ النشر):

_ ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

_ بدوي أحمد محمد، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، القاهرة، 1999.

_ محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000.

_ علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، الإمارات العربيةالمتحدة، 2000.

_ سمير فرنان مالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002.

_ يونس عرب، موسوعة القانون وبنية المعلومات الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات إتحاد المصارف العربية، 2002.

_ فاروق أحمد الإباطيري، عقد الإشتراك في قواعد المعلومات عبر الأنثرنيث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

_ حسام الذين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات، الطبعة الأولى، الأردن، 2003.

_ محمد صالح العادلي، الحماية الجنائية للإلتزام بالمحافظة على أسرار المهنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.

_ محمد حبيب، المسؤولية المدنية عن الإجلال بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

_ موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرالمهني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

_ منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي، أمن المعلومات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006.

_ ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من الحقوق الفكرية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.

_ منير بوريشة، المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

_ لبنى عمر مشفاوي، المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.

_ عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

4 _ المذكرات والمجلات (حسب تاريخ النشر):

_ محي الذين اسماعيل علم الدين، إلتزام البنوك بسر المهنة في القانون المقارن، بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة، العدد الأول، – يناير/ مارس، 1990.

_ الفالح فاطمة، إفشاء السر المهني في القانون الجنائي الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة تونس، 1997.

_ بن عطية مريم، واجب المحافظة على السر المهني، رسالة التخرج من المعهدالأعلى للقضاء، الجزائر، 2001–2002.

_ بوقرورسعيد، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2003–2004.

_ عصام نور الدين، صلاحيات إدارة الضرائب في تحديد الوعاء الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2003–2004.

_ صالح محمد، فرحة زراوي صالح، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد الثاني، وهران، 2006.

_ حميدة نادية، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007–2008.

_ لوراد نعيمة، التقليد في الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007-2008.

_ بن بدرة عفيف، النظام التأديبي في المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009-2010.

_ حسين بناصر، السر التجاري، مجلة الشركات، المغرب، العدد 10، 2008.

5 _ المحاضرات (حسب التسلسل التاريخي):

_ فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال، مقياس نظام المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004-2005.

_ ماموني فاطمة الزهراء، محاضرات مقياس القانون الإقتصادي، السنة الأولى علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2005-2006.

_ فنينخ عبد القادر، محاضرات مقياس القانون التجاري، السنة الثالثة علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2007-2008.

_ فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال المقارن، مقياس الحقوق الفكرية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.

_ أ . بن حمو، محاضرات ماجستير قانون الأعمال المقارن، مقياس منظمة التجارة الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.

_ زناقي دليلة، محاضرات ماجستير قانون الأعمال المقارن، مقياس قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.

_ أ. غمري، محاضرات قانون الأعمال، السنة الثانية علوم قانونية وإدارية، قسم ل.م.د.، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2011-2012.

6_ الأحكام القضائية (حسب تاريخ النشر):

_ جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي قي المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر 2001.

7_ أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الفرنسي:

. Code de la proprieté intrlectuelle, Dalloz, 1997.
.Code commerce, Dalloz, 97éd., 2002.
. Traité de droit civil, les biens, Delta, 2006.
. Droit pénal comparé, 105éd., Dalloz, 2008.

8 - المراجع العامة باللغة الفرنسية:

. Y. CHARTIER, Droit des affaires, thémis, 1er éd., 1985.

. MIRIELLE DELMAS- MARTY PAF, Droit pénal des affaires,14ème éd., Delta, 1989.

. P. GADIN- F. ANATONA- L. LART, la responsabilité pénales des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz, 1996.

. R. VOUN, Droit pénal spécial, 6e éd., Dalloz, Paris, 1998.

. WILFRID JEANDIDIER, droit pénal des affaires, 4e éd., Dalloz, 2000.

. J. BERNARND BLAISS, Droit des affaires, commerçans, commerce, distrubution, 3e éd., Paris, 2002.

. T. BORNEAU, Droit bancaire, 5e éd., Delta, 2003.

. Y. MAYAURD, Code pénal, 105e éd., Paris, 2005.

9_ المراجع الخاصة باللغة الفرنسية:

. LAMBERT PIERRE, Le secret professionnel,3e éd., NEMAS,1989 .

. PH .BRUNO, le secret professionnel, éd., L'Harmation,Paris, 2005.

10_ المقالات باللغة الفرنسية:

. P. BOUZAT, la protection juridique du secret professionnel en droit pénal comparé, R.X. crimet droit pénal, 1960.p.464.

. A. ULOSE, Le secret professionnel et la liberté de la défence, Gaz. Pal, 1971, p.40.

.WALINE, Le secret professionnel des fanctionnaires, Gaz- Pal., 1990, p. 09

. M. GAVALDA, le secret des affaires, mélanges savoir, 1995.p. 06.

. A. COURET, Le secret professionnel des commissaires aux comptes a l'épreuve des mésures d'infraction civils, Bull- Goly, 1996, n° 103, p.07.

. Y.GUON, la responsabilité civiles des commissaires aux comptes, Rev. Soc, 1998, n° 303, p. 33.

. GULPHE ; Le secret professionnel en droit français et le droit comparé ; Rev.Trim. de droit commercial, 1998, p. 13.

. F. EL- CHAZLI, Le secret professionnel et le témoignage en justice pénale, Etude des droits Français et Egyptien, Thése Poitiers, 1999 ; pp. 36-38.

. A. TEBBANE, la responsabilité pénale des commissaires aux comptes, Rev. Trim. Dr. Com.2004, p.03.

. M. BLANDET, le secret professionnel , J.C.P. 2006,p. 25.

. B. BOULOC, le secret professionnel du commissaires aux comptes, Rev. Soc, n°02, 2008.p. 293.

. p. DIVERGET, le secret, Rev. Trim. Dr. Civ, 2008,p. 13.

. C. BENNER, l'entendu du secret professionnel, J.C.P. 2008, p.7

الفهرس:

المقدمة.....1.

الفصل الأول: الإطار العام للسر المهني في قانون الأعمال.....7

المبحث الأول: أساس الإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال.....7

المطلب الأول: المفهوم التعاقدي للسرالمهني في قانون الأعمال.....8

الفرع الأول: عقد الوديعة كأساس للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال..... 8

الفرع الثاني: عقد الوكالة كأساس للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال..... 10

الفرع الثالث: عقد إيجار الخدمات كأساس للإلتزام بالسر المهني في قا نون الأعمال.....11

الفرع الرابع: العقد غير المسمى كأساس للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال.....12

المطلب الثاني: المفهوم غير التعاقدي للسر المهني في قانون الأعمال.....14

الفرع الأول: النظام العام كأساس للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال..... 15

الفرع الثاني: نظرية المصلحة كأساس للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال... 21

الفرع الثالث: الإرادة كأساس للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال..... 22

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من المفهوم التعاقدي وغير التعاقدي للسر المهني في قانون الأعمال.....23

المبحث الثاني: نطاق السر المهني في قانون الأعمال.....24

المطلب الأول: ميادين قانون الأعمال.....24

الفرع الأول: تعريف قانون الأعمال.....24

الفرع الثاني: القانون التجاري.....28

الفرع الثالث: قانون العمل.....31

الفرع الرابع: قانون المنافسة.....31

الفرع الخامس: القانون الإقتصادي.....33

الفرع السادس: القانون المالي أو الجبائي..... 34

المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعين للسر المهني في قانون الأعمال.....35

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين للسر المهني بموجب نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.....36

الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعين للإلتزام بالسر المهني بموجب نصوص خاصة 38

أولا: الأشخاص الخاضعين للسر المهني في القانون التجاري..... 39

أ ـ في مجال الشركات التجارية.....39

ب ـ في المجال المصرفي.....40

ج ـ في مجال الحقوق الفكرية.....42

د ـ في مجال البورصة.....44

ه ـ في مجال التأمين.....44

ثانيا: الأشخاص الخاضعين للسر المهني في قانون العمل..... 45

ثالثا: الأشخاص الخاضعين للسر المهني في قانون المنافسة..... 46

رابعا: الأشخاص الخاضعين للسر المهني في القانون المالي والجبائي..... 46

الفرع الثالث: مدى إلتزام الأشخاص الخاضعين للسر المهني في قانون الأعمال.....47

أولا: مدى بقاء الإلتزام بعد إنقضاء التعاقدية.....48

المبحث الثالث: مضمون السر المهني في قانون الأعمال.....52

المطلب الأول: المعلومات المحمية بالسر المهني في قانون الأعمال52

الفرع الأول: شروط المعلومات المحمية بالسر المهني في قانون الأعمال..... 53

أولا: سرية المعلومات.....53

أ – فكرة المعلومات العامة.....55

ب –المعلومات الموجودة في منطقة وسطى بين الشك واليقين..... 56

ثانيا: وجود قيمة إقتصادية للمعلومات السرية.....57

ثالثا: إتخاد صاحب المهنة تدابير جدية لحماية المعلومات السرية..... 57
الفرع الثاني: المعلومات المحمية بالسر المهني في القانون التجاري..... 59
أولا: المعلومات المحميةبالسر المهني في الشركات التجارية..... 59
ثانيا: المعلومات التي يطلع مندوب الحسابات والمحمية بالسر المهني..... 65
ثالثا: المعلومات الخاصة بالدفاتر التجارية والمحمية بالسر المهني..... 66
الفرع الثالث: المعلومات المحمية بالسر المهني في المجال المصرفي..... 67
الفرع الرابع: المعلومات المحمية بالسر المهني في قانون الملكية الفكرية..... 69
أولا: حماية المعلومات الخاصة بالإخترع بالسر المهني 73
ثانيا: حماية المعلومات الخاصة بالرسوم والنمادج الصناعية بالسر المهني..... ..75
ثالثا: حماية المعلومات المتعلقة بحقوق المؤلف بالسر المهني..... 77
رابعا: حماية المعلومات الخاصة بالإمتياز التجاري بالسر المهني..... 77
الفرع الخامس: المعلومات المحمية بالسر المهني في الميدان الإقتصادي..... 78
الفرع السادس: المعلومات المحمية بالسر المهني في مجال المالية والضرائب.....81
المطلب الثاني: وضعية السر المهني في قانون الأعمال في ظل التطورات المعاصرة.....82
الفرع الأول: السر المهني في ظل التجارة الإلكترونية..... 83
أولا: مفهوم التجارة الإلكترونية.....83
أ – تصنيف المعلومات.....84
ب - واجبات المؤتمنين على سرية المعلومات الإلكترونية..... 84
ج - وسائل التعريف بالأسرارالتجارية الإلكترونية من المستخدمين وحدود وصلاحيات الإستخدام.....85
د - عمليات حفظ المعلومات المهنية السرية..... 86
ه - وسائل حفظ المعلومات التجارية السرية ومنع الإختراق..... 86

الفرع الثاني: مخاطر التجارة الإلكترونية على السر المهني في قانون الأعمال..... 86
أولا: خرق الحماية المادية للسر المهني..... 86
أ – التفتيش في المخلفات التقنية.....86
ب – الإلتقاط السلكي.....87
ج – إستراق الأمواج.....87
د – إنكار وإلغاء الخدمة.....87
ثانيا: خرق الحماية المتعلقة بالأشخاص المؤتمنين على الأسرار المهنية..... ..87
أ – التخفي بإستخدام صلاحيات شخص مفوض.....87
ب – الإزعاج والتحرش.....87
ج – قرصنة البرامج.....87
ثالثا: خرق الحماية المتصلة بالإتصالات والمعطيات السرية للتجارة..... 87
أ – هجمات المعطيات.....88
ب – هجمات البرامج.....88
رابعا: الهجوم على الأسرار المهنية في التجارة الإلكترونية..... 89
خامسا: إختراق السر المهني في التجارة الإلكترونية..... 89
أ – مستوى إختراق الأسرار المهنية في التجارة الإلكترونية..... 90
ب - كيفية إقتحام الجهاز المتضمن السر المهني للشركات أو المؤسسات..... 90
الفرع الثالث: تأثير العولمة على السر المهني في قانون الأعمال..... 91

الفرع الرابع: تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على السر المهني في قانون الأعمال.....92
الفرع الخامس: الحماية التشريعية للسر المهني في ظل التجارة المعاصرة..... 94
أولا: حماية التشريع الجزائري للسر المهني في ظل التجارة المعاصرة..... .94

ثانيا: حماية التشريع الفرنسي للسر المهني في ظل التجارة المعاصرة 96.
ثالثا: حماية التشريع التونسي للسر المهني في ظل التجارة المعاصرة 98.
الفصل الثاني: الحماية القانونية للسر المهني في قانون الأعمال.....100
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن جنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.....101
المطلب الأول: جنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.....102
الفرع الأول: الركن القانوني لجنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال..... 102
أولا: الركن القانوني لجنحة إفشاء السر المهني في القانون التجاري..... 104
أ – الركن القانوني لجنحة إفشاء السر المهني بالنسبة للشركات التجارية..... 105
ب – الركن القانوني لجنحة إفشاء السر المهني بالنسبة للأعمال المصرفية..... 108
ج – الركن القانوني لجنحة إفشاء السر المهني في مجال الملكية الفكرية..... 109
ثانيا: الركن القانوني لجنحة إفشاء السر المهني في الميدان الإقتصادي 110
ثالثا: الركن القانوني لجنحة إفشاء السر المهني في الميدان المالي والجبائي..... 112
الفرع الثاني: الركن المادي لجنحة إفساء السر المهني في قانون الأعمال..... 113
أولا: شروط المعلومة محل جنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال..... 113
أ – الواقعة أو المعلومة سرية (السر).....113
ب – الصفة المهنية للواقعة أو المعلومة.....114
ثانيا: مفهوم إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.....114
ثالثا: صور إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.....115
رابعا : الأعمال التي تشكل إفشاء للسر المهني في قانون الأعمال..... 117
خامسا: صفة الفاعل في جنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال..... 120
أ – الفاعل شخص طبيعي.....120
ب – المساهمة الجنائية في جنحة إفشاء السر المهني..... 122

ج –الفاعل شخص معنوي.....125
د- أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 126
ه – الشروط اللاّزمة لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا..... 127
سادسا: النتيجة الإجرامية لجنحة إفشاء السر المهني..... 128
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال..... 128
المطلب الثاني: جزاء جنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.....132
الفرع الأول: المتابعة الجزائية.....132
أولا: الإختصاص المحلي لجنحة إفشاء السر المهني 133
ثانيا: إجراءات رفع الدعوى العمومية.....133
ثالثا: إثبات جنحة إفشاء السر المهني.....134
الفرع الثاني: العقوبة الأصلية لجنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال..... 136
أولا: العقوبة الأصلية لجنحة إفشاء السر المهني بالنسبة للشخص الطبيعي 136
ثانيا: العقوبة الأصلية لجنحة إفشاء السر المهني بالنسبة للشخص المعنوي..... 139
الفرع الثالث: العقوبة التكميلية لجنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال 140
أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي.....140
ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي.....140
الفرع الرابع: تقادم جنحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال..... 146
المبحث الثاني:المسؤولية التأديبية والمدنية عن إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.....147
المطلب الأول: المسؤولية التأديبية لفعل إفشاء السر المهني في قانون الأعمال147
الفرع الأول: أركان الجريمة التأديبية.....150

أولا: الركن الشرعي.....150
ثانيا: الركن المادي.....152
ثالثا: الركن المعنوي.....152

الفرع الثاني: ضوابط الجزاء التأديبي.....153
أولا: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية.....154
ثانيا: مبدأ التناسب بين العقوبة والخطأ.....154
ثالثا: عدم جواز عقاب مفشي السر أو المخطأ على ذات الفعل مرتين..... 154
رابعا: تسبيب القرار المتضمن العقوبة التأديبية على فعل الإفشاء..... 155
خامسا: مبدأعدم رجعية العقوبة التأديبية.....155
سادسا: مبدأ المساواة في العقوبة التأديبية.....155
الفرع الثالث: الإجراءات التأديبية لفعل إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.156
أولا: إخطار الأمين على السر بما هو منسوب إليه من مخالفات..... 156
ثانيا: مبدأ الإستعانة بمحامي أو مدافع.....157
ثالثا: التحقيق.....157
رابعا: إلغاء القرار التأديبي.....158
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني في قانون الأعمال. .159
الفرع الأول: المسؤولية العقدية لإفشاء السر المهني في قانون الأعمال..... 161
أولا: قيام العقد صحيحا.....161
ثانيا: نشوء ضررمباشرة عن عدم تنفيد الإلتزام العقدي..... 162
ثالثا: أن يكون من أصابه الضرر أحد المتعاقدين أو خلفا عاما له..... 162
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لإفشاء السر المهني في قانون الأعمال..... 163
أولا: شروط المسؤولية التقصيرية عن إفشاء السر المهني في قانون الأعمال..... 164
ثانيا: مسؤولية المؤسسات والشركات عن أعمال تابعيها..... 167

ثالثا: التعويض عن إفشاء السر المهني في قانون الأعمال 168

الفرع الثالث: دعوى الإثراء بلا سبب عن فعل إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.....169

الفرع الرابع: تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.....170

الفرع الخامس: الدعوى الإستعجالية كأداة لحماية السر المهني في قانون الأعمال.....172

المبحث الثالث: إباحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.....173

المطلب لأول: الإفشاء الوجوبي للسر المهني في قانون الأعمال173

الفرع الأول: الإفشاء الوجوبي بنص القانون للسر المهني في قانون الأعمال..... 174

أولا: الإلتزام بالتبليغ.....174

ثايا: الإلتزام بالإطلاع.....176

أ – الإلتزام بإطلاع السر المهني للسطات الإدارية..... 176

ب – الإلتزام بإطلاع السر المهني للسلطات القضائية..... 178

ج- الإلتزام بإطلاع السر المهني لأصحاب المهنة..... 182

ثالثا: العقوبة المقررة على رفض إطلاع الأسرار المهنية..... 196

الفرع الثاني: الإدلاء بالشهادة أمام القضاء.....197

أولا: الحكم القانوني للشهادة.....198

ثانيا: الإمتناع عن الشهادة بحجة السر المهني في قانون الأعمال..... 198

ثالثا: الإستثناءات الواردة على الإحتجاج بالسر المهني في قانون الأعمال عند الإدلاء بالشهادة.....200

الفرع الثالث: أعمال الخبرة كإستثناء لإفشاء السر المهني..... 201

الفرع الرابع: الدفاع الشرعي كإستثناء لإفشاء السر المهني..... 203

المطلب الثاني: الإفشاء الجوازي للسر المهني في قانون الأعمال.....204

الفرع الأول: إفشاء السر المهني للحيلولة دون ارتكاب جناية أو جنحة..... 204
الفرع الثاني: رضا صاحب السر بإفشاء السر المهني 206
أولا: صفة صاحب الحق بإفشاء السر المهني في قانون الأعمال..... 207
الفرع الثالث: مصلحة المؤتمن على السرالمهني أو مصلحة الغير في الإفشاء..... 212
أولا: مصلحة صاحب المهنة في إفشاء السر المهني212
ثانيا: مصلحة الغير في إفشاء السر المهني في قانون الأعمال..... 213
الخاتمة.....216

قائمة المراجع

(حسب تاريخ النشر)

أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري..... 222

المراجع العامة.....226
المراجع الخاصة.....229
المذكرات والمجلات.....230
المحاضرات.....231
الأحكام القضائية.....232
أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الفرنسي..... 232
المراجع العامة باللغة الفرنسية.....232
المراجع الخاصة باللغة الفرنسية.....232
المقالات باللغة الفرنسية.....233
الفهرس.....234

إنتهى بفضل الله وتوفيقه.

الملخص

تقوم التجارة على اجتماع مجموع الأشخاص والأموال، وتضافر عدة جهود تقوم على الثقة والسرية المتبادلة بين المهنيين، لدا ألزم المشرع بعض الأشخاص باحترام سر المهنة ويؤدي الكشف عن هدا السر إلى إخضاعهم لعقوبة جزائية وفقا لنص المادة 301-302ق.ع.ج. في حال إفشائهم لمعلومات اطلعوا عليها بحكم المهنة، ويبقى هذا الالتزام قائما حتى بعد ترك المهنة أو الوظيفة، والمعلومات المحمية بالسر المهني في قانون الأعمال يجب أن تتوافر على شروط معينة في المجال الصناعي والتجاري، ويؤدي الكشف عنها إلى ارتكاب جنحة إفشاء السر المهني، التي يترتب عنها عقوبات أصلية وتكميلية، ولقد نص القانون على إباحة الإفشاء في حالات محددة قانونا كالإفشاء الو جوبي، كالالتزام بالتبليغ، والإدلاء بالشهادة أمام القضاء وأعمال الخبرة وحالة الدفاع الشرعي، كما يكون الإفشاء جوازي كالترخيص القانوني والحيلولة دون ارتكاب جنحة أو جناية وكدا رضا صاحب السر بإفشائه.

الكلمات المفتاحية:

السر المهني؛ قانون الأعمال؛ السر؛ الأشخاص الخاضعين للسر؛ مفهوم السر؛ مضمون السر المهني؛ المعلومات السرية؛ الكشف عن السر؛ الكشف التدليسي؛ الإفشاء.